



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

محمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز (ابن ملك)

شرح مصابيح اللامع
جلد ثانی

اخلاقه عليه السلام
١٠٣

فضائله عليه السلام
١٤٠

١٤٧

مختار
١٤٧

١٤٧

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يعبد قالوا قال فهل كان فيها عيدين اعيادهم قال لا قال اوف بنذر
وهذا يدل على ان من نذر ان يضيى بمكان معين صح نذره ولزمه الوفاء
فانه لا نذري معصيته الله ولو فيما لا يملك ابن ادم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسي
بالدق قال اوف بنذر قال الخطابي ضرب الدق ليس من القربات
التي وجب على الناذر الوفاء به بل من المباحات كاكل الاطعمة التي ليس
ثياب الناعة وغير ذلك ولكنه عم امرها بالوفاء نظر الى قصدها الفصح الذي
هو اظهار الفرع والسرير بمقدمة عم لما غامضا مظهر على الاعداء قال في
نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا المكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال اي
التي عم اسمهم قالت لا قال اوف بنذر **ع** اي ليا بانه قال للنبى
ان من قوبى ان اهرى اترك دار قوبى التي اصبت اى وجدت فيها
الذنب وانما قال هذا فرار عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب
وذنبه كان مناصحته ليهود بنى قريظة لما ان عياله وامواله كانت
في ايديهم فتنزلت في حقته يا ايها الذين امنوا لا تحونوا الله والرسول
وتحونوا اما ناكتم وانتم تعلمون فشد نفسه على سارية من سواري المسجد
وقال لو اذطعنا ما ولو شربا حتى اموت او يتوب الله على ثلث سبعة
ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقبل له قد حبيب عليك فخل
نفسك فقال لا والله لا احملها حتى يكون رسول الله عم هو الذي يحلني
فجاء عم بيده وان اخلع من مالي كله صدقة شكر القبول قوبى
وكل



٧٥٠
٧٤٦
ط
١٩

ادوة

قال جزي أي يكفي عندك الثالث وفيه دليل الصوفية على إثبات الزمارة على
أن من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر **ع** جابر بن عبد الله أن
رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله أني نذرت أن فتح الله عليك مكة
أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا فيه دليل على أن لقائه
في مكة أفضل منها في بيت المقدس ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ينهيه على
الكل فترجى فلم يقبل ثم أعاد عليه فقال تفويض الأمر إليه شأنه نصب
بالزعم أن لم شأنه إذا جواب لقوله نذرت هناك وجزاو المقدس ههنا
تقديره إذا صليت هناك فقد خرجت عن عهدك نذرك **ع** عكرمة عن
عباس بن اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ما شئت فسمي النبي عم
وقيل أنها أي اخت عقبة لا تطوع ذلك أي الحج ما شئت فقال إن الله
لغني عن مشي اختك فلا تركب الفاء فيه جواب شرط مقدر يعني إذا
عجزت عن المشي فلا تركب ولهم ما يترسل بدنة إلى مكة وفي رواية أنها
النبي عم أن تركب وتهدي هديا وفي رواية قال النبي عم أن الله لا
يصنع بشقاء اختك أي بتبعها ومشقتها شيئا فليحج وليكة الفاء جواب
شرط مقدر أيضا ولكنك عن عيبتها وفي بعض النسخ وتكفر وروي
أن عقبة بن عامر قال النبي عم عن اخت له نذرت أن تحج حافية
حال من ضمير تحج غير مخمرة حال بعد حال منه فقال مررها فلتخمر
ولتركب وتقيم ثلاثة أيام وما امره عم أياها بالاختيار والاستار
فلو أن النذر لم يعقد فيه لوزن ذلك معصية منها وما نذر هذا

حافية

حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه وإذا
عجز تركب وأهدى هديا فلعلها عجزت حتى أمرها بالتركيب ولما أمر بصيام
ثلاثة أيام بدل من الهدى خبرت فيه كما خبر قاتل الصيد بين الفداء ثم غل
أن كان له مثل وبين تقويمه وشره طعام يقيمته وطعامه الساكنين
وبين الصيام عن كل مديونهما **ع** سعيد بن المسيب أن أخويه من القصاص
كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال أن عذبت تسألني
القسمة فقل ما لي في رجاج الكعبة بكسر الهمزة أي بإيها لو يريد بنفس
الباب بل يريد أن ماله هدى إلى الكعبة فيضعه منها حيث نراه كفى به عنها
لونه منه يدخل إليها فقال له عمران الكعبة غنيته عن مالك كغيري منكم
وكلم أخاك فاني سمعت رسول الله صلعم قال لو عجز عليك أي لا يجب
إبراز هذه الميعة عليك وإنما الكفارة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء
وعليه الشافعي في أصح أقواله قيل قد كان عمر سمع النبي عم يقول قوله
يدل على أنه لا يجب من نذر مثل هذا النذر وفاء فغير عنه بعبارة عطف
عليه من حيث المعنى قوله ولو نذرت في معصية الرب فلا في قطيعه ثم
ولو فيما ملك **كتاب القصاص** القصاص وهو ما من ققت
أثره إذا اتبعه والوحي يتبع القاتل في فعله وأما من المقاصة وهي
المساواة والمماثلة معناه القود **من الصناعات** **ع** عبد الله بن مسعود
رضي قال قال رسول الله صلعم لا يحل دم امرء مسلم إلا بقرضه أو نكاحه
أو إكراهه أو إلهائه وإن رسول الله هذا تفسير لمسلم إلا بأحدى ثلاث

بقرضه

الألوكة

www.alukah.net

تلك النفس معاً اي اقتصاص النفس بالنفس والتبائى زنا السب الزاني
 والمراد من السب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب
 في كتابه صحيح ثم زنا والمراد اي مروج المارق لدينه اي الخارج عنه
 من المروج المزوج يعني المرتد التارك للجماعة اي الاجماع **وعن**
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزل المؤمن لئلا يثابته في المستقبل في شدة
 اي في وسعة من دينه ما لم يصب ما للقيام يقال اصابه اذا وجد دماً
 حراماً يعني اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه
 ويوفى للعمل الصالح **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء وفيه عظم امرها وكبر
 خطرها وليس هذا مخالفاً للحديث المشهور اول ما يحاسب به العبد صلوة
 لوته فيما بين العبد وبين الله تعالى وحديث الباب فيما بين العباد
وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظالماً الا كان على
 ابن آدم الاول قتل من دمه اي نصيبه لوته اول من سق القتل تقدم
 بيان في اخر صحاح باب العلم **عن** المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله
 اني اريد ان اخبرني انه لقيت بصيغة المشكك رجلاً من الكفار فاقول
 ففرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لودم في شجرة اي اعتصم بها
 وجعلها ملوذاً فقال سمعت الله اقبله بهمة الاستفهام بعد ان قالها
 اي تلك الكلمة قال اي النبي عم لا تقتله وهذا يستلزم الحكم باسامة
 ويستفاد منه صحة اسلام الكافر وان الكافر اذا قال اسلمت او انا

مسلم

مسلم الحكم باسلامه فقال اي المقداد يا رسول الله انه قطع احدي يدي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فيه دليل على انه الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم ثم أخذ
 بالقصاص ولو وجب له في قطع احدي يديه بالقصاص فانه قتله فانه
 بمنزلة ان يقتله يعني انه معصوم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة قبل ان تقتله فانه
 بمنزلة يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل قبل ان يقول كلمة التي قالها
عن اسامة بن زيد انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من حبيته فاتي
 على رجل منهم قيل ذلك الرجل لم يكن جليلاً بل وجدنا با رضهم راعي غنم فقد
 منهم واسمه مرداس بن نبيك الغزالي وقيل مرداس بن عمرو العذري فذهبت
 اي طفقت اطغته اي اضربه بالترج فقال لا اله الا الله فطغته فقتله
 فلما اسامة ان اسلموه لوعن ضمير قلبه وانه الايمان في مثل هذه الحالة
 لا ينفع فبحث الى النبي عم فاخبرته فقال اقبلته وقد شهد ان لا اله الا الله
 قلت يا رسول الله انما فعل ذلك فعوذ اي ما اسلم الاستعانة بالقتل
 بكلمة التوحيد ما كان مخلصاً في اسلامه فقال هم فهاو شققت عن
 قلبه الفاء جواب شرط مقدراى اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه
 لتعلم وتطلع على ما في قلبه اتعوزا قال ذلك ام اخلاصاً وشوق القلب
 مستعارة هنا للفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر حاصلة انه
 اسامة ادعى ما يجوز معه القتل والنبي عم نفاه لونه فاسمى
 لونه الاطلاوع عليه انما يمكن للمباحث عن القلوب ولا يسيل اليه البشر
 وهذا يدل على انه الحكم بالقاهر وانما السر ايرى فوق كل اليه تعالى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ورواه جندب البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو سامة كيف تضعيها بالاله
الا الله اذا جاءت اى كلمة لا اله الا الله او من تخاصم لها من الملايكة
او صاحبها الذي تلفظ بها يوم القيمة قاله مرارا **وعنه** عبد الله بن عمرو انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها بكسر الهاء من عاهد مع الامام على
ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهد الهام
لم يرح بفتح حرف المضارعة وفيها وفتح الزاء وكسر الهاء رايحة الجنة
اى لم يشم ولم يجد ريحها وانه ريحها الواو فيه للحال توجد من
مسيرة اربعين خريفا اى عاما قيل المستحق للجنة يجد ريحها في الوقت
ويستريح منه فهذا القاتل محرم من تلك الرايحة بقتله ذلك وقيل
عدم وجدان الریح كناية عن عدم دخول الجنة فياقل بالسحتل **عن**
ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اى التي نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث
محمول على السحتل وعلى بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب والمراد
بالخلود طول المدة وتوكيده بالخلود والتأيد يكون للتشديد ومن تحق
اى شرب في مهلة بجرعه سما فقتل نفسه فتمه في يده يتحاه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده
يجاء بها اى يضرب بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
وقال الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن اى يطعن نفسه
يطعنها في النار والمعنى ان من فعل فعلا يتوصل به الى هلاك نفسه

فالذبا

في الدنيا عوقب في العقبى بمثل فعله **عن** جندب بن عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فخرج الجرح نقيض الصبر اى لم يصبر
على الجرح فاخذ سكيناً فخر بها اى قطع بالسكين يده والسكين يذكر
ويؤتى فارقاء الدم الرقاء بالهمزة اى ما انقطع الدم حتى مات قال
الله تعالى يا دري عبدى بنفسه فخرمت عليه الجنة محل الحديث على السحتل
او على انه حرمتها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ثم يرجعه بفضل **عن**
جا براتة الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النقي عم الى المدينة هاجر اليه
اى الطفيل الى النقي عم وهاجر معه رجل من قومه فرض اى الرجل الذي
هاجر معه فخرج اى شتم منه فاخذ مشاقص له بفتح الميم على النقص
وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا عريضا فقطع بها برأجه
بفتح الباء جمع برجة مفاصل الاصابع المتصلة بالكف وقيل رؤس السوا
ميات وهي المرتفعة عند قبض الكف فشجبت يده اى سالت دمه حتى
مات فراه طفيل بن عمرو في منامه وهيئته اى صورته وحاله حنة
وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفرت لي بمحرقتي بنيت عم
فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي ان نضج منك ما افسدت فقعتها
الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عم اللهم وليد عطف موت
المعنى على قوله قيل لي ان نضج منك ما افسدت لوقت التقدير قيل غفرت
سائر اعضائك الا يديك فقال عم اللهم وليد عطف فاعف الفاء جمل شط
مقدر تقديره اذا غفرت لجناية سائر جوارحه فاعف لجنايتي يديه ايضا

وفيه دليل على عدم خلود المؤمن الجاني على نفسه في النار **ع** اخرج في البقرة
عن رسول الله عم انه ثم انهم يا خراعة لقطعة ثم صدر هذا الحديث تؤذ
بعلم يرد به تمامه قد قتلتم هذا القاتل من هذيل وانا والله عاقله **ع**
ديته اراده لو طفاء فائز القننة بين القبيلتين والعقل الذي سميت
بها لانتها يعقل عن القتل اي يمنع من قتل بعد قتل فاهله اهل القتل
باني خيرين بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء اسم بمعنى الاختيار ان اجتوا
قتلوا وان اخذوا العقل وهذا يدل على ان الخيار لو لم يقتل ولا يعتبر رضاء
القاتل وان الدية مستحقة لاهل كلهم الرجال والنساء والزوجات وله
ان غاب بعض او كان طفلا ولم يقتض الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدم
الغائب وعليه الشافعي **ع** ان ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رأس جارية وهي من النساء من يبلغ الحلم بين جريح فقتلها من فعل
بها هذا فلان ام فلان حتى سقى اليهودي فاموت برأسها في باليهود
فاعترف فامر به النعم فممن رأسه بالحجارة فيه دليل على قتل الرجل
بالمرأة وبالعكس وعليه العامة الا الحسن وعطاء فانها قاتلا يقتل
الرجل بالمرأة وعلى ان القتل بمقتل يقتل غالبا يوجب القصاص وعليه اكثر
خلاف اصحاب الرأي وعلى اعتبار جهة القتل فيقتصر منه بمثل فعله
ع ان ابن عباس قال كسرت الزبيح وهو عمة انس بن مالك ثنية اي شتمها
جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فانوا النبي عم فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لو كسرت شتمها يا رسول الله

وهذا

وهذا رد لوجه عام بالقصاص على سبيل التبع لا على سبيل الانتقام فقال
الله يا انس كتاب الله القصاص وهو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
التقن بالنفس والعين بالعين ولا نف بلافن والنفس بالنفس الاية
وان عاقبتهم فعا قبلوا بمثل ما عوقبتهم به وقيل كتاب الله فرضه على لسان
نبيه فرضه القوم اي القوم التي كسرت شتمها بعدم الكسر وقبلوا الارش فقال
رسول الله صلوات من عباد الله من لو اقسم على الله لو شتم اي لعله
بارا صادقا في عينه كرامته **ع** ابي حنيفة ان قال سألت عليا هل عندكم
شيء ليس في القرآن وانما سألوه بذلك لزعهم انه عدم فقتل اهل بيته سيما
على رضيا سرا بلوحي ولو شتم وجروا عند رضيا علما وتحقيقا لم عبده
عند غيره خلف على رضيا اذ اذاعة لوهو ما توهمه فقال والذئ فلو الحجة
اي شتمها باخراج النبات منها وبراء النعمة اي خلعها والنعمة النفس وكل
ذي روح فهي نعمة ما عندنا جواب القسم الاما في القرآن استثناء
منقطع اي ليس عندنا شيء غير القرآن الا انها يعطى رجل في كتابه استثناء
من الاستثناء الاول اراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفة يعنى
لكن الناس يتفاوتون في الفهم ولا دراك واستنباط المعاني والفهم
الغفلة التي يقف بها المرء على ما في الكتاب وما في الحقيقة عطف على
ما في القرآن قرنه به احتياطا في عينه لاحتمال انفراد به سماع ما فيها وكما
تلك الحقيقة مكتوبة اما بالنبي عم في علاقة سيف على رضيا قلت
وما في الحقيقة قال العقل اراد به اسناد ابل الذي وعددها وسائر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

احكامها وقيل اجاب الذية نفسا وطرفا ونكالا الاسير يفقه الفاء ما يقتل
 برعي من جملة ما فيها تخليصه وفيه استجاب فكاه وان لا يقتل مسلم
 بكافر يدل على ان المؤمن لا يقتل بالكافر حربيا كان او ذميا للعموم النفي
 وعليه الشافعي من الحسان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
 الدنيا التي هي معبر الانسان الى دار البقاء ومحل تحصيل الانبياء والاوتياء
 انواع القربات من عالم الملكوت ومما عند الله سبحانه مما لا عين رأت ولا
 اذن سمعت ولو خطر على قلب بشر اهوى اى اسهل على الله من قتل رجل
 مسلم اى من اراقة دمه اذ السلم هو المقصود من ايجاد الدنيا وخلقها
 ووقفه بعضهم اى وقف بعض اصحاب الحديث هذا الحديث على ابن عمر
الوصح وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 اهل السماء والارض اشرأوا اى لو ثبت اشرأهم في دم مؤمن لكانت
 الله قتل هذا النبي اى لمصرعهم في النار غريب عن ابن عباس عن النبي
 يحج المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته وذلسه بيده واوداجه محج
 ورج بفقيهين وهو لعمري الحبيطة بالعتق يقطعها الذراع تشخب اى تسيل
 دما يقول يا رب قتلتني حتى يدبته اى يقرب المقتول القاتل من العرش كان
 هذا عبارة عن استقصاء المقتول فطلب تارة عن عثمان رضي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا بثلاث كفر بواحدة
 يريد به الارتياد او ذنا بعد احصاء تقدم معنى الاحصاء او قتل نفس
 بغير نفس عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو نزل المؤمن

معنقا

معنقا منبطلا في سيرة يوم القيمة يقال عتق اى سار العتق وهو ضرب
 من السير الشريح وقيل له عناه سار الى الخيرات موافقا لها صالحا لم يصب
 دما حراما فاذا اصاب دما حراما يلج اى اعين ويجزئ ان يقطع بشوهم ما
 ارتكب من الاثم وعنه علي بن ابي طالب انه قال كل ذنب اى كل قارب ذنب اى
 كاسب ذنب عسى الله ان يغفره الا ذنب من مات مشركا او ذنب
 من يقتل مؤمنا متعمدا اذا كان مستحقا دمه عن ابن عباس انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تقام الحروب في الساجد لوثمت البيوت للصلاة وقراءة
 القرآن وغير ذلك من العبادات ولو يقاد بالولاء الدار لا يقتل ولا
 يقتله ولد ولا يقتل الولد عوضا له الواجب عليه القصاص يقتله احدا
 ظلما وقد كان في الجاهلية يقتل احدهما بالاخر فنهى عنه عن ابي
 ربيعة انه قال دخلت مع ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ففرى ابي الذي يظهر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به موضع خاتم النبوة وكان ذلك ثابعا من ظهر
 فلعن ابوه ان سلعة تولدت من الفضلات فقال دعني اى اتركني على
 الذي بغضك اى اوافيه فاق طيب اخبره النبي وم عن زعه الى
 غيره ردا عليه فقال عم انت رفيع من الرفوة اى ليق الجانب وقيل
 الرفوة لطافة القول والفعل اى انت ترفو بالتاس في العالج بالظلمة
 الفعل وحفظ المزاج من الاعذية الردية والله الطيب اى اللذي
 الحقيقي الشافعي عند الداء العالم بحقيقة الداء القادر على الشفاء
 يعني ليس هذا تعالج بل يفكر كله ملك العالج حيث

شبكة

الألوكة

نفسه الطيب والله هو الطيب قيل كان مكتوبا على خاتم النبوة بوجه
حيث شئت فاذك متصور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معالي قال
ابني فاشهد به بصيغة الاحكام فاشهد باننا بنو مريد بهذا الزام ابنه
ضمنا من الجنائيات عنه على رسم الجاهلية فقال اما ان لا يجني عليه
اي لا يجني جناية يكون القصاص والقتل فيها عليك ولا يجني عليهم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سارية بن مالك قال حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولو يقيد الابن من ابيه اي كان يقتل الاب
اذ اقتل ابنه ولا يقتل الابن اذ اقتل اياه **ضعيف** وهذا الحديث ضعيف
لو يقاوم ما قرئ من حديث ابن عباس ولا يقاد بالولد والولد قيل كان
هذا في صدر الاسلام ثم نسخ **عن الحسن** عن سمية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جدد عبدا اي قطع امره جددناه
ومن اخصى عبدا اي سلخصيته اخفيناه قيل هذا على سبيل الزجر لا يرد
ولا يقدموا على ذلك كما قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال في
الرابعة او الخامسة فان عاذا فاقتلوه ولم يقتله حين جحى به وقد شرب
رباعا او خامسا وتاوله بعضهم على العبد المعتوق لانه يستحق عبدا عرفا
باختيار ما كان وقيل منسوخ **عن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بينا الفاعل متعمدا دفع بينا المفعول
اي القاتل الى ولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا اخذوا الدية
وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعمائة خلفة بفتح الخاء الجمة

وكذلك

وكذلك القاتل الحامل من النزع وما صالحوا عليه فهو **عن ابن ابي طالب** عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في دمائهم اي تتساوى في القصاص
والديات لا فضل فيها لشرف وكبر وعالم ورجل على وضعف وصغير وجاهل
وامرأة خالف ما كان يفعله اهل الجاهلية اذا كانوا يقتلون عدوة من قبيلة
القاتل الوضيع قيل هذا من جملة ما في الضعيفة وليسعي بدمائهم اي يعصى
امانهم اذ اناهم في المنزلة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد وميردة
عليهم اقصاصهم اي ما اخذ بعدهم يرد على قريتهم وهذا اذا خرجت جوارش
المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قريتهم يولد العدو فغنيوا
ما غنوا على الجيش الذين هم رءسهم ولو ينفردون به بل يكونون جميعا
شركاء وفيه يد الى المسلمون نصرته ومعونته يتعاون بعضهم بعضا كما تم
يد واحدة في التعاون والتمسك على من سواهم من الكفار ولا يقتل مسلم
بكافر ذهب الشافعي بهذا على ان المسلم لا يقتل بكافر ذي عهد
مؤثرا ومثما من ذي عهد موقت وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمة
وقاويل الحديث لا يقتل مسلم بكافر في لانه المراد بدليل عطف ما بعده
عليه ولا ذو عهد في عهده في موضع النصب على الحال اذ اذا
العهد لم يجوز قتله ابتداء ما تم في العهد **عن ابن شريح** عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله يقول من اصاب يدا او خيل بالسكون فشا الاعضاء
والخيل الجرح اي اصاب بقتل نفس او قطع عضو فهو بالخيار بين الدية وحقة
ثلوث فان اراد اي ويعد هذا فان اراد الرابعة اي الزايرة على الذمة

فخرنا على يدية اي امنوعه عن ذلك بين ان يقتض بدل من قوله بين لمع
ثالث اوعفوا وياخذ العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي من الخصال
الثالث شيئا ثم عد بعد ذلك اي تجاوز بعد الخصال الثالث بطلب شيء اخر كما
عنى ثم طلب العقل بعد ذلك او طلب واحد من العقل او القصاص فله
النار خالدا مخلدا فيها ابدا **ع** طافس عن ابن عباس رضيهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه من قتل في عتية بكسر العين واليم المشددة ويرى بضم
العين ايضا على الفتاة وقيل الفتنة وقيل الامر للمبتلى الذي لا يعرف
وجهه في ربه بدل عن قوله في عتية يكون بينهم بالحجارة يعنى ترى
القوم فيوجد بينهم قتيل يعنى امره ولا يدري قاتله او جلد بالسياط يحج
السوط او ضرب بعصا من خطاء وعقله عقل الخفاء ومن قتل عددا فهو
قود اي يصدر ان يقاد منه ومستوجب له مصدر بمعنى المفعول المطلق
باعتبار ما يؤل اليه وهذا على تقدير كون قتل على بناء الفاعل وان كان
على بناء المفعول فتفسيره ان يقادله ومن حال اي منع دونه ليدنى
القصاص او دونه لقاتل يعنى منع السج من الاستيقاد واخفى المسحوق
عليه فعليه لعنة الله ونفسه لا يقبل منه صرف اي نافلة ولا حل
اي فرضية **ع** جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفى بصيغة المضارع
المتكلم المعلوم من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية
فيعفى عنه او يرضى منه بالدية والمراد منه التغلظ عليه لما شرته
الامر القطيع وفي بعض النسخ لا يعفى على بناء المجهول اي لا يترك لفظة

خير

خير ومعناه نهي وهو حسن ان صح رواية وفي بعضها لا اعفى بصيغة الماضي
المجهول وهو عا عليه **ع** ابى الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصد به اي يعفون الجاني
ولا يقتض منه الا رفعه الله به بذلك العفوية وحقا اي اسقط عنه
به بذلك خطيئة اي ذنبا من ذنوبه **باب الذيات** **ع**
دية وهي مصدر كاتنا اسم للمال من المتخارج **ع** ابن عباس رضيهما
عن النبي عم انه قال هذه هذه سواء اعفى الدية يعنى الخنصر والابهام وان
كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر **ع** ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنية امرأة من بنى الحبان بكسر الهم وفجها بغرة
عبد بالتزوي عطف بيان لغزوة او بدل واذا رفع فهو خير مبتدأ ومخوف
اي هي عبد وامة والغزوة من كل شيء وانفسه وقال ابو عمر الغزوة عبد اسفل الله
بيضا وصلها البياض الكاين في وجه الغرس ويسمى العبد لا يصف غزوة لبيضه
فالو يقبل الاسود والمراد من الحديث النعمة من الرقيق ذكر ان كان او انى غدا
الفقهاء الغزوة من العبد الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية ثمان المائة التي
قضى عليها اي قضى على اقلها بالغزوة بسبب جنايتها على الجنين تزفيت
جعل المقضى عليه بفعلها وهو العاقلة كالمقضى عليها ولا فالغزوة على اقلها بطل
حال والمعنى ان المرأة الحائنة على الجنين ماتت فقضى بان ميراثها
لبنيتها وزوجها والعقل على عصبته اي تؤخذ عن عصبته **ع** ابى هريرة رضي الله عنه
انه قال اقتلت امرأتان من هذيل وكانتا صنتين فرمت احدهما الاخرى

بالبينة

الألوكة

www.alukah.net

بحرق قتلها وما في بطنها عطف على القميص المصوب اي وجنتها فقضى رسول الله صلى
 في ديرة جنينها غرة عبد او وليدة اي امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
 اي بدية المرأة المقتولة على عاقلتها الثالثة وهي العصابة العصابة القرابة
 من قبل الاب وقرتها اي تلك الدية ولدها ومن معهم من الورثة الضعفاء
 الى جنس لولد لان المراد به المولد **وعن** المغيرة بن شعبه ان ضربتين
 رمت احدهما الاخرى بعمود فسطاط بيت من الشعر وهزيمة فالتقت جنينها
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله اي المقضي به على
 عاقلها المرأة ويروي قتلها بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلها
 الثالثة **من الحان** **عن** ابن عمر رضيهما ان رسول الله عم قال الا ان في
 قتل العمد الخطأ بالسوط او العصا وانما وصف رسول الله عم هذا العمد
 بالخطأ لقصور في الله فانها لا يتلف الا نادرا مائة من الابل مغلظة
 هذا يدل على ان ديرة شبه العمد وان كان مخففة من جهة كونها على
 العاقلة وموجلة الى ثلث سنين فهو مغلظة من جهة كونها مثله ثلثون
 حقة وثلثون جذعة منها اربعون خلفه اي ناقة حاملة في بطونها
 اولودها تأكيد لوت الخلفة لو يكون الاحاملة او تفسير للخلفة وهذا بيان
 لوجه التغليظ ودفع لوجه جريان سائر انواع التغليظ الذي في العمد
 للحض من قتل الجاني واحد الدية منه دون عاقلته وحاله لا موجلة بخلاف
 شبه العمد **عن** ابي بكر بن محمد بن خرم عن ابيه عن جدته ان رسول
 الله عم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلوا

لقتله

اي قتله باوجناية ولا جزية يوجب قتله يقال عبطت الناقة واعتبطتها واعطتها
 اذا خرجتها بغير علة فانه قد يدعى اي يقتل منه بما جنته يده من القتل
 فكان مقتول يده قصاصا الا ان يرضى او لياء المقتول وذلكه بترك
 القصاص والعفو عنه وفيه اي وفي الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة
 وفيه في النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وفي
 الونف اذا اوعب جدره على بناء المجرول اي استوصل قطعه والبرج وقطع الف
 ويجوز على بناء الفاعل اي اوعيه الجاني فكان الفعل مسند اليه والمراد
 ابلوغ الجديع غايته بالاستيصال الدية مائة من الابل وفي الاستسكان مع
 النك الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين اي الخفيتين يعني في
 قطعها الدية وفي الذكور الدية وفي القلب الدية اي في الظهر اي في ضرة
 بحيث النقطع ماؤه وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية
 وفي الماء مومة وهي ان تصل الجراحة او الشجة الى الجذلة الرقيقة فود
 الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويسمى ام الراس وام الدماغ
 تلك الدية وفي الجافية وهي الشجة او الجراحة التي ينفذ الى الجوف خوف
 الراس ويوف البطن تلك الدية وفي المنقلة بكسر الميم اقف المشددة الشجة
 التي ينقل العظم اي بكسر حتى ينتقل عن محله بعد كسره خمسة عشر
 اوبل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي
 السرة خمس من الابل وفي رواية في العين خمسون وفي اليد خمسون
 وفي الرجل خمسون وفي الوضعة وهي الجراحة التي يرفع اللحم عنها

ويرى خدائهم يظهر من **عن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواقف جمع موضحة خمساً خمساً من الأبل في الإنسان خمساً خمساً من الأبل فإن قيل كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق وفي الإنسان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا أفراداً وهناك حقيقة ومثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه وكذلك كثر خمساً لشيء على الدية الكاملة باعتبار أخماسها قال ابن الحاجب العرب يكثر الشيء مرتين ليشيئ عيب جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر **وعن** ابن عباس أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء وهذا يدل على استواء ذات ثلاث أنا مل ذات اثنتين من الأصابع في وجوب عشر الدية في كل واحدة **عن** ابن عباس رضيهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنسان سواء الثنية والفرس سواء والأصابع سواء والأصابع سواء وهذه وهذه سواء إشارة إلى الإيهام والخصص **عن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقه أي فقه مكة ثم قال يا أيها الناس إنني لو حلف في الإسلام وهو بكسر الهمزة وسكون اللام المعاقدة والمعاهدة بين القوم أي لا يحدث الحلف في الإسلام وكان الرجل في الجاهلية يعاهد الرجل فيقول دمي دملك وثاري تارك وجرى حربك وسلي سلم وترثني ولديك وتطلب بي وأطلب بك وتقتل عني وأعتقل عنك فيعدون الحليف من جملة القوم الذين دخل في خلفهم فلما جاء الإسلام واستقر أمرهم لم يكن أن يحدث ذلك في الإسلام ومكلاً

من عطف

من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لو زيد الأشدة يعني أقر ما كان منه في الجاهلية بأوفى نقص لتعوض المصالح به من حق الدماء وحفظ العهود وغير ذلك وقيل معناه لو زيد إلا ابطلاً إذا بطله يكون شدة عليهم وقيل الحلف المنهني عنه ما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات وما كان في الجاهلية من نصر مظلوم وصلة رحم فلو زيد الإسلام الأشدة وتوكيد المؤمنون يراى ينصر بعضهم بعضاً جعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التضامن والتعاون على من سواهم من الكفرة يحير عليهم أي يعطى الأمان على الكفرة أدناهم منزلة كالبعيد والمنحرف ويرد عليهم أقصاهم أي يرد عليهم الغنمة أبعدهم ويرد سراياهم جمع سرية وهي قطعة من الجيش تفرد لهم على قعيد تم وهي الجيوش المتأخرة عن القتال التازلة بدار الحرب المستقرة عود السرية إليها يعني يرد ما غنمت سراياهم المبعوثين إلى العدو على القواعد حقيقة لو أنهم كانوا رءسهم قل هذا كالتفسير لقوله ويرد عليهم أقصاهم وفيه نظر لونه محض تكرار القلب أن يحل قوله ويرد عليهم على أن يرد الأمان عليهم أقصاهم أي أبعدهم درجة وهو الأمان لو يقتل مؤمن بكافر تقدم البيان فيه في حسان كتاب القصاص في حديث علي رضي الله عنه الكافر نصف دية المسلم بهذا قال مالك وجوب ولا يجب تقدم بيانها باب الزكاة ولو تؤخذ صدقاتهم أي زكواتهم إلا في دورهم ويرى دية المعاهد وهو ما مبتدأ العهد كحاقه دمه بالجزية

واما الى مدة اذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان نصف دية
الحق ع خشف بكسر الخاء ثم السكون بن مالك عن ابن مسعود انه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض وعشرين
ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة
والطه ان موقوف على ابن مسعود وخشف مجهول اى فى رواية عن ابن مسعود
كذا ذكر الخطايب قال شارح الا ان احدين حبل من حبل من اخذ حديث
ابن مسعود وهو من اعلام اصحاب الحديث فلا يسمع الخطايب طعنه
فانه اعلى رتبة منه والراوى عن خشف فى هذا الحديث زيد الطائى
ويروى عنه ابو جعفر الخاوى قبل والعجب من المؤلف كيف شغل بصره
موقوف على ابن مسعود ثم طعن فى الذى يرويه عنه وروى ابن النعمان
ودى اى اعطى الدية قتل خير بمائة من ابل الصدقة اطعنا النارية فتنة
سنا فى قصته فى باب القسامة وليس فى سناد جمع بن ابل الصدقة بن
مخاض جملة حاله انما فيها ابن لبون وهذا يشبه ان يكون من قول المؤلف
وانه رد وطعن على الحديث الذى قبله حيث اثبت فيه ابن مخاض ع عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده انه قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر اى جعل خطبة
فقام خطيبا اى وعظنا فقال ان الابل قد غلت من الغلوه وهول تفلح
العراى زادت قيمتها فنرضها اى قدرها على اهل الذهب الف دينار

وعلى

على اهل الورع بفتح الواو وكسر الراء اى الفضة اثني عشر الفا وعلى اهل البقر
ماثى بقرة وعلى اهل الشاة التى شاة وعلى اهل الحبل ماثى حلة وهى ازار
وراء من اى انواع الشباب وعن ابى عبيد اللط بروداين قيل ولما
حلت حتى يكون ثوبين قال وترك اى دية اهل الكتاب على ما كانت
فى عهده ع ابن عباس عن النبي ص جعل الدية اثني عشر الفا من الورع
ع عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم التقوى
جعل الشئ ذا قيمة معينة دية للخطاء على اهل القرى اربعمائة دينار وعلما
اى مثلها من الورع ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت اى زادت اثمان
الابل رفع فى قيمتها اى زادت قيمة الدية واذا هاجت اى ظهرت رخص
انتهى مع اى فاعله مذكور نظر الى القيمة لور الرخص رخصها نقص من قيمتها
وبلغت اى قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار
الى ثمان مائة دينار وعهد لها من الورع ثمانية آلاف درهم قال الشافى
فى الحديث الاصل فى الدية الابل فاذا اعوزت عوز الشئ يعوز اذ لم يجد
يجب قيمتها بالغه ما بلغت بدليل قويمه ع دية الخطاء ذهب او ورقا
على حسب ارتفاع اثمان الابل والخطايطا ويلوغها على عهده ع ما بلغت
قال وقضى رسول الله ص على اهل البقر ماثى بقرة وعلى اهل الشاة اثني شاة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العقل اى الدية ميراث بين ورثة القاتل
من النسب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عقل المرأة بين عصبها يعنى اى
الدية التى تجب بجناية المرأة انما هى على عاقلها فيتقاولون عنها بمائة

عن الرجل وقيل معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركه بين ورثتها كسائر ما تركته لم ينزع المعنى الاول لفظة العصبية والمعنى الثاني لفظة بين لونها ذكرت قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم ذكر بلطفه على والاول ان يترك على العموم ليتناول كلا المعنيين اى ان عقلها عاقلة بين عصبيتها ومقتولة بين ورثتها وان ما كان غنما فهو للورثة مطلقا وما كان غنما فهو على العصبية فقط ولا يرث القاتل شيئا **وعن** عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال عقل شبه العمد مغلف مثل عقل العمد لكن العقل في العمد المحض مغلف في مال القاتل حال وفي شبه العمد مغلف على العاقلة مؤجل ولا يقتل صاحب اى صاحب شبه العمد وهل القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال عم هذا دفعا لوجه من الاقتصار في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل قال وقضى رسول الله عم في العيين القائمة السادة لمكانها يريد به الباقية في موضعها صحيحة ذهب نظرهما وايسارها بثلاث الدية على اسحاخ بظاهر الحديث فاقى الثلث في مثل العيين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العمد لوقد المنفعة لم تقت بكمالها فصارت كالسنة اذا اسودت بالغرب وجملا الحديث على معنى الحكومة بلغت ثلث الدية **عمر** بن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلعم في الجنين بغرة عبد وامه تقدم بيانها او فريش او بغل وقيل الفريش والبغل وهم اى سهم من الراوى **عمر** بن شعيب عن ابيه عن جده ان

ان رسول الله صلعم قال من تطيب اى تعاطى علم القلب وعلى المريض او لم يعلم منه طيب اى لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اى يضمن عاقلة الدية اتفاقا ولو قد عليه لومة لا يستبد بذلك دوره المين فيكون حكمه حكم الخطاء **عمر** بن حصيص ان غلاما لانس فقراء المراد بهذا الغلام الحر او الرقيق يعنى عاقلة كاذبا فقراء قطع اى بالخطأ اذن غلام لانس اغنياء فاقى اهله النبي صلعم فقالوا اعتذارا بالافقر اقا انا من فقراء فلم يجعل اى النبي عم عليهم شيئا لونه لوشى وعلى الفقير من العاقلة ولو كان الجاني رفيقا تلوح جنايته برقة في قول العامة وفقه مولاه لو يدفع ذلك **باب ما لا يقضى من الجنائيات من القصاص** **عمر** بن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم الجراح جراحا جراحا اى هدد والمعدن جراحا والبير جراحا تقدم البيان فيه في باب ما يجب فيه الزكاة **وعمر** بن ابي هريرة انه قال غزوت مع رسول الله صلعم جيش العسرة للامم منه غزوة بتوك بذلك لشدة الامر عليهم فيها بالحر وعسا الحال من الزاد والماء والظفر وكان الى جيف فقال انسانا فاض احداهما بالآخر فانتزع المعنوض يده من في العاض اى من فمه فاندر اى اسقط ثنيته اى لم يلزمه شيئا وقال اى النبي عم اشارة الى علة الهمد ايدع اى يترك يده في فيه اى في فمه تعصمها القضم او الكل باطراف الاشياء كالكل من الابل وفي الحديث بيان ان دفع الشخص عن نفسه مباح **عمر** بن عبد الله بن عمرو انه قال سمعت رسول الله صلعم من قتل دون ماله

فصل في ما لا يقضى من الجنائيات من القصاص

اعني عند الدفع عن ماله او رجل ماله فهو شهيد وفيه جوان قاصد المال
 بغير حق قل او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قتيلا
 والحديث باطلاقة حجة عليهم **وعنه** ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
 فقال يا رسول الله ارايت اى اخبرني ان جا رجلا يريد اخذ مالي قال
 فلو قطعني ما كان ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
 قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلتني قال هو في النار فيه ايضا دليل
 على ان دفع القاتل وان هلك في الدفع مباح **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك يعني لو نظر فيه من شئ باب
 او كوة وكان الباب غير مفتوح احد ولم تاذن له في ذلك فخرقه اى فتمته
 بحصاة فتفكك عينه اى قلعتها ما كان عليك جناح اى اثم عمل
 الشافعي بالحديث واستقط عنه ضمان العين قيل هذا اذا فاقها بعد
 زجره واثبت قوله انه لا ضمان مطلقا لا طلوع الحديث وقال ابو حنيفة
 عليه السلام فالحديث محمول على المبالغة في الزجر **عن** سهل بن سعد
 انه رجاوا طلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكسر الميم وسكون الدال المهمة حديدة يسوي بها شعر الرأس وفي الصحاح
 انه اقرب يحكة برأسه فقال لو اعلم تلك تنظرني لطعت به في عينك
 انما جعل الاستيذان من اجل البصر اى انما احييت الاستيذان في القول
 لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان
 منه كما تقول **عن** عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا يخترق الحجاب

بالخاء

بالخاء والذال المجتهد في الحصة من بين التباينين او لابلهم والتباينة
 فقال له لا تخزف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخزف وقال انه
 لا يصا دية صيد ولا يتكلم اى لا يخرج به عروق من نيك في العروق
 تكاية اذا اثرت فيه يخرج ولكنهما قد تكسر السن ونفقاء العين اى يعلمها
 وانما نهى عن الخزف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويليحق
 به كل ما شاركه في هذا المعنى **عن** ابي بردة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قرأ أحدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل وهو التمام العربية
 فليسلم على نضياها اى فليأخذ نضياها بيده **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان
 يصيب احدا من المسلمين منها بشئ **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يشتر احدكم على اخيه نفى بمعنى انتهى اى على اخيه المسلم
 ويلحق به الذي بالتسويح وهو ما اعد للحرب من آلة الحرب فانه
 لا يدرى لعل الشيطان مفعول يدرى ويجوز ان يكون يدرى ناز
 منزلة اللوزم فنفي الدراية عنه اصلوغم استأنف بقوله لعل يدرى
 بالعين المهمة اى يجذبه في يده كأنه يرفع يده فتحقق اشارته ويرى
 بالغين المجمة من التزغ الافساد والاعزاء يغربه فيجعله على تحقيق التفرق
 والتفرغ واستناد الفعل الى الشيطان من الاستناد الى السبب فيقع اى
 المشير في حفرة من النار وفيه نهى عن الملوحة بالسوء فانها ينفق
 الى صيرة الهزل جدا واللعب حرا فيقتل احدها الآخر فيدخل النار
 وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بعدد اى يباهي

ان

الله القتل فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر
 حتى يضعها وان كان اخاه اي المشين اخا لثا لايه لايه وامه يعني وان
 كان هازلا ولم يقصد ضرب كفى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل
 اخيه غالبا **وعنه** ابن الاكوع انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل علينا
 السابغ نصب ينزع الحافض اي بالسابغ ويجوز ان يكون مفعول عمل
 وعلينا حالا اي حال كونه علينا لاننا فليس منا اي من عالمي سنتنا ومن
 غشنا اي خانتنا وترك النصيحة لنا فليس منا قاله مع حين من على صبرة
 طعام فادخل يده فيها فاصابت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
 الطعام قال اصابت به السماء اي المطر يا رسول الله قال فلا جعلت الليل
 فروح الطعام حتى يراه الناس وفي رواية من سل علينا التيف فليس
وعنه هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يعذب الذين
 يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق **وعنه** اني هزيرة انه قال رسول
 الله يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسمي في
 ولو خبره لانه ليس بناقص قوما في ايديهم سياط جمع سوط مثل اذ
 ناب البقر ليحيى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة
 وهي جلد طر فيها مشدود عرضه كعرض الاصابع الوسطى يضربون بها
 السارقين عرا قيل هم القوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون
 الناس عنها بالضرب والسباب فهو لاء القوم يغدون في غضب الله
 ويروون في سخط الله ويروون في لعنة الله وعنه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفان من اهل النار لم ارهاى في عصرهم
 لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قوم اي احدهما معهم سياط كاذنا
 البقر يضربون الناس بها ونساء اي ثائيبهما كاسيات اي في الحقيقة
 عاريات اي في المعنى لانهن تلبس ثيابا رقا قاصف ما تحتها ومغناه
 عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي تلقين ملاحهن منورين
 فيكشف صدورهن كنساء زماننا وقيل كاسيات من نعم الله بارتداء
 عن الشكر ميلات اي قلوب الرجال الى النساء بهن او ميلات كذا
 فهن وكفاهن كما يفعل الرقاصات او ميلات مقالهن عن
 رؤسهن لينظر وجوههن ما ملوت اي الى الرجال ومغناه مبتغيات
 في مشيهم رؤسهن كاسنمة البخت يعني يعطون رؤسهن بالخرق
 القنسوة حتى يشبه اسنمة البخت المائلة بالهمزة من الميل لانه
 اعلا السنام ميل لكثرة شحمه وهذا من شعار نساء مصر لا يظن
 الجنة ولا يجردون رءسها قبل دخول الجنة كما يجرد العفافين المتو
 عات قبل دخولهن الجنة لانهن لا يدخلن الجنة ابدا وانهن
 لتجدين مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين عاما هكذا
 صرح في حديث آخر وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجيب
 اي فليحتد عن ضرب الوجه لانه في جرحه الشين والمثله قيل الام فيه
 للذنب لانه ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجههم
 الخ المقصود فانه الله تعالى خلق ادم على صورة الصغير عايد الى ابيه

صورة مختصة به لم يخلق غيره والى الله واضافته للتكريم كاضافة
 بيت الله وناقة الله والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة لانه خلقها
 بيده وامر ملائكته بالسجود لها في حقها ان تكرم وتجتنب الاستخفاف
 بها **من الخصال** عن ابي هريرة رضي عن النبي وم انه قال الرجل جبار
 يعني اذ الراكب دابة اذا رعت اى طلعت دابته انسانا برجلها فهو
 هدد وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لانه الراكب يملك نفسه
 من اقدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونهما فقتلوا
 والنار جبار **عن** ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف ستر
 اى رفع ستريته فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فزاي عورة
 اهله فقد اتى حذرا اى فقد فعل شيئا يوجب حذرا والراد بذكر التعزير لانه
 اى لو يجوز له ان يأتيه ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل ففقا
 عينه ما عيرت عليه اى مالمته وما ضفته الارض وان قر رجل على
 باب لاستر له غير مغلوق بنصب غير على الحال فنظر فلا خطيئة عليه انما
 الخطيئة على اهل البيت لعدم غلقهم الباب **غريب** عن جابر انه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاضدوا على السيف اى يشبهوا اى مشهور
عن الحسن بن سمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقدى يقطع السيف
 وهو القدم من الجار جمع يسود بين اصبعين ليلو تعبر ليلو يخرج الحادة
 يده والنهي في هذان الحديثان نهى تنزيهه وشفقه **عن** سعد بن زيد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون دينه اى عند

حفظ

حفظ دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله
 فهو شهيد ومن قتل دون اهله اى عند محافظة محارمه فهو شهيد
 وعامة العلماء على الرجل اذا قصد ماله او دمه واهله فله دفع لقاصد
 بالاحسن فالو حسن فان لم يتبع الا بالمقاتلة فقتله فلا شئ عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لستم سبعة ابواب باب منها لمن سئل النية
 اى شمر على الحق وقال على مئة محمد بن شاة من الراوي **غريب** **باب**
القائمة وهي الايمان يقسم على وليا والمقتول المدعي له دمه عند جالة
 القاتل **عن** داود بن خليج وسهل بن ابي حنيفة انهما حدثا ان عبد الله
 بن سهل ومختصة بن مسعود ايا خبير للغرض اى اذ نه ففر قافي النخل
 فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل ومختصة ومختصة ابنا
 مسعود الى النبي وم فتكلموا في امر صاحبهم اى قتلهم فبداه عبد الرحمن
 اى ابتداء قتلهم بالكلم وكان اصغر القوم فقال له النبي عم كبر الكبر
 اى عظم من هو اكبر منك اى قدمه في الكلام يعنى ليلى اى يقرب الكلام
 الاكبر منكم وفيه دولة على الاكبر اى بالاكبر وبالبداية بالكلم و
 دلالة على جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لوق
 وفيه الهم هو عبد الرحمن بن سهل اخ القاتل ومختصة ومختصة ابنا عمه فتكلموا
 فقال النبي عم استحقوا قتيلكم اى موجب جنابة قتيلكم وهو دية او قال
 صاحبكم شاة من الراوي ويروى دم صاحبكم اى دية سعي الدية
 دملاتها يؤخذ بسببه بائنا حنين منكم يدل على ان ابتداء اليمين

تحمين اعمد
 ود كشيء

في نسخة

في القامة بالمذبح وبه قال ماكن والشافعي وهذا حكم خاص به لا يعم
على سائر الاحكام والشرعية ان خص وعندنا يبدأ بالمذبح عليه على
قضية سائر الدعوى قالوا يا رسول الله امرأى صدور القتل امر
لمنزه قال فتبتر يكم اليهودى من دعواكم بايمان حمسين منهم قيل
هذا يدل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توحيته عليه ولو قضى عليه
بالنكول بل ردة على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين
في تحليفهم عند توجيهم اليهم عليهم بياتهم بالحلف وما كلف لا يقبل ايمانهم
على المسلمين كنها دهم قالوا يا رسول الله قوم اى هم قوم كفار فلا يقبل ايمانهم
نهم ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اى من عنده لدفع الفتنه وفي ردة
تخلفون خمسين يمينا وتحققون قاتلكم اوصاحبكم فوداه اى اعطاه الذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة اذا كان من سنة الله لا يترك دما حرا
هدرا وكان قد اعطى اليهود عهدا فلم ير ان يبطله وان كان سبب النقص ظاهرا
من قبلهم **باب قتل اهل الردة والتعاودة** جمع الساعى با
لفساد من الصالح **عن** عكرمة انه قال اى على ردة اى جمع رديين
وهو الذى يخفى الكفر وقيل هو الذى يقول بحيوة الدنيا ولا يقول بحيوة
الاخرة ولا اصل زنا ديو فخرقت الياء وعوضت منها الهاء فاحرقهم
بان حفر لهم حفرا واشتعل فيها النار ودماهم فيها وكان ذلك منه ردة
على اجتهاد فبلغ ذلك منه رضى ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعدا بل الله يقتلكم لقول رسول الله صلى

من يدل

من يدل دينه فاقتلوه **وعن** حمزة الاسلمى انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعذب بها احدا الا الله ولما بلغ علينا قول ابن عباس
بن كذا قال **وعن** ابن عباس **وعن** حمزة رحمة وهذا ورد موردا
المذبح **وعن** على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
قوم في اخر الزمان خذات الاسنان اى شتان احداث سفهاء الاطلم
اى خفاف العقول يقولون من قول خير البرية اى الخلق وهو النبى
لا يحا وزايمانهم خارجهم جمع حجرة وهى الحلقوم اى لا يتعدى منها
الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفضه الله ويبعث
عليه مرقون اى يخرجون من الذين والمراد منه الطاعة يعنى يخرجون
من طاعة الامام كما يخرج اى كما يخرج السهم من الرمية اى من الذرية
المهية لم يتعلق به منها شئ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدنون
للائمة ويستعصنون الناس بالسيف فايها لقيتوهم فاقتلوهم وقول
ما ظهر من ذلك في زمن علي فقاتلهم حتى قتل كثير منهم وقيل على اكفادهم
فقاتل الكفر فقاتل منا فقتلهم قال ان المنافقين لا يكذبون الله لا
قليل وهو لوء يكذبون الله بكثرة واصيل فقتل ما هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا وموتوا فانه في قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة **وعن** ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون امة فرقتين فخرج من بينهما ما رقة
اى فرقة خارجة يعنى بهم الخوارج لم يرقم من الذين يلى قتلهم او لو هم
اى اولى امة يعنى من قتلهم فهو اولى الامة اى اخرجهم الى الحق

في القامة بالمدي وبه قال ماكن والشافعي وهذا حكم خاص به لا يقاس
على سائر الاحكام والشرعية ان تخص وعندنا يبدأ بالمدي عليه على
قضية سائر الدعاوى قالوا يا رسول الله امر اى صدور القتل امر
لمنزه قال فتبترتكم اليهود اى من دعواكم بايمان خمسين منهم قيل
هذا يدل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولو تصفى عليه
بالنكول بل ردة على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كموبيد المسلمين
في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبرائهم بالحلف وما كان لا يقبل ايمانهم
على المسلمين كنهادهم قالوا يا رسول الله قوم اى هم قوم كفار فلا يقبل ايمانهم
نهم ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اى من عنده لرفع الفتنة وفي رواية
تخلفون خمسين مينا وتحققون قاتلكم او صاحبكم فوداه اى اعطاه الدية
رسول الله عم من عنده بمائة ناقة اذا كان من سنة ان لا يترك دما حرا
هدرا وكان قد اعطى اليهود عهدا فلم ير ان يبطله وان كان سبب التفريط
من قبلهم **باب قتل اهل الردة والسعادة** جمع الساعى با
لفساد من الصالح **عن** عكرمة انه قال اى على تركة ذمة جمع زندق
وهو الذى يخفى الكفر وقيل هو الذى يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة
الآخرة ولا يصل زناديق خذفت الياء وعوضت منها الهاء فاحرقهم
بان حفرهم حفرا واشتعل فيها النار ودماهم فيها وكان ذلك منه ردة
على اجتهاد فبلغ ذلك منه ردة ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهاى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعدا بل الله ولقتلتهم لمقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يدل

من يدل دينه فاقتلوه **وعن** حمزة الاسلمى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النار لا يعذب بها احد الا الله ولما بلغ عليا قول ابن عباس
بذلك قال مع ابن عباس وعباس كلمة رحمة وهذا ورد مود
المج **وعن** علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يستخرج
قوم في اخر الزمان خذات الاسنان اى شبان احداث سفهاء الاحلام
اى خفاف العقول يقولون من قول خير البرية اى الخلق وهو النقيم
لما يحيا وزايمانهم حناجرهم جمع حجرة وهي الحلقوم اى لا يتعدى منها
الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفع الله ويثبت
عليه يرقون اى يخرجون من الدين والمعاد منه الطاعة يعنى يخرجون
من طاعة الامام كما يخرج اى كما يخرج السهم من الرمية اى من الذمة
المهمة لم يتعلق به منها شئ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدبون
للحقيقة ويستعصون الناس بالسيف فايما ليقوموا فاقتلوهما ولول
ما ظهر من ذلك في زمن علي فقاتلهم حتى قتل كثير منهم وسئل على اكنافهم
فقاتل الكفر فزاد قتل منافقون هم قال ان المنافقين لا يكذبون الله لا
قليلا وهؤلاء يكذبون الله بكثرة واصيلا فقتل ما هم قال قوم اصابتهم
فتنة فموتوا وموتوا فاة في قتالهم اجاز من قتالهم يوم القيمة **وعن** ابن سعيد
الحارثي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون امة فرقتين فتخرج من بينهما مارقة
اى فرقة خارجة يعنى هم الخوارج لمروقهم من الدين يلى قتالهم اولهم
اى اولى امة بالحق يعنى من قتالهم فهو اولى الامة اى اقر بهم

شريعة

الألوكة

www.alukah.net

عن جرير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو ترجعت بعدي كفرا يضرب بعضهم رقاب بعض جمع رقبته قلنا هذا على سبيل الترجيح والوعيد معناه لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هم أهل الردة قاتلهم الصديق تا. وقل الخوانج هذا الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين وكفرون مركب الكبيرة وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى المسلمان فحلب احدهما على اخيه السلخ فمما في جوف جهنم اي متعرضا للهلكة كما تها وفتا في جوف جهنم اي في طرفها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلوها اي دخلوا جهنم جميعا القاتل بفعله والمقتول لسعيه بقتل صاحبه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قلت هذا لقاتل فما بال المقتول قال انه كان حربيا على قتله صاحبه فيه دولة على الخوارج على الفعل المحرم مما يؤخذ به وعلى ان كل منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفاع عن نفسه حتى لو كان قصدا احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وآله نفر من عجل كانوا ثمانية ففنى وعجل قبيلة فاسلموا فاجتروا المدينة اي استخرجوها فما وافقهم ماؤها وهواها فمضوا وكرهوا الإقامة بها فاحرم ان يأتوا بل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فيه دليل على ان اهل الصدقة قد يجوز لابناء التبيل الشرب من البانها وعلى جواز التداءى بالحرم عند الضرورة وقاص بعض التداءى بالخز عليه ومنعه الاكثر عميل الطباع اليها دون غيرها من الخبائث ففعلوا فصموا فارتدوا وقتلوا رعاها اي رعاة الابل جمع

الرعي

الرعي واستاقوا الابل اي ساقوها فبعث اي البقي عم في ثأرهم اي في عقبتهم قيل المبعوث على رض فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اي فقاها بجديدة حجارة ثم لم يحبسهم ولحم كى العروق بالنار لينقطع الدم حتى ما توارى وروي فتم اعينهم اي احياها مسامير الحديد ثم كاهم بها وروى امر بمسامير فاحسيت فكاهم بها وطرحهم بالحرة بالفتح عجز بالمدينة اي القاهم ليستقون فيما يستقون حتى ما توارى ثم فعلوا بهم هذا مع نهيهم عن المثلثة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما روى عن انس ان يسار اربع رسول الله قتله وقطعوا يديه ورجليه وغرروا شوكة في لسانه وعينيه فعاقيمهم بمثل ذلك واما لعظم جرمهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدم المحرم وقطعوا الطريق واخذوا الاموال والاعوام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسنا اي يحترسنا على الصدقة وبيننا ناعن المثلثة قيل المراد بالمثلثة قطع الاعضاء الصغار كالانف والاذن والشفة والاصابع وامثل السطانات اذا قتله وسقود الوجه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه قال كتبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق الى حاجته اي ذهب عم الى قضاء حاجته من البراء فرائيا حمرته نوع من الطائر كالعصفور معها فرخان الفرج ولدا الطائر فاخذنا فرخها فجعلت اي طفقت تفرش بفرش التاء وضمم الراء من فرش الطائر اذا شط بخاضيه وفتحها وتشد يد الراء اي تتفرش اي تدير حذفت احدي الطائرين اي

الحسان

الألوكة

www.alukah.net

تترف بخناجها وتقرب من الارض فجاء النبي عم فقال من يخع هذه اي
من اذي هذا الطائر بولدها اي باخذ ولدها رد ولدها اليها
فلازم للاستحباب لاداة اصطياد فرخ الطائر جائز ورزى قرية غل اي
موضعها ومحلها جمع ثمة قد خرقناها قال من خرق هذه فقلنا نحن قال
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار والارث النار وفيه نهى عن التعذيب
بالنار **عن** ابي سعيد الخدري وانس ب ما كثر رضاء عن رسول الله
صلعم انه قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة اي اهلها والامراء
نفسها قوم يحسنون القيل بكسر القاف مصدر مثل القول ويسبون
الفعل يقرء القرآن ويحاذر ايقامهم جمع ترقية وهو عظم بين ثقرة
النخ والعناق يمرقون من الدين مروء السهم من الرمية اي كسرة
منها تقدم البيان فيه قريبا لا يرجعون اي الى طاعة الله ورسوله
حتى يرتد السهم على فوقه بعض الفاء موضع الير من السهم يعني لا
يرجعون الى الدين او الى الطاعة ابدا كما لا يرجع السهم الى فوقه حين
رمى على عم رجوعهم على محال مبا لفة في اصرارهم على ما هم عليه وقطعا
لطم رجوعهم الى صاوبع والمراد بهؤلاء القوم الخارجون هم شر الخلق
والخليقة وهما بمعنى كثر مبا لفة للمعنى الذي اراده وهو استيعاب
اصناف الخلق خوز بدخيل القاس والبشر وقال ابن عمر انهم انطلقوا الى ايات
نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين طويلى قتلهم لونه غاز وقتلوه
لانه شهيد يدعون الى كتاب الله وكيسوا منا في شيء وفيه تنبيه

على شدة

على شدة العلاقة بينه و بين كتاب الله تعالى من قاتلهم اي من ابقى كان
اولى بالله منهم اي من باقى ابقى قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي ما علمهم
قال الخلق وهو الخلق واستيصال الشعر ذكر بصيغة التفعيل لتعريف مبالغتهم
في حلول رؤسهم واكثرهم منه ولا يلزم منه مذمة في نفس الخلق فانه
من شعائر الله وانساكه وسمت اي طريقة عباده الصالحين وقيل المراد
تخليع القوم واجلاسهم طقا حوهم **عن** عائشة انها قالت قال رسول
الله صلعم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان يعنى من زنى بعد ما حصل له الاحصان
فانه يرحم اي يرمى بالجارية معتدلة حق عيوب ورجل خرج محاربا لله
ورسوله يريد به قاطع الطريق فانه يقتل اذا قتل نفسا ولم يأخذ المالك
او يصلب ان قتل واخذ المالك والمختار ان يقتل ولو لم يصلب مكفنا ورك
ثلاثة ايام ككالا وغيره وان لم يصدم منه سوى التخويف وسد الطريق غرر
بالجس وغيره او ينفي من الارض معناه ينفي من بلدى بلدى لا زال يطالب هو
هارب نزعا وقيل ينفي من بلده او يقتل نفسا فيقتل بها **عن** ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان يرقع مسلما اي يخوض بقطع
الطريق ونحوه **عن** ابي الدرداء عن رسول الله صلعم انه قال من اخذ
ارضا بخنيتهما الجزية في الاصل المالك الذي يؤخذ من اهل الذمة عن
رؤسهم والمراد بها هنا الخراج المؤدى عن ارض ما كان له لورم لصاحبها
لرؤم الجزية الذي فاجرى مجرى المأخوذ عن الرق فقد استقل

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

قيل معنى الحديث ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يد ذي ليلحة
 عنه فكان استقال هجرة اي اسلمه وقيل معناه ان المسلم اذا اشترى
 ارضا خراجية من كافران الخراج لا يسقط عنه وانما قال استقال هجرته
 لونه المهاجر له لخط الاوف من مال الخبيث يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه
 فاذا اقام نفسه مقام الذي فاء ما يلزم من الخراج باشترايه ارضا خراجية
 صار كالمستقل عن هجرته ويخرج اي جذب صغار كافر الصغار بالفتح الذل
 والهموز ويطلق على الجزية للذل فيها من عتقه فجعله في عتقه فقد روي
الاسلام ظلم من ولج اي اذ اقرب اي فقد جعل الاسلام في جانيه ظم هذا
 كالميت لما قبله يعني من تكفل جزية كافي وتعمل عنه ذله فكانما بدل الاسلوك
 بالكفر لانه بدل اعزازه بذله وفي الحديث حجة للمانع صحة ضمان المسلم
 عن الذبيحة الجزية وعنه جبريل عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سرية اي قطعة من الجيش الى خثعم بفتح الخاء المعجمة قبيلة من اليمن
 فاعتصم اي تمك واخذ ناس منهم اي جماعة من القبيلة بالسجود
 يعني اذا راوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع فيهم القتل اي الجيش
 قتلهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود
 فباخ ذلك النبي عم فامرهم بنصف العقل اي الدية وانما لم يجعل الدية
 لهم لانه بعد علمه باسلامهم لو نهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار
 فكانوا كمن هلك بجنائيه نفسه وجنائه غير فيسقط حصته جنائيه من
 الدية وقال ان ابرئ من كل مسلم المراد منه البراءة في الذمة او البراءة

من الموالاة مقيم بين اهل المشركين وهذا يدل على ان المسلم ان كان سيرا
 في ايديهم وامكنه الخلو من ولا نفلات منهم لم يحل له المقاتلة معهم وان
 حلفوا ان لا يخرج لكن ان اكره على المين فلو كفارة قالوا يا رسول الله
 لم قال اي النبي عم ولا تترأى اي ناراها تعاقل من الرؤية يقال تترأى القوم
 اي راي بعضهم بعضا واسناد الترائى الى النار بحان فغناه ليتاعد منزله
 ها بحيث اذا اوقد فيها نار ان لم تلج احدها للآخر كانه كره القرار في جوار
 الكفار لانه لا عهد لهم ولا امان وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك
 ولو تشبه به في هديه اي في طريقته وشكله واخلاقه من قولك ما ناز
 نعمك اي ماسمتها وقيل النار هنا الرأى اي لا يتفوق رايها ومنه لا
 تستضيؤنا بالمشركين اي لا يشا وروهم ولا يعملوا بهم وقيل اراد بالنا
 نار الحرب اي ما على طرفين متباعدين فانه المسلم يحارب الله ورسوله
 ويدعو الى الرحمن والكافر يحاربها ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويحتكما
عن ابي هريرة رضى عن النبي عم الايمان قيد القتل وفي الصحيح انك
 ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل حتى يشد عليه فيقتله يعني ان الايمان
 يمنع صاحبه عن قتل احد بغتته حتى يسئل عن ايمانه كما يمنع المقيد قيد القيد
 المقصود لا يقتل مؤمن على بناء الفاعل خبر في معنى النهي اي لا ينبغي للمؤمن
 ان يفعل لمصلحة الايمان منه لونه المقصود ان كان مسلما امتنع قتله وان كان
 كافرا فلا يرد من تقديم انذار واستتابه وكان الصواب اذا امره بالكفر غافل
 يهود فان ابي بعد الانذار والدعاء الى الاسلام قتلوه وعنه جبريل

عن النبي عم انه قال ذابني العبد الى الشرك يعني الحداد العرب فقبل دمه يعني
 اذا قتله احد او شئ على قتاله . على رضى اية يهودية كانت تشتم النبي ثم وتقع
 فيه اى تقف به فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي عم دمه لونها ابطلت فمها
 بشمة عم وفيه دليل على اية الذم اذ لم يكف لسانه عن الله ورسوله وفي
 الواسع فهو حرقى مباح الدم وعليه الشافعي . **جندب** رضى الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عن النبي بالسيف ذهب جمع من الصحابة وغيرهم
 الى قتل الساحر روى ان حفصة زوجة النبي عم امرت بقتل جارية لها
 سحرها وان عمر رضى الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوى قتلنا
 ثلث وساحر وهو قول مالك وتعليمه كفر عندنا خلافا للشافعي **كتاب**
الحدود من الصحاح . **ابن هريرة** وزيد بن خالد رضى الله عنهما ان رجلا
 اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله اى بحكمه
 وقال الاخر اجل اى نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن الى ان
 اكلم وهذا يدل على ان الحاكم ان يبداء بالسماح كلام اى الخصم شاء
 قال ان ابني كان عسيفا اى جيل على هذا فعيل بمعنى مفعول كاسير العبي
 فاعل كعالم وانما قال عسيفا على هذا ولم يقل لهذا نظر الى جانب العسيف
 فانه له على المشاجر الاجرة المسماة من جهة الخدمة ولو قال لهذا الحكم
 نظره الى جانب المشاجر لما يلزم له على العسيف العمل المستحق للمعلوم
 وفيه دلالة على جواز اعادة الانسان لانه عم لم يتكز قوله فزنى بالمرأة
 فاخبروني ان على ابني الرجم فاقتدت منه بمائة شاة وبجارية الى

ثم ان

ثم ان سالت اهل العلم وفيه دليل على ان الاستفتاء من المفضل مع وجود
 الفاضل جائز فاخبروني ان على ابن جلد مائة وتقريب عام اى نفيه
 عن بلد سنة وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما خوتني
 والذى نفسي بيده لو قضيت بينكما بكتاب الله اى بما فرضه واروجه
 قيل ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا فانه مذكور في الكتاب
 على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى والذان ياتيانها منكم فاذوها والذى
 يطلع على الرجم وغيره من العقوبات اما غنمك وجاريةك ففديتك
 اى مردود اليك يدل على ان المأخوذ يعقد فاسد مستحق الرد على
 صاحبه غير ملول للوخذ واما ابنك فعليه جلد مائة على تقدير ان ثبت
 ذلك باقراره او بشهادته اربعة وتقريب عام ولما انت يا ابيس هو
 ابيس الاسلى فاغداى ذهب وقت العزاة على امرأة هذا فان اعترفت
 اى اقرت بالزنا فارجمها فاعترفت فرجمها وهذا يدل على اقامة الحد
 على المقر على نفسه مرة وفيه قال الشافعي وعلى عدم اشتراط حضور
 الامام مجلس الرجم وعلى جواز الوكالة في اقامة الحدود وعلى انها لم
 يعترف فاحذر عليها وعلى ان احد الزانيين لو كان محصنا ودون الاخر
 يرجم المحصن ويجلد الاخر . **زيد بن خالد** انه قال سمعت النبي يوم
 فبين زنى ولم يحصن جلد مائة وتقريب عام من لم يره من العلماء وجل
 يحل الامر فيه على المصلحة كما روى ان رجلا قتل عبده عدا فجعل النبي
 مائة ونفاه سنة ولم يكن ذلك بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رويها

الإمام وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثت محمدا صلعم بالحق وانزل عليه
 الكتاب فكان مما انزل الله الرجم وهو قوله تعالى والذين يا تبنا منهم
 فاذوهما فرجم رسول الله صلعم ورجنا بعده والرجم في كتاب الله حق
 على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كما
 الجبل يفتح الباب الى الحل ولا عذر في الاقرار **عن** عباد بن القامات
 ان النبي عم قال خذوا عني اي احفظوا عني هذا الحكم في حد الزناة
 خذوا عني كرتل الشايد قد جعل الله له سبيلا اي حذروا فمخافتي من
 المحصن وغيره وهو بيان قوله تعالى واللاتي يا تبنا الفاحشة من
 لنا انكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامكوهن في
 البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله سبيلا ونافعا لم تركه
 جعل الله له ولقيل لهم ليوافق نظم القرآن الكبر اي في زنا الكبر جلد مائة
 وقريب عام بيان لذلك السيل والكتب اي وفي زنا الثيب بالثيب
 جلد مائة والرجم واكثر الصحابة والمتابعين وعامة الفقهاء على انه
 لو جلد على المحصن مع الرجم وقالوا الجلد منوخ فيمن وجب عليه الرجم
عن عبد الله بن عمر رضيهما ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلعم فذكروا له
 ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التور
 قالوا انفسهم يتخذون سؤله من ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
 هو لو انهم ما يعتقدونه في كتابهم ولا يظهر ما كتموه من حكم التور
 قال عبد الله بن سلام كذبت ان فيها الرجم فانوا بالتور فانوا فاشهدوا

اي فتوا

اي فتوا التورية فوضع احداهم قيل هو ابن موريا اعوز من اليهود يده على
 الرجم فقبله ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
 فرفعها فاذا فيها اية الرجم ويروي فاذا اية الرجم تلوح اي تظهر فامر بها
 رسول الله صلعم فرجما فان قيل كيف رجمها بقول اليهود انهما زنيا اذ لا
 اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من
 المسلمين والحديث يدل على ان اتهمهم بوجوب التعصيص اذ لو رجم الا برون عليه
 الشافعي قلنا رجمه عم كان بحكم التورية قبل نزول اية الجلد ثم نسخ
عن ابن هزيمة انه قال ان النبي عم رجل وهو في المسجد فاداه يارسل
 الله اني زنت فاعرض عنه النبي عم فتبختي لشع وجهه الذي اعرض
 عنه قبله اي قصد الجبهة التي اليها وجهه ونحوها فقال اني زنت
 فاعرض عنه فلما شهد اربعة شهداء ات اي امر على نفسه اربعة قرأت كانه
 شهد عليها باقراره بما يوجب الحد دعا النبي عم فقال يا بله جنون
 قال لا اي ليس بي جنون فقال احضت اي صرت محمضا قال نعم يا رسول
 الله قال اذهبوا فارجموه وهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان لا
 يبادر الى امضاء الحد قبل تقرر موجبه وقال جابر فامر به فرجم بلصلي
 فلما اذلقته الحجارة اي اصابته حدتها وشدها فزاعى هرب فادرك
 فرجم حتى مات وهذا يدل على ان المرحوم لو يشدد ولا يربط ولا يجعل
 في حفرة اذ لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار فقال للنبي عم خيل
 اي اتبع عليه بعد موته وصلى عليه صلاة الخنازة **عن** ابن عباس

ابن عباس

الألوكة

انه قال لما في ما عزيه ما كنه النبي عم فقال يا رسول الله زيت فطر في فقال له
 لعاء قبلت او غزت من غزت الشئ بيدي اذ لمسته بها او من غزته
 بعيني اذا اشربت بها اليه او نظرت وهذا يدل على ان من اقرب ما يوجب
 عقوبة الله على نفسه فيجوز للومام ان يلقته ما يقطع عنه الحد قال لوبا
 رسول الله قال انكثما من النيك وهو الجماع لا يكتفى من الكناية وهو قول
 الراوي اي قال النبي عم معه بالفتوح لوبا كناية قال اي عاهر نعم
 ذلك امر بجمعه **ع** بريدة انه قال جاء ما عزيه ما كنه النبي عم فقال
 يا رسول الله طهر في فقال ويحله كلمة ترجم وتوجب ارجع فاستغفر الله
 وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهر في فقال النبي عم
 مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله عم اطهر قال من الزنا
 اي طهر في من الذنب الزنا باقامة الحد على قال اي الراوي قال رسول
 الله صلعم ايه جنود فاخبر انه ليس ينجون فقال اشرب خمرا فقام رجل
 فاستنكهه اي طلب نكحه وهي الرابعة فلم يجد منه رجح فم قال ان زنت
 قال نعم فامر بجمعه فلبثوا يومين او ثلثة ثم جاء رسول الله فقال استغفر
 لما عزيه ما كنه النبي عم فقال طلب من يد الغفران له من النوق
 لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لو سعتهم يعني تاب توبة
 يستوجب مغفرة ورحمة يستوعبان جماعة كثيرة من الخلق ثم جاء به
 امرأة من غامد من الميم من الارز ابوحي وهو زنديك لغوث
 بن بنت بن مالك بن كهلول بن سبا فقالت يا رسول الله طهر في فقال

ويحله

ويحله ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقالت تريد خطاب النبي
 ان ترددني كما رددت ما عزيه ما كنه انما جلي من الزنا ارادته
 نفسها ولم تقل اني حياء فقال انت قالت نعم قال لها حتى تصنع ما في
 بطنك فكلها اي تقبل حفظها والقيام بمصالحها رجل من الانصار حتى
 وضعت ولدها وفيه دليل على الحامل لا يقام عليها الحد ما لم يضع الحمل
 لئلا يلزم اهلوك البرئ بسبب المذب سواء كانت العقوبة لله تعالى
 او للعباد فاق اي ذلك الرجل النبي عم فقال قد وضعت الغامدية
 اي المرأة الغامدية فقال اي النبي عم اذا لا زجها ونزع ولدها
 صغير ليس له من ترصيعه فقام رجل من الانصار فقال اي رضاع
 يا بني الله قال فرجها وروى انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت
 قال اذهبي فارضعيه حتى تغطيه فطام الصبي فصالح من امه هذا يدل على
 ان رجما الحامل يؤخر الى ان يستغفر ولدها عنها اذ لم يوجد من يقوم بتربية
 وبه قال ابو حنيفة في رواية فلما فطمه اتته بالعتي في يده كسرة فبز فقالت
 هذا يا بني الله قد فطمته وقد اكل الطعام فذفع الصبي الى رجل من المسلمين
 ثم امرها بخفها الى صدها يدل على انه يحفر للمرأة في الرجم وامر الناس بخفها
 وهذه الرواية صحيحة في ان رجما كان بعد الفطام والرواية الاولى ظاهرة
 في ان رجما عقب الولادة والروايتان صحيحتان تاويلها قوله اي رضاعه
 انما كان الفطام ولدا بالرضاع كفايته ومؤنة سماء رضاعا مجازا فيقبل
 بصيغة المضارع من الاقبال خالد بن الوليد بن فرج رأسها فقتضخ بالاضاد

سبعة

الألوكة

www.alukah.net

والخارج المجتهدين اى وصل رشاؤه اليه وقيل بالضرار المجتهد والخاء المهملة التيم
 اى وقع رشاؤهم المرحومة على وجه خالد فتبها اى شتمها خالد فقال
 البني عم مهلا يا خالد اى امهل مهلا باى رافقا ولو تب عليها فانها
 مغفورة مرحومة فولدنى نفسى بيده لقد تاب توبة لو تاب بها صاحب مكس وهو
 يا خذ الارش وهو ما يا خذ الماكس وهو العشار الذى ياخذ العشر واصلة الحياة
 لفعله ثم امر بها ففعل عليها فدفنت **عن** ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله
 يقول اذ انت امة احركم فتبى زناها فليجلدها الحد نصب مفعول
 مطلق وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوبة كانت وغيرها
 الجار الى انه نصف جلد المولى بقوله تعالى فايت به فاحشة فعليه نصف
 ما على المحصنات من العذاب اريد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يقضيه
 ولا يتركب عليها اى لا يعيرها احد بعد الحد فانه كفارة لذنبها ثم اذنت
 فليجلدها ولا يتركب عليها ثم اذنت الثالثة فتبى زناها فليجلدها ولا يتركب
 من شعر اى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر لا يستجاب وهذا يدل
 على ان الزنا عيب يرد به البيع ولذا حط البنى عم به من قيمتها فان قيل
 انما يبيع بالان لا يكرها فكيف ير ضيم الاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد
 ان تستعفف عند المشتري لهيبة او بلا حسان اليها او غير ذلك استدلال
 الشافعى بالحديث على ان الامة اقامة الحد على مملوكة والخفيفون حملوا
 قوله عم فليجلدها على التتب يعنى كن سب جلدتها بالمرافقة للمام
عن على انه قال يا ايها الناس اقيموا على اركانكم جمع ريق

الحد

الحد ولما دمنه الجلد من احص منهم ومن لم يحص فاة امة لرسول الله
 زنت وانما صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية فامرى ان
 اجلها فاذا هي حلت عهد بنفاس فحشيت ان انا جلدتها ان اقبلها فذكر
 ذلك للبني عم فقال احنت اى فعلت فعلا حسنا وهذا يدل على ان جلد
 ذات النقايس يؤخر حتى يخرج من نفاسها لانه نفاسها نوع مرض فؤخر
 الى زمان البئر وفى رواية دعها اى تركها حتى تنقطع دمها ثم اقم عليها
 الحد وقيم الحد وعلما ملكك ايمانكم دليل على ان اقامة الحد على المملوك
 واجب على السادات **من الحسان** **عن** ابى هريرة انه قال جاء ما عن
 الاسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فذكر الحديث وقال اى الراى
 فلما وجد اى ما عن من الجارة فزنى اى هرب يشتد اى يعد وحتى مريب **عن**
 الحى جمل الى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت الحية من الانسان
 وغيره فضر به به وضربه الناس حتى مات فذكر والرسول الله عم انه فر
 فقال هلو تركته يدل على ان المقر على نفسه بالزنا ثم قال ما زنت او
 كذبت او رجعت يسقط عنه الحد وان رجع في ثناء واقامته عليه يسقط
 الباقي وقال جمع اى جماعة لا يسقط اذ لو سقط لعار ما عن مقولا خطأ
 فيجب الدية على عواقل القاتلين قلنا بانه لم يرجع صريح لا هرب وبطلان
 لو سقط الحدوثا ولا تركله هلو تركته اى انظر فى امره ونفث من المعنى
 الذى هرب من اجله ليعلم هرب من الجارة او رجع عن اقراره بالزنا
 وفى رواية هلو تركته لعله ان يتوب اى عاه ان يرجع عن فعله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فقال ذهبي فقد غفر الله لك يعني ما امر بجدها لكونها مكروهة وقال للرجل الذي
 وقع عليها رجوة معناه اقربا لثنا ثم امر بجره فرجوه لكونه محصنا وقال
 لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبول منهم **ع** جابر بن عبد الله بن جابر
 فامر به النبي ثم فخلد الحذر ثم اخبرته محصن فامر به فرجمه وهذا يدل على
 احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الحاكم اذا حكم بشئ ثم بان ان
 الرجوع فيه واجب عليه الرجوع عنه اليه **ع** سعيد بن عباد ان سعيد
 ابي النبي برجل كان في لحي احدى القبيلة مخدج اى ناقص الخلق سقيم
 صنعة ثانية لرجل فوجد على امة من امائهم يخبث اى يزي بها فقال
 ايا النبي وم خذوا له عثكالا بكسر السين العذق وهو العمود الذي عليه اللب
 وهو في النخل بمنزلة العنقود للعب وعيدان العثكال شماريح واحدا
 شماريح فيه مائة شماريح فاضربوه به ضربة قال الشافعي هذا في المخدج
 او مريض لو رجي برؤيه فيضرب بما ذكر بحيث يتناقل عليه الضرب
 بجميع الشماريح فان كان على العثكال خمسون شماريح اضرب به مرتين
 فيحصل الحد قال تعالى وخذي بيدك ضعفا فاضرب به ولو تحت وان
 رجي زوال مرضه اخر الضرب حتى يبرأ وهو يدل على ان اللوامم المراقبة
 في الحدود ولم يركب من العلماء العمل به لمخالفة النقص وهو قوله تعالى
 ولو تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة
 الرأفة **ع** عكرمة عن ابن عباس رضيا انه قال رسول الله
 صلعم من وجد ثور يعمل على قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

هذا

وهذا احد قول الشافعي في كيفية قتلها لهدم بناء عليها وقيل سبها
 من شأ هو الجبل كما فعل بقوم لوط وقيل يقتل بالضرب وفي اخر قول
 الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان محصنا رجم ولا فيجلد
 مائة ويحل الحديث على مجرد التهديد من غير قصد يقاخي الفعل ولو ان
 الضرب الاليم قد يسي قتلها **ع** جازا **ع** انه قال رسول الله صلعم
 من اتى بهيمة فاقتلوا واقتلوا معها عمل صحيح بظاهر الحديث
 وقال يقتل من اتى بها اى يعذب بذلك مع العلم بالنهي قبل انما امر
 بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او كراهة ان يكل
 لحمها وقد فعل بها ذلك الفعل وان يلحق صاحبها اخرى بابقائها
 وقيل يقتل البهيمة ويحرق ذهب ابو حنيفة والشافعي وما كان
 واحدا الى ان من اتى بهيمة يعرذ ولو تقتل البهيمة والحديث محمول
 على الرجم والوعيد **ع** جابر بن عبد الله بن جابر انه قال رسول الله صلعم ان
 افعل تفصيل للمفعول ما اخاف على افعى عمل قوم لوط يعني ايتان
 الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتدل
 كما قال تعالى اتاوت الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
ع ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن كليب اتى النبي بم فامر
 انه زنا بامرأة اربع مرات فخلد مائة وكان بكر ثم سأل اى
 النبي وم الرجل البتة على المرأة فقالت كذب فخلد الفاحشة
 اى القذف يعني جلد ذلك الرجل الذي اقربا لثنا حد القذف

ثلاثين جلد لقذفه اياها بالزنا **عن** عمر عن عائشة انها قالت لما
 نزل عذري ارادت به الايات الدالة على براءتها كقوله تعالى اذ الذين
 جاءوا بالافك عصبه الى شتمها بالعدو الذي يرى المعذور من اليوم
 قام النبي عم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل اى من المنبر امر بالرجلين اى
 بحدتها وهما حتان بن ثابت ومسطح بن اثانة والمرأة اى ويحدها وهى
 حمزة بنت جحش فانهم كانوا من اصحاب الافك فضر بها حدهم اى
 المفترين القاذبين **باب قطع السرقه من الصحاح**
عن عائشة رضها عن النبي عم انه قال لا تقطع يد السارق الا
 فى ربيع دينار فصا اى فزايدها والغاء فيه لعطف جمله على جمله نصب على
 الحال من المرسوم المقدر يعنى اذا وقع المرسوم مرة بربع دينار فوقع
 مرة اخرى وخال كونه زايدها على الربع الذى هو نصبا بالقطع والحديث يدل على
 ان لا يقطع فيما دون ربيع دينار وهو قول الشافعى عن ابن عمر انه قال
 قطع النبي عم يد سارقه فى مجرة وهو الترس مفعول من جرة اذا ستر
 ثمنه ثلثه دراهم اقول الشافعى حديث المجرة على مسأوته ربيع دينار
 كصرف اثني عشر درهما بدنيا رلوة منه اصل التقوم فى الملة اصل
 التقوم فى ذلك الزمان كان بالدنانير فيقوم الدراهم ايضا بها **عن**
 ابو هريرة رضه عن النبي عم انه قال لعن الله السارقه يسرق البيضة فقطع
 يده ويسرق الحبل فقطع يده قيل المراد بالبيضة بيضة الحريد وبالحبل
 حبل السفينة وقيل كان القطع بالقليل شرعا فى الابتداء ثم نسخ بحديث

عائشة

عائشة وقيل معناه يتبع نفسه او لا فى اخذ ما لهن من المحرمات حتى يعتاد
 السرقة فيفقد الاخذ بنصاب القطع والمراد به التهديد **من الحسان**
عن داود بن خديج عن النبي عم انه قال لا تقطع فى شر وهو يقع على كل الثمار
 ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل ولو كثر بفتح
 الكاف والثاء المثلثة بالتحريك جمل النخل بضم الجيم اى شجرة التى فى وسطه
 يركل وقيل الطلع اول ما يبدو وهو يركل ايضا وقد عمل ابو حنيفة بظاهر
 هذا الحديث فلم يقطع فى سرقة فاكهة رطبة وان كانت محرمة وتاويله
 الشافعى على الثمار المتعلقة غير المحرمة كخيل المدينة اذ لو حاربوا لكثرها
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عم انه سئل عن الثمر
 الملعون قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجريح اى يحزنه البيدر
 وهو الموضع الذى يجمع فيه الثمر للتجفيف فيلحق عن الجرح فعمله القطع
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع فى ثمر ملعون ولا فى حريصة الجبل اذ به
 ما يحزن في الجبل من الثمر يعنى لا تقطع فيما يسرق من المرحى لو نها لو يكون
 محرمة فى الغالب لانها تسرح بالوراع وقيل الحريصة الشاة المسروقة
 ليلوا وانما اضيفت الى الجبل لان المحترس اى السارقه يذهب الى الجبل ليكون
 احرز من الطلب فاذا اواه الملاح بضم الميم ما ولا بل والغنم المحرزة
 لليل والجريح فاقطع فيما يلحق عن المجرة **عن** جابر رضه انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب اى المغير قطع لانه ليس بسارقه ومن انتهب خفية
 مشهورة اى ظاهرة معاينة غير مخفية فليس منتهى اى ليس من اخذ فثما

اللوكة

الألوكة

www.alukah.net

ولو من طريقنا وعنه رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائف المراء به
من يخون خيانة لا يصدقه عليه فيها تعريف السارق كونه المالدون
نصاب او في حرز ولا شبهة ولو منتهب ولا مختلس وهو الذي استلب
متاعا من انسان قطع وروى ان صفوان ابن امية قدم المدينة
تنام في المسجد وتوسد فخا وسارح واخذ رايحه فاخذ صفوان فخا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها قبل ان تأتي به اعلم الا
تركته حقا عليه وعفوت عنه قبل ان تاتي به واما الآن فقطعه
واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا يسبغ فيها
الى التزل وفيه دليل على ان العفو جائز قبل ان يعرف الحاكم **بسر**
اطلاة رضي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع الا يدي في الغزو يعني لا تقطع
يد السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم
وانما يتولاهم من الجيش انما لم يقطع لاحتال اقتان المقطوع بالخوف
بدار الحرب اولونه لوقطع لم يتمكن من الدفع عن نفسه في الحرب فيترك
الحان ينفصل الجيش **ابن** سلمة عن ابي هريرة رضيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرحه فاقطعوا يده ثم ان سرحه فاقطعوا
رجله ثم ان سرحه فاقطعوا يده ثم ان سرحه فاقطعوا رجلاه فاقطعوا على
ان السارح اول مرة تقطع يده اليمنى وثانية رجلاه اليسرى ولو سرح
بعد ذلك فاقطع بل يحبس ولا يترك على انه تقطع في الثالثة يده

رواه

اليسري

اليسري وفي الرابعة رجله اليمنى ثم بعده لوسر عز وجس وعليه ما كان الشاة
وروي **عن** جابر رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوه قطع
ثم جرح به الثالثة قال اقطعوه فاقطع ثم جرح به الثالثة قال اقطعوه فاقطع ثم جرح به
الرابعة فقال اقطعوه فاقطع فاقطع به الخامسة فقال اقطعوه فاقطعوا فاقطعوا
ثم اجترأوا على جرحه فاقطعوا فاقطعوا عليه الحجارة قال الخطابي
لم اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة الا انه
قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء اياحه دمه لكون هذا من اللغز في
الارض فانه لا امام ان يجتهد في تعزيرهم ويبلغ منهم ما راي من العقوبة
يا لتعزير والقتل وغير ذلك وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله عم لو يحل دم
امرئ مسلم الا بحدى تلك الحديث وقيل كان عم علم ان هذا المقطوع فاباح
دمه وامر بقتله وقيل الوجه ان يحل على انه كان مستحقا للسرقة وهو الظاهر
لوز اجترأ به رجلاه والقاء في البر لو كان مسلما لم يجز وروى في قطع
السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه واصل الحسم القطع والمراد به
هنا كى المعروف لينقطع الدم به **عن** فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم سارح تقطعت يده ثم امر بها فعلق اي امر النبي صلى الله عليه وسلم باليد
المقطوعة فعلق في عنقه ليكون عبرة **وكذا** **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرح المملوك فبعه ولو بنش بتشديد الشين
المجعة عشرة درهما نصف اوقية والحديث يدل على ان السرقة في
المملوك عيب والعامة على قطع يده ايضا متصل **باب**

التعاقب

الألوكة

www.alukah.net

في الردود من العقاب عايشة رضيها ان قرشا اهم
 اي افلقهم واخذهم شاة المرأة المخزومية اليها وهي فاطمة بنت
 الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة التي سرقت فقالوا من يحكم فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيه عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي محبوبه فكله اسامة فقال النبي مع انشفع في حذمتي
 حدود الله بمنزلة الاستفهام الذي يختم قام فاحسب بعن خطب ثم
 قال انما اهلك الذي قبلكم انهم كانوا يفتخون للفرقة فاعل اهلك اذا سرقت
 فيهم الشرف تركوه واذا سرقت فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وهذا العمل
 دعاني لرد الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الحياية في حدود الله
 واما الله اسم موضوع للقم صله اعم حذفت نونه للتحقيق لوان
 فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يديها انما ضرب المثل بفاحمة لونها
 كانت اعز اهل عليه عم وسحمة لها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحد
 غير جائزة بعد بلوغ الهمام ولما قبله فالشفاعة من الحق عليه جائزة والى
 على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر ولا ذى لقوله مع هذا عند امره
 برجم ما عز لوسن عليه بثوبك لكان خيرا لك وروى عن عايشة رضيها
 انها قالت كانت امرأة مخزومية تستعمل المتاع وتجعلها فاد كرت عيها
 المتاع المستعار ثم يغفلها بخا من اذنها وضياعها اخذها من المتاع فغير
 حوت الى سرقة سرقة فام النبي ع بقطع يديها فاذ اهلها اسامة فكلوه فكلتم
 اي اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في شاة المخزومية وشفاعة فلان

نحوه اي ذكر الراوى عن عايشة ثانيا نحو ما ذكر في حديثها او رواه ذكر
 الله صلى الله عليه وسلم انشفع في حدتي اخبره **من الحسان** عن عبد الله بن
 عمر رضيهما قال سمعت رسول الله مع يقول من حالت اي حجت شفاعته
 دون حد اي لاجل حد يعفى منع بشفاعته حدا من حدود الله فقد
 ضاد الله اي خالف امره لكون حكمه الله فيه اقامته الردود وهذا بعد
 بلوغه الى الامام ومنه خاصم في باطل وهو يعلم اي يعلم بطلانه لم ينزل
 في سخط الله تطاحن ينزع اي حق ينشئ عن مخاصمته يقال نزح
 عن الامر نزوحا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه من القبايح
 والمساوى اسكنه الله ردة الخيال الردغة ساكنا ومحركا في الوصل
 طين ووجل شديد واهل الحديث يرونه بالكون لو غير للملأ به عصاة
 اهل النار والخيال الفاسد سمي به الصديد لونه من المواد الفاسدة قبل
 الخيال موضع في جهنم مثل الخياض يجتمع فيها صديد اهل النار وعصا
 رهم حق يخرج مما قال بان يتوب عنه ويسقط من المسقول في حقه
 ويروى ومنه اعاد على خصومة لويدي احو هوام باطل فهو في خط
 الله حق ينزع **عن** ابي ربيعة المخزومي ان النبي مع الى بلقيس يساق
 وقد اعترف اعترافا اي اقر بسرقة ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما اظنك اي ما اظنك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين
 او ثلثا شك من الراوى فام به فقطع وهذا يدل على ان الامام ان
 يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد اعترافه سقط التهمة كما

في هذا الزنا وهو صحيح القولين وحججه اي بالسارح فقال استغفر الله
وتب اليه فقال استغفر الله واقرب اليه فقال اللهم تب علي ثلثا
اي ثلث مرات **باب حد الخمر من القصاص**
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد وهو غضن
النخل الذي جرد عنه الخوص وهو وروح النخل والنعال وجلد
ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفيه قال الشافعي
عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ابي بكر اي في زمان امارته وصدا
من خلافة عمر اي ثمانين او ائيل عهده فتقوم فيه يايدين
ونفاننا وردد يتناجع رداء حتى كان اخرامة عمر اي اخر زمان
امارة فجلد اربعين حتى اذا اعتوا اي افردوا وانهمكوا في
الطغيان وقيل اي جاوذا والحد بالفسق وفقوا جلد ثمانين
من الحسان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه لم يذهب احد قدما
وحديثا ان شارب الخمر يقتل قال الخطابي قد روي الامر بالمعصية
ولو يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به التبع والتحذير كقولهم
من قتل عبدا قتلناه وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله

فتبت

فتبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ **عن** عبد الرحمن
بن الاوفى قال كان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى برجل قد شرب
الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
بالعصا ومنهم من ضربه بالميخنة بكسر الميم وسكون اليا المشاة
من تحت وفجج التاء المشاة من فوق وبالحاء البهجة اسم جريد
النخل وقيل العصا الخفيفة وقيل القصب الرقيق اللين وقيل
كل ما اضربه من عصا وجريد ودرة وغير ذلك ثم اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه **عن** ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضاد
بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال بكنى من التبيكة
التوخ والتغير بالنسار فاقبلوا عليه يقولون ما اتيت الله
ما خشيت الله وما استحي من رسول الله فقال بعض القوم اخذ الله
اي استغلب اي افلح فقال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
بسبب هذا الدعاء عليه فان الله تعالى اذا اخراه استحوذ عليه الشيطان
اولونه اذا سمع منكم ذلك يقطع رجاءه من رحمة الله او غضب فدام
على الاصرار فيصير الدعاء عليه معونة في اغوايته وسبيله ولكن قولوا
اللهم اغفر له رحمة **عن** ابن عباس قال شرب رجل شربة فلقى
على صيغة الجهول عيسى بن قيس على الحال من الضمير في لقي في الفج اي في
الطريق الواح فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادى اي اقبل

دار العباس انفلت اى فز وهرب فدخل على العباس فالتزمه اى اعتنق
الشارب العباس يعنى تملك به فذكر ذلك للبنى فضحك وقال فعلها
الضيق المنسوب للفعله المذكورة ولم ياء مرفية اى البنى عم في الرجل الشارب
بشيء يعنى لم يحده لون شربه لم يثبت عنده عم بشهادة العدول
باب ما لا يدعى على المحدث من التسوية كاللغة
ونحوها من **الفتاوى** عن عمر الخطاب رضي الله عنه اسمع الله
يلقب حمرا كان يغفلك البنى عم وكان البنى عم قد جلد في الشارب
فاثى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر
ما يؤتى به ما للتعب يعنى كم يوجد ايا خذ يشرب الخمر فقال البنى
لا تلعنوه فوالله ما علمت ما موصولة او مصدرية وهو خير مبتدئ
مخدوف اى فوالله هو الذي علمته انه يجب الله ورسوله اوفي
عليه انه يجب او زائدة اى لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه
الزكاة وهذا يدل على انه لا يجوز لعن المذنب **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتي البنى عم برجل قد شرب قال اضربوه فمنا القنار
بيده والشارب بنعله والشارب بثوبه فلما انصرف قال لعن القوم
اخر اى الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان تقدم بيانه
من الحسان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلحى الى البنى عم وهو
ما عن من ماله فشهد على نفسه اى اقرا انه امرأة حراما اربع مرات
اى شهد اربع مرات كل ذلك يعرض عنه اى البنى عم اعرض عن

اصاب

ذلك

ذلك الاسلحى في كل مرة فاقبل اى البنى عم في الخامسة قال انكم قال
نعم قال حق غاب ذلك منك اشارة الى غيبوبة آله الرجل فذكر ذلك
منها اشارة الى آله الحرة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المحدث
بكسر الميم اى الليل في المكحلة والرشاء بالكسر والمدادى الجبل في البئر
قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حرما ما ياتي الرجل
من اهله حلالا فامر به فرجم فسمع نبي الله صلعم رجلا من اصحابه
يقول احدهم لاصحابه انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
اى لم يتركه نفسه حتى رجم رجم الكلب فكنت عنهما اى البنى عم عن
الرجلين من اصحابه ثم سار ساعة حتى مرقحيفة حمرا شائل رجلاه
اى رافعهما فقال ابن فلان وفلان فقال اخن ذاك يا رسول الله
فقال انزلوا فكلوا من جيفة هذا الحمار فقالا يا بنى الله من ياكل من هذا
قال فما نلتما اى فالذي اصبتما من عرض اخيكما اى ما نلتما في غيبة
ما عز انفا بفتح الحزة الممدودة اى الساعة اشد من اكل منه والذي
نفسى بيد الله الا انى انها الجنة ينغى اى يخوض فيها **عن**
حزمية بن ثابت قال رسول الله صلعم من اصاب ذنبا واقم عليه
حد ذلك الذنب فهو كفارة **عن** علي رضي الله عنه قال من اصاب
حدا فجعل بصيغة الجهر عقوبته في الدنيا فآله اعد من ان يثقي
العقوبة اى يكررها على عبده في الآخرة ومن اصاب حدا فستر الله
عليه وعفاه عنه فآله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه **عن**

باب التعزير معناه التأديب بالضرب وغيره دون الخلع وهو متعلق بنظر الامام **من الصالحين** **ع** ابي هريرة بن نيار عن النبي **ص** انه قال لا يجلد فوق عشرين جلداً الا في حد من حدود الله قال احمد لا يجازي في ضرب الرجل عبده على المعصية وتراءى الصلوة عشرين جلداً عملوا بالحديث وقال بعض جازان يزيد عشر بشرط ان ينقص عن اقل الحد وهو حد العبد في شرب الخمر وهو عشرين وضربة وقال مالك ان كان جرمة اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال الشافعي لو بلغ بعقوبته اربعين تقصير عن مسأوة عقوبة الله في حدوده وبه قال ابو حنيفة وهم تأول بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على عشرين جلداً لما دون الاربعين بان لو زيد بالاسواط وكان بلا يد والنعال والشباب نحوها على ما يراه الامام فحدث ابي هريرة ما قل او منسوخ بحديث ابو هريرة رضي وبن عباس الذين يليان به وبحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي **ص** جلد رجلاً قتل عبده مائة ونفاه سنة او المار بما فوق العشر الاربعون فصاعداً **ع** ابي هريرة عن النبي **ص** انه قال اذا ضرب احدكم فليتوجه الوجه اى فليجنب من ضربه **من الحسن** **ع** ابن عباس عن النبي **ص** انه قال اذا قال الرجل للرجل يا هودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنت فاضربوه عشرين وفيه وقع على ذات محمد اى جامعها اى جامع احدى الحارم فاقترحه حكم احمد بظاهر الحديث بقتله وقيل لم يحل على انه في حق المستحل لذلك وقيل للزجر والعيد والاحكامه حكم سائر

الزناة

الزناة يزجرهم ان كان محصناً ولا يجلد **ع** عمرارة رسول الله **ص** قال اذا وضعت الرجل قد غفل في سبيل الله اى سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال الخطابي اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلو خلاص فيه واما عقوبته في ماله فقال جمع منهم ولا وزلج واستبح بن راهويه يجره ماله دون حيوان ومصحف وثيابه التي هي ملبوسة وما غلبت له حق الغائبين وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يعاقب في بدنه دون ماله والمذكور كونه في الحديث من اخلع ماله زجره ويشبه ان العقوبة بالمال كان في صدر الاسلام ثم نسخ غريب **باب بيان الخمر** **ع** وعيد شاربها **من الصالحين** **ع** ابي هريرة رضي عن النبي **ص** انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب خضتهما بالذكر ولوة معظم خمرهم كانت منها لانه لا يخرج الا منها لقوله نعم كل مسكر خمر وهو عام **ع** ابن عمر انه قال خطب عمر رضي عن النبي **ص** على منبر رسول الله فقال انه قد نزل تحريم الخمر في سورة المائدة وهي خمسة اشياء اى اكثر الخمر من هذه الخمسة العنب والنخلة والشعير والعلس والخمر ما خامل العقل اى ستره وازاله يدل على انه مشقة من خمر اذا ستره على بطلان قول من زعم ان لخمرا من عنب او طيب او غير كل مسكر خمر حرام **ع** انس رضي الله عنه قال لقد حقت الخمر حين حنت وما نجد خمرا او عذاب جمع عنب الا قليلا وعامة

شبهة

الألوكة

www.alukah.net

خمر البسر والبسر **ع** عائشة رضيها عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البتبع بكسر الباء وفتحها وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام
ع ابن عمر رضيهما أنه قال رسول صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها أي يدروم على شربها ولم يتب حتى
 مات على ذلك لم يشربها في الآخرة قبل هذا عيان عن عدم دفعي الجنة
 لونه من دخلها شرب من خمرها فيقول الحديث بالسحر أو على المبالغة
 في الزجر والتحذير منها **ع** جابر رضي أن رجلا قدم من اليرق قال
 النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له أي الشراب
 الذي يشربونه الزر وهو بكسر الميم نبيذ الذرة والشعير ما خوذ
 من المذر وهو الذرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال كل مسكر
 حرام إن على الله عهد لمن يشرب المسكر أن يقيه من طينة الخبال
 قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار وعصارة
 أهل النار يغتم لعين ما يسيل عنهم من الصدود والدم **ع** أبي قتادة
 أنه سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر عن خليط الزبيب والتمر
 وعن خليط الزهو بفتح الزاء البسر الملوذ والزلطب وقال أنتبذوا
 كل واحد على حدة ذهب أحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى الخمر
 النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوها وإن لم يكن
 المتخذ مسكرا علم بظاهر الحديث **ع** أنس رضي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الخمر تتخذ من أي جوار جعل الخمر خالقا لآدم شيء فقال لو وهذا ليد

على

على حمة التخليل وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى
ع وأبيل الحضرمي أنه طارعه بن سويد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فيها
 فقال إنما صنعها للدواء فقال أنه ليس بدواء وهذا يحتمل العموم
 أي لمرض ما والخصوص أي لمرض هذا ولكنه داء يعني بل هي
 علة له أي يزيده ولا كثر على منع التداء أي بعرضها **ع** جابر رضي
ع عبد الله بن عمر رضيهما أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
 يقبل الله له صلاة أربعين صباحا أي أربعين يوما أي لم يجد
 لذة المناجاة التي هي مع الصلوة ولا الحضور الذي هو روحها فلم يقع
 عند الله بركات أي بمنزلة وإن سقط مطلوبة فرض الوقت عنه
 وأما خص الصلوة بالذكر لأنها أفضل العبادات البدينية فإذا لم يقبل
 فلون لا يقبل منه عبادة ما كان أو لم يكن فأن تاب تاب الله عليه
 فأن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فأن تاب تاب الله
 عليه فأن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فأن تاب تاب الله
 عليه فأن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فأن
 تاب لم يتب الله عليه أي فأن تاب باللسان وقلبه عازم على
 أن يعود إلى شرب الخمر لم يقبل الله توبته وهذا مبالغة في الزجر والتحذير
 أو الوقوع لئلا يخالف الكتاب وهو قوله ويغفر ما دون ذلك أي
 الشرك وسقاه من نهر الخبال وهو صديرا أهل النار **ع** جابر رضي
 أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام **ع** عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر الخمر وهو بالسكون من الاواني والمقا
 دير ما يتبع ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع وبالفتح ثمانون رطلا
 وقيل يتبع اثني عشر رطلا وعن محمد بن الحسن ستة وثلثون رطلا
 فإني الكف منه حرام يدل على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وعليه العلماء
من النعمان بن بشير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخطة خمر تسمية
 خمر يكون مجازا لان الله العقل واد من الشعر خمر واد من التمر خمر
 ومن الزبيب خمر ومن العسل **عن** ابي سعيد انه قال كان عندنا حمير
 لبيتم فلما نزلت المائة اى الآية الدالة على تحريم الخمر في هذه السورة
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر لاية قيل هذه يدل على
 الخمر من سبعة اوجه احدها قوله رجس اى نجس والنفس حرام وثا
 نها قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله
 فاجتنبوه والمأثور باجتنابه حرام والرابع قوله لعنكم الله قتلوه
 عاون رجاء الفلوج باجتنابه فلا يبان به حرام وخامسها قوله
 انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
 وما هو سبب لوقوعها بين المسلمين فهو حرام وسادسها قوله ويصد
 كرم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين من
 ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام وسابعها قوله هل انتم منه توبون
 قال المفتررون معناه فانهوا وما امر الله عياده ببلانتهما وعنه
 فلا يبان به حرام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انه لبيتم قال

خمر

اهريق

اهريقه بنفخ الخمر اى اكبوه **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يابني
 الله اى اشربت خمر الايتام في مجرى اى جاني وكنتي قال ابي الخمر
 واكر الدنان جمع دن انما امر بذلك زجرا وحذرا **ضعيف** وفي
 رواية انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورواحم قال اهريقها قال فلو
 اجعلها خلا قال لا قيل الجواب عن قوله لو عند من يجوز تخليل الخمر
 القوم كانت نفوسهم الافة بالخمر وكل مألوف قيل اليه النفس فحق النفي
 عليهم وداخل الشيطان فنهاهم عن اقترابها نهي تنزيه كيلا يتخذوا
 التخليل وسيلة اليها فيلقمهم الشيطان فيها فاما بعد طول عهد التحريم
 فلا يخشى هذا الدواخل حيث مررت يقال مررت على الشيء يمر مرورا
 ومرارة تعودده واستمر عليه اى مررت على الفطام عنها يؤثريه قوله عم
 نعم الامام الخليل وخير ظكم خل حركهم وقال بعض العلماء ظاهر التامم للتحريم
 او للتنزيه وداخل الشيطان كما هي مفسونة ومتوقعة بالمقارنة للتخليل
 فكذلك هي متوقعة في المادة التي تترك حق يتخلل بنفسها بل خشية ذلك
 خله هنا اكثر لطول المادة واما مدحه عم فوقع للخل لا للتخليل وكذا
 خل الخمر خير لا يستلزم جواز التخليل **باب الامارة والقضاء**
من الصنع **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع
 فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عص الله لو تدم لو يامر ولو نهي
 الاما امر الله ونهى ومن يعطى الامير فقد اطاعني ومن يعصى الامير
 فقد عصاني قيل كانت قرينى لو يعرف الامارة وانما يطيعون

رؤساقبا عليهم فلما كان الإسلام وولّى عليهم الامراء انكرت نفوسهم
 وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم هذا القول اعلموا بان طاعتهم
 كطاعته وعصاؤهم كعصاؤه ليطاعوا من ولى عليهم من الامراء وانما الامام
 جنة يقا كل من وراية ويتقى به الفعلة ولاها على بناء الجبل وهما
 كالبيان لكونه جنة يعنى ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام المستظرفين
 به ويقا تلوا بقوة كالترس للترس والاولى ان يحمل على جميع الحالات
 لو ان الامام ملجأ للمسلمين في حروبهم ويدفع الظالمين عن الظالمين
 ويحميهم فان امر يتقوى الله وعدل فانه له بذلك اى بامر بالتقوى
 مع عدله اجرا وان قال اى حكم بغيره والمراد مطلق القول او اعظم منه
 وهو ما يراه ويؤثره اى اختاره فعلا وقولا فان عليه منه اى من
 ذكره الغير قبل اى من ضيعه وفعله وزرعه اى ذرته قال
 رسول الله ان امر عليكم اى جعل اميركم عبد مجتزع اى بين الجزع
 وهو قطع الانف والاذن او نحوه يقودكم اى يسوقكم بكتاب الله اى
 بالومر والنهى على مقتضى الكتاب فاسمعوا له اى قوله واطيعوا اى
 امره وهذا حث على المداواة والوافقة مع الولاية وعنه الشرح
 انه قال رسول الله صلعم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حقيقى
 اى ان استعمله الامام عليكم اى جعله اميرا لا ان يكون هو الامام لو ان
 الاثمة من قرش والملاذبة الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة
 في طاعته ونها عن مخالفته كان رأسه زبيبة وهذا من قبيل

المبالغة

المبالغة في باب طاعة الولى وان كان حقيل مع ان العتبة يوصف بصغر
 الذى هو نوع من العقارة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم السمع
 والطاعة اى سميع كلام الامام وطاعته واجب على المراء المسلم فيما اجب
 وكبر اى فيما يوافق طبعه وفيما لا يوافق ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع
 ولو طاعة كبر او يحا رب الامام بل يخبره اى لا يفعل لانه معصية وعنه
 على انه قال رسول الله صلعم لا طاعة في معصية الله اى لا يجوز طاعة
 الامام فيما لا يرضى الله به انما الطاعة في المعروف وعنه عبادة بن
 الصامت انه قال بايعنا رسول الله صلعم اى عاهدنا على السمع والطاعة
 في العسر واليسر قد تنازع فيه السمع والطاعة اى في حالتي العسر واليسر اى
 الشدة والرخاء والمنشط والمكره وهما مصدران اى في حالة النشاط
 وهو الامر الذى ينشط النفس وتحت اليه وعلى حالة الكراهه وهى
 ضدته او اسما مكان وزمان اى في مكان او زمان انشراح صدر
 متا وطيب قلب لنا ومضاره وعلى اثره علينا وهى بفتحين اسم مؤنث
 اى فضله اى وعلى ان يؤثره على انفسنا وعلى ان لوتنازع الامر هله اى لا
 نطلب الامارة يعنى لو نزل الامير من الامارة ولا نغادره والمراد
 من الاهل هو الذى وكل الامير للنياية وعلى ان نقول بالحق انما كنا
 لو نخاف الله اى فى امر الله او فى سبيل الله لومة لائم اى ملازمة
 عادلة اى على ان لو نخاف ايذاء من يؤذينا فيما فيه رضا الله
 وفى رواية على ان لوتنازع الامر هله الا ان تروا كراهة اى حارا

المبالغة

الألوكة

www.alukah.net

فلما راعى عندكم من الله فيه برهاناً أي آية أو ستة لا يحتمل التأويل
 وهذا القول كالبيان للبواع وصفة له والحديث يدل على أن الإمام
 لا ينزل بطريقت الفسوق والعلواء فيه خلاف لكن لو أمكن تبديله
 بغير إثارة فتنة فهو أولى **وقال** ابن عمر رضي الله عنهما كذا إذا بايعنا رسول الله
 صلعم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم الكلام في العسر
 واليسر **وعنه** ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رسول الله صلعم من رأى
 من أمرين شيئاً يكرهه أي غير الكفر فليصبر فإنه ليس أحد يفار وجه الجماعة
 سبوا في موت الأمامات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية صفة ميتة
 أي مات على الفتنة كما عوت أهل الجاهلية عليها من جهة أنهم كانوا
 لا يطيعون أميراً ولا يتبعون إماماً استنكافاً بل كان يأكل القوت
 منهم الضعيف **وعنه** أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم من
 خرج من الطاعة أي طاعة الإمام وفارقه الجماعة أي ما عليه الجماعة
 للميرح وما عليه أئمة الهدى من الاعتقادات فمات على ذلك مات
 ميتة جاهلية ومن قال تحت راية عمية بكسر العين وبضمها وباليم
 والياء عمية دين من المعى وهو الضلال وهذه الراجحة التي يقال
 أهلها من غير بصيرة ولا معرفة بآية الحق أي الطائفتين يغضب
 حال أو استئناف لعصبة وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبة **وعنه**
 أي يطلب لعصبة أو ينصر عصبة لا يعلم أن هذا هو علماء الحق
 وأهلها الذين قتلوا قتلة بكسر القاف للتعجب جاهلية أي صار قتله

كقتله

كقتله أهل الجاهلية لورثه مقابلتهم لم يكن إلا مجرد العصبة ومن خرج على
 أمي بسيفه يضرب برها بفتح الباء أي صاحبها وفاجرهما أي فاسقها
 ولو تخاف أي لا يبالى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهد ينقض عهد
 أهل الذمة يأخذ ما لهم وقتلهم فليس مقي ولست منه أي ليس هو من
 أمي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الأهلية عن ابن
 نوح في قوله تطأنة ليس من أهله لعدم اتباعه بآية **عنه** عرف
 بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلعم أنه قال خيار أئمتكم الذين
 يحبونهم ويحبونكم يعني خير الأئمة الذين عدلوا في الحكم فيعتقد
 بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم أي تدعون لهم في الدعوة
 على ألقاب الحق والعدل ويصلون عليكم أي يدعون لكم ويجوز أن
 يراد بها صلوة الجنائز وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
 أي الذي ظلمواكم بحيث انعقدت بينكم وبينهم عدواة وبغض وتلعنوا
 ويلعنونكم قلنا يا رسول الله أفلا نأبذهم أي أفلا نبذناهم البيعة
 وترك الطاعة ونحارهم عند ذلك قال لو ما أقاموا فيكم الصلوة
 لو ما أقاموا فيكم الصلوة منعه عن ذلك ما داموا معي الصلوة
 الفارقة بين الأيمان والكفر جدر هيحان الفتنة التي هو أشد من
 الصابرة على ما يتكرهونهم وفيه دليل على عدم انزعال الإمام بالبغي
 إلا من وفي عليه وإلى قوله يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما
 يأتي من معصية الله ولو نزع يد من طاعته **عنه** أم سلمة

شبكة

الألوكة

انها قالت قال رسول الله صلعم يكون عليكم امر تعرفون وتكفون اي تعرفون
 بعض اقوالهم وافعالهم لكونه حسنا شرعا وتكفون بعضها لكونها قبيحا شرعا
 في اكثر اي بلسانه فوس الامراء فقد برئ من اثم ضيعهم او من النفاق
 لكن ربما لم يسلم من فتنة يوقعونها به بسبب انكاره ومن كره ذلك
 بقلبه ودون لسانه لعدم الاقتدار على الانكار باللسان فقد سقم عقوبته
 اثمهم وفتنتهم او من العقوبة على ترك التكليف لاجل كراهته ولكن من
 رضي فسقم بقلبه وتابع بعلمه لم يبرأ من الاثم والنفاق ولم يسلم
 من عقوبة يوقعونها به قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا الا ما صلوا
 يعني لو تقاتلهم ما داموا صلوا كرتللتاكد يعني من كره بقلبه وتكف
 بقلبه هذا تفسير لقوله في انكر ومن كره المذكورين في الحديث قيل
 هذا التفسير غير مستقيم لانه لا انكار يكون باللسان والكره ان يكون
 بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق بينهما
 بالنسبة الى القلب وفي بعض النسخ يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه
 وهي جيدة كما قلنا ع عبد الله انه قال النار رسول الله صلعم سترون
 بعدى اشارة الى اصحاب اثرة يؤثرون اهلهم على الحق ويخصون
 انفسهم بالحق والغنيمة ولم يذكرونها من اختيار غير مستحلالا
 والحق والغنيمة على مستحقها او ما هو اعم من هذا وذلك بان روا
 الحكماء يفضلون عليكم من ليس له فضيلته التفضيل قالوا فاما امرنا
 يا رسول الله قال ادوا اليهم اي الى الولوة حقهم وهو طاعتكم

اياهم

اياهم يعني اطيعوهم فيما امرتكم واسئلو الله ان يوصل اليكم حكمكم
 ما ائزفد الائمة من الولاة غيركم عليكم ولا تقاتلوهم طلبا لاستيفاء حكمكم
 بل وكلوا الامر الى الله ان الله لو يضيع على المصلحين وسأل سلمة بن زيد
 الجعفي رسول الله صلعم فقال يا بني الله ارايت اي اخبرني ان قامت
 علينا اعداء يا لوني احقهم ويمعنونا حقنا فماتنا مرنا قال اسمعوا ليطعوا
 فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم يعني ان الله يسألهم عما امرهم به وسألكم
 عما امركم به هذا مثل قوله لها ما كتبت ولكم ما كتبتم ع عبد الله بن عمر
 قال سمعت رسول الله صلعم يقول من خلع يداي نزعها من طاعة الله
 يعني من بعض عهد الامام وما كان شأن المبایع ان يضع يده على يمين
 يبايعه حالة المعاهدة بحري العادة صار خلعها كناية عن بعض العهد
 لقي الله يوم القيمة ولا حجة له لا عذر ومن مات وليس في عنقه
 بيعة اي عهد امام المسلمين مات ميتة جاهلية ع ابي هريرة رضي
 عنه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي تحفظهم وتلي امرهم
 كما هلك بنو خلفه نبي اي قام مقامه وانه لا نبي بعده وسكون
 خلفاء كان هذه تامة فيكثرون اي يقوم في كل ناحية شخص يطلب
 الامامة قالوا فاما مرنا اي باقتدارهم تاجر قال فواي قدر للموت غيلة
 له الامامة اولوا عزولوا من كان بعده الام من كان بعده فابايعه الاول
 بيعة الاول فالاول والوفاء ببيعة الاول الاقدار به وعزل الثاني
 اعطوهم حقهم من الطاعة فانه الله سألهم عما امرهم به

عن ابن شهاب بكسر الشين المجهول هو الزهري وهو محترم مسلم بن
عبيد الله بن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في عينه
فيه فص حبشي اى عقيق او جرجع الخزع الخزى اليها في الامة معدنهما
اليمون والحبة او نوع اخر يرب اليها كان يجعل فصه مما يلي كفه وهذا
الحديث لا يخالف الاول لجواز كون هذا الخاتم غير ذلك الخاتم او لكونه
غير فصه عن ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى وهذا لا يخالف حديث التميمي الذي
لجواز كونه تارة في ذاك واخرى في ذاك وانما يفتى كل واحد من الحليين
اما التتميم في اليمنى فاكرمته واما اليسار فلونه جعل العبرة فيه للفعل
لوالحل ولاولى ان يقال انه لجبر نقصانها وحرمانها عن جمع الافعال
الفاضلة وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا وعن علي رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتختم في اصبعي هذه وهذه قال فاولى
ولحق تليها يريد بها السبابة من الحسان عن عبد الله بن
جعفر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في عينه عن علي رضي الله عنه انه النبي
اخذ حرا فجعله في عينه واخذ ذهباً فجعله في شمالك ثم قال ان هذا
حرام على ذكر رامت وهذا يدل على انها يحل للنساء وعن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وعن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ركوب الفورو عن لبس الذهب الا مقطعا يريد به اليسر

كالخاتم

كالخاتم في اذان النساء والخاتم من قتل وكره من ذلك الكثير الذي هو
عادة اهل الشرف وزينة اهل الخيال ولو نهى عما يحل صاحبه باخراج
زكوة فياثم بذلك وفيه نظر لان الحديث لا يشترط بالتخصيص بالنساء لانه
سلم فالظاهر سواء الكثير والقليل بالنسبة اليهن والصواب ان يحل
الحديث على الرجال لانه ركوب الفورو من عادتهم ويؤاد حينئذ ليس قطعة
انف من ذهب او قطعة اصبع او من منه لمن قطع منه هذه الاعضاء
او قطعه بشرها فص الخاتم ونحوها وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل عليه خاتم من شتى وهو ضرب من الخناس سقى به شبيهه بالذهب
لونا ما لا يجد منك ربح الا صنم لو فيها كانت يتخذ من الشبه فطرحه
اي التي الرجل ذلك الخاتم ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي
ارى عليك طية اهل النار حلية الرجل بالكسر صفته وانما كره لانه
زينة بعض الكفار ولو رد الكفار يعذبون بالتلاسل والاغلال
وهي في عرفنا يتخذ من الحديد فطرحه وهذا كره بعض التتميم به قال يا رسول الله من اى شئ
فقال اتخذه من ورق ولا تيمم مثقالا وهذا مما ارشاد على الورع
فان الاول ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه من الشرف ابعد والى
التواضع اقرب فانه اتمه مثقالا او زاد عليه جاز قال المصنف وقد
صح عن سهل بن سعد في حديث الصادق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل التمن
ولو خاتما من حديد وهذا يدل على الرخصة في التتميم بالحديد وانه
قال بعض واورد المؤلف هنا تنبيهها على ان التمن عنه تحريم ولا

سبحة

قوم قال فضرب بيد على منكبي ثم قال يا باذرناك ضعيف ولها امانة
وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واذى الذي عليه
فيها وقال يا باذرناك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى
اي احب لك كما احبته لنفسى لو تأمرت على اثنين اى لو تصبر كما عليها
فانه العدل امر شديد في الحكم ولو تأمرت مال يتيم من التوابع
التقلد حذف احدى التائين من كلا الفعلين **عن** ابي موسى رضي الله
قال دخلت على النبي ثم انا ورجل من بني عتي فقال لا امرنا بصيغتك
اي اجعلنا امير على بعض ما ولاك الله اى جعلك الله حاكما فيه الامر
فقال لا والله لو نوتى على هذا العمل احدا ساه ولا احد احسن عليه وعنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نستعمل اى نجعل عاملا على علمنا من اراده
اي طلب العمل وحسن عليه **وعنه** ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير الناس اشدكم كراهية لهذا الامر اى للمارة حتى يقع فيه جمع
غاية الكراهية **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئول عن رعيته يقال رعي الامير القوم رعاية فهو راع اى قام باصلاح
ما يتولوه وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية
فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته يعنى يسأل الله
يوم القيمة عن كل حاكم اعدل في رعاية امر رعيته ام لو فرغ يته حفظ
امور الرعية وقيامه باصلاحهم بدفع العدو واقامة الحد والعدل
راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته فرعايته قيامه عليهم بحق

النفقة

النفقة والكسوة وحسن العشرة والمراة راعيته على بيت زوجها واولادها
وهي مسئولة عنهم فرعايتها حسن التدبير في ذلك وخدمة اضيافه
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فرعايته حفظا ما في
يده من مال سيده والقيام بشغله الا فكلهم راع وكلهم مسئول عن
رعيته **وعنه** معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ولي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم اى خاين وقيل اى ظالم
لو يعطى حقوقهم ويأخذ منهم مالا يحب عليهم الا حرم الله عليه الجنة
وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يترعيه الله رعية اى يطلبه
ان يكون راعى جماعته بان يكون اميرا عليهم فلم يحطها اى لم يحفظها
بشيعة اى بخير الامم بخير رايحة الجنة **وعنه** عازد بن عمرو انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء والحكام
اى الذين يظلم الرعية ولا يرحمهم من الخط وهو الكسر **وعنه** عائشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر امة شيئا ففشوا
عليهم اى عثر عليهم امورا وصل المشقة اليهم فاشق عليه ومن
ولى من امر امة شيئا ففقدتهم اى رحمهم وسير عليهم امورهم فافرح
به **وعنه** عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقطين
اى العاديين عند الله خبر ان يعنى مقربون وهذه العندية عندية
مكارم على منابر خبر بعد خبر او حال من القيمة المستقر في القلاف
من نور صفة منابر صفة مختصة ببيان الحقيقة عن غير الامم

صفة اخرى للنابر و حال بعد حال على الداخل مبنية للمرتبة والمنزلة
لوردة الجالس عن يمين السلطان على كرسى اعظم قد راى عنده و كلتا يديه
يمين جملة معترضة اشارته الى ان يمينه تغطا ليست باراحة وليست
من جنس اليمين المقابل اليسار بل له القعدة الكاملة من غير نقص
الذي يعد لوردة صفة كاشقة للقسطن او صفة ماردة او بدل منه
في حكمهم اى فيما نقلت من خلافة او اماره او قضاء و اهليهم اى فيما
يجب لاهل عليه من الحقوق و ما لولا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الورد
اى فيما له ولاية من النظر على بيتهم او صدقة او وقف او نحو ذلك و قد
يتشديد التزم على بناء المجهول اى جعلوا و اليه **وع** اى سيدانه قال
رسول الله صلعم ما بعث الله من بنى ولا استخلف من خليفه الا كان
له بطلان اى داعية باطنان احدهما الملك والاخر الشيطان و بطلان
الرجل صاحب ستره الذى يشا و رة في جميع احواله و قيل البطلان الظل
و الخاصة بطلان تامة بالمعروف و تحفته اى تحرمه و تحته عليه و بطلان
تامة بالستر و تحفته عليه اى لكل احد جليس او خليل يامر بالخير و اخر
بالستر و المعصوم من عصمه الله يعنى لا يقدر الرجل على طاعة ذال ذلك
الا بوقفة تغطا وقال انس كان قيس بن سعد هو سعد بن عباد الا
سيلا الخرج و قيس هذا ذورياسة للجوش و صاحب رأى صايب و كن
و سخا من النقيض بمنزلة صاحب الشرط من الامير الشرط بالقيم
جمع شرطة و هو الذى يقال بالفارسية سرهنگ يعنى هو المتقدم بين

يدى النقيض

يدى النقيض و تنفيذ اوامره في اقامة الامور السياسية **ع** اى بحكمة انقال
لما بلغ رسول الله صلعم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى اى
جعلوها ملكة قال ان يفتح قوم و لو امة امة امرأة اذ متولى الامر من امام
و قاض يحتاج للخروج لقيام امور المسلمين و المرأة عورة لو تخطت لذلك
و لو انها ناقصة و الامامة و القضاء من اكمل الولايات لو تخطت لهما
الا اكمل من الرجال **م** **الحسان** عن الحارث بن الاشعث انه قال
رسول الله صلعم منكم من غنى بالجماعة اى باتباع جماعة المسلمين في القول
و العمل و الاعتقاد و التمسع اى بسماع كلمة الحق من الامير و المفتي
و غيرها و الطاعة اى بالانقياد للوزير فيما وافق الشرع و الهوى اى بالانقياد
من مكة الى المدينة قبل فتح مكة و من دار الكفر الى دار الاسلام بعد
الوسلوم و من المعصية الى التوبة قال عم المهاجرين هجر الخطايا و الذنوب
و الجهاد في سبيل الله مع الكفار و مع النفس بكفها عن شهواتها و راته
من خرج من الجماعة قيد شبر اى قدره فقد خلع اى نزع ربة الاسلام
من عنقه الربة بكسر الراء و احد الروع و هو جبل فيه عدة غوى تشبهها
البهائم و هو واد القائن استعيرت للوسلوم اى ما يشد به المسلم نفسه
من عرى الاسلام اى حدوده و احكامه و استعير الخلع للنقض **و** بالانقياد
لما لزم من الزمة و العهد و المعنى اذ يخرج من الطاعة و فارط الحجة
بترك السنة و ان تكاب البدعة او عن موافقة اجماع المسلمين و لو قدر
شبر فقد نقض عهد الاسلام الذى لزم اعناق العباد الا ان يراجع

ومن دعا أي نادى بدعوى الجاهلية أي عيثل نراهم وذكره أنه الواحد منهم
 إذا كان مغلوبا في الخصام نادى بأعلى صوته يا آل فلان مستغرقا قومه
 فأقوه مسرعين كنعنة ظالم كان أو مظلوما جهلا منهم وعصية فهو
 من جثا بضم الجيم والقصر أي من جماعة جهنم أعلم النبي عم أنه الذي
 يتبقى سنة الجاهلية فهو من أهل جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم **عن**
 أبي بكر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلطان الله في الأرض
 أي اذل حاكمها بآذاه أو عصاه أهانه الله أي أذله الله عز وجل
عن النوايس بن سمعان أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمخلوق في
 معصية الخالو يعنى لحيوز واحد أن يطيع أحدا فيما فيه معصية
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أمير عشرة إلا يورث
 به يوم القيمة مغلولا أي مشدود يراه إلى عنقه حتى يفتكه عنه
 العدل بفتح اليا وضم الفاء وتشديد الكاف أي يحمل ويذل عنه القيد
 بآذ كان قد عدل في الحكم أو يورثه الجور أي يهلكه بأن كان قد
 ظلم فيه وعنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لأمرأى الذي ظلم
 ويل للمرفأ جمع عريف فصيل بمعنى مغلوب وهو سيد القوم والقيم بأمر
 الجماعة من القبيلة والجملة إلى أمورهم ويتعرف الأمر منه أحوالهم
 وهو ذو الرئيس ويل لأمرأى جمع الأميين وهو الذي جعل قبا على
 اليتامى لحفظهم وحفظ أموالهم وكذلك من جعل أمينا على خزنة مال
 أو تعرف فيه لثمنية أقوام يوم القيمة أن نواصيرهم معلقة بالثنا

وأي نادى
 بضم الناء
 وهو من الغلبة

بضم الناء وتشديد اليا والخم **عن** أبي بكر أنه نادى بضم الناء
 والأرض وأمرهم أن يلوأعلا أي لم يصيروا حاكين في أمورهم وقال عم
 أنه العرافة حتى أي سيادة القوم جائزة في الشرع لأنها تتعلق بمصلحة
 الناس وقضاء ما اشغالهم ولا يرد للتأخر عن عرفاء ولكن العرفاء في النار
 أعاكثرهم فيها إذا اجتنب الظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب
 منهم خلاف ذلك أجراه مجرى الكل **عن** جابر أنه قال رسول الله عم
 لكعب بن جحزة أعيدك بالله من أماراة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله
 قال أمراء سيوفون من بعدى من دخل عليهم فصدتهم بكذبهم وأعانهم
 على ظلمهم فليسوا بمف ولست منهم وإنما قال ذلك لكعب بن جحزة تحذيرا
 له من الرياسة والتأمر ولما وردوا على الخوض ومن لم يدخل عليهم
 ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فأولئك مني وأما منهم وأولئك
 يردون على الخوض **عن** ابن عباس عن النبي عم أنه قال من سكن
 البادية أي اتخذ البادية وطنا جفيا صار غليظ القلب لقلة اختلاطه
 بالناس فيترك المروءة والقلعة ومن أتبع القصد أي وأتبع على الاصطداد
 لخواطر باغفل عن الطاعات ولزوم الجماعات لحوصه على الهدى والتمسك
 بالاتباع يبعده عن الرقة والرحم ومن أتى السلطان أي دخل عليه
 وصدة على ظله أو داهنه ولم ينصحه أفتق أي وقع في الفتنة
 لونه فخطأ على دينه وأما من دخل على السلطان وأمره بالمعروف ونهى
 عن المنكر فكأنه دخل عليه أفضل من الجهاد **عن** أبي بكر أنه قال

أي أن يردوا على الخوض أي
 في القيد أو في الفتنة

أفتق وما ازداد عبد من السلطان ذنبا أقرى بالآل ازداد من الله بعدا
عن المقدم به معدى كرب رضى الله رسول الله ضرب يده على عنقه ثم قال فقلت
 يا قدیم تصغير مقدم يا لترخيم بحذف الزوائد ان مت وكلم تكن اميرا
 ولا كما تبأ ولا عرفيا وهذا ايضا للتحذير من التعرض للرياسة والتأمر بالمعروف
 من الفتنة واستحقاق العقوبة اذا لم يهتم بحقيقة **عن** عقبة بن عامر انه قال
 رسول الله صلعم لا يدخل الجنة صاحب مكس اى الماكس الذى يأخذ من
 البخل اذا مر عليه مكا با سم العشر يعنى الذى يعشر الناس اى يأخذ
 عشر اموال المسلمين لا الساعى الذى يأخذ الصدقة وما على اهل الذمة من
 العشر **وعن** سعد بن عباد قال قال رسول الله صلعم ان احب الناس الى الله يوم القيمة
 واقرهم منه مجلسا يريد به قرب الثواب والترجيح امام عادل وانما يعفى
 الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا وبروعا وابعدهم منه مجلسا
 امام جابر بن عبد الله **عن** ابي امامة قال قال رسول الله صلعم افضل الجهاد من
 قال اى جهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر وانما كان افضل لولا
 مجاهد العارق متردد بين ان يغلب ويغلب ومن عند السلطان مقهور
 فى يده فاذا قال الحق وامره فقد تعرض للتلطف **عن** عائشة انها
 قالت قال رسول الله صلعم اذا اراد الله بآل امير خيرا جعل له وزير
 صدوق اى وزير اصادقا مصلحا ان شئ ما هو الحق ذكره اعلمه
 وان ذكر اى كان عالما به اعانه بان يحترضه على اتمام الحق ورغبته
 فيه ويعلم ثوابه ولا يتركه حتى ينساه وان اراد به غير ذلك جعل له

وزير

وزير سوء ان شئ لم يذكره وان ذكر لم يعنه **عن** ابي امامة عن النبي عم
 انه قال ان الامير اذا ابتغى الرعية فى الناس احاد طلبا لو مير عيوب الناس
 وتجتس احوالهم واتهمهم افسدهم لولا ان الانسان قتل ما يخلو من حنيفة
 اوردلة فلو اذاهم بكل فعل وقول لثقت الحال عليهم بل ينبغي ان يستتر عليهم
 عيوبهم ما امكن **وعن** معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم
 يقول انك اذا اتبعت عورات الناس جمع عورة وهما البقيع من الفعل
 والقول افسدهم معناه كعبى الحديث المتقدم **عن** ابي ذر قال قال رسول الله
 صلعم كيف انتم وائمة من بعدى يستأثرون بهذا النقي اى يأخذون مال
 بيت المال وما حصل من الغنيمة ويتخلصون لانفسهم ولو يعطونه
 لمستحقية قلت اما والذى بعثك بالحق اصنع بينى على عاتق ثم ضرب به
 يعنى احاربهم حتى لقاتك اى حتى اموت واصل اليك قال افلا ادلك على
 خير من ذلك تصيب يعنى لا تحاربهم بل اصبر على ظلمهم حتى تلقاى لى حق الموت
باب ما على الولوة من التيسير من الصفا
عن ابي موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلعم اذا بعث احدا من
 القباة فى بعض امره قال بشروا اى بشروا الناس بالامر على الطاعات
 وافعال الخيرات ولا تنفروا اى لا تخوفوهم بان تجعلوهم قانطين من
 رحمة الله بالذب وليرى اى سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة بسرا
 وتلطف ولا تعسر عليهم بان تأخذوا اكثر مما يجب عليهم وتبعوا
 عورتهم **عن** انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا تقهروا ولا تعسروا

وَسَكَنُوا أَيْ سَمَّوْهُوا عَلَى النَّاسِ الْأُمُورَ وَلَا تَنْفَرُوا أَيْ الْخُافَ عَنِ الدِّينِ بِأَيِّ
 عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا شَرَّهَتْهُمُ الْمَنَكِرَاتُ وَارْتَكَبُوا السَّيِّئَاتِ بِالْإِغْوَاءِ
 إِلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَاتِ وَطَبَّقُوا أَنْفُسَهُمْ بِقَبُولِهَا وَبِالْثَّوَابِ عَلَى تَرْكِ الْمَنَكِرَاتِ
 وَقَالَ عَمَّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُنْفِرِينَ قِيلَ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ
 الْعِبَادَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيَطَّاعُوا أَيْ كُونُوا مُتَفَقِّهِينَ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَخْتَلِفُوا
 لِيَلَا يَقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْحَارِبَةُ **عمر بن الخطاب** أَنَّهُ قَالَ
 بَعَثَ النَّبِيُّ عَمَّ جَدَّه أَيْ جَدَّ ابْنِي بَرْدَةَ أَبَا مَوْجٍ وَمَعَاذَ اللَّهِ لِيَقَالَ
 لَيْسَ رَأْيِي أَنْ تَعْتَصِلُوا وَتَبْشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَلَا تَطَّاعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا **عمر بن الخطاب**
 أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْغَادِرُ أَيْ نَاقِضُ الْعَهْدِ يَنْصَبُ لَهُ كُؤُودٌ
 أَيْ رَأْيِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ تَقْضِيهِهَا لَهُ فَيَقَالُ هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَوْ بَنَى قُلُوبُ
 فَيَشْهَرُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ عَمَّا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْغَدْرِ **عمر بن الخطاب**
 أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٌ غَادِرٌ لَوْ يَعْرِفُهَا رَجُلٌ
 الْجَيْشِ بِأُولَئِكَ الْمَنْصُوبِ خَلْفَهُ وَعِنْتُهُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٌ
 لَوْ أَعْنَدَ سَيِّئُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَرَادَ بِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ تَحْقِيقُ إِلَيْهِ يَذْكُرُهَا وَاسْتَمَارَ
 بِأَمْرِهِ وَزَجَرَ إِلَيْهِ عَنْ غَدْرِهِ وَلَا فَعْلَمَ الْعَزِيزُ نَيْسَبَ تَلْقَاءُ وَجْهِ الرَّجُلِ إِلَّا
 وَلَا غَادِرٌ عَظِيمُ غَدْرٍ مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ أَيْ مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ وَهُوَ الَّذِي
 يَتَوَلَّى عَلَى الْأُمُورِ بِتَقْدِيمِ الْعَوَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا مَشُورَةٍ مِنْ
 أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ وَعَظِيمُ غَدْرُهُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ الْمَشْرُوعَ أَذْوَ لَوَاقِيَةً بِرَأْيِ
 الْخَوَاصِّ **من الحسن** **عمر بن الخطاب** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

مِنْ وَلَاه

مِنْ وَلَاهَ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ
 أَنْ يَلْجَأُوا عَلَيْهِ فَيَعْرِضُونَهَا تَرْفَعُ مِنْهُ عَنْ اسْتِمَاعِ كَلَامِهِمْ أَحْتَجِبْ لَللَّهِ
 دُونَ حَاجَتِهِ أَيْ أَبْعِدْهُ اللَّهُ وَمَنْعَهُ عَمَّا يَبْتَغِيهِ فَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى
 حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ وَالْحَاجَةُ وَالْخَلَّةُ وَالْفَقْرُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى وَأَمَّا
 ذِكْرُهَا أَمَّا عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيدِ وَأَمَّا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِيِّ مَا هُوَ أَخْفَى
 مَثْرَةً مِنَ الثَّانِيَةِ وَبِالثَّانِيَةِ مَا هُوَ أَضْعَفُ وَهَذَا الثَّلَاثَةُ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتْهُ وَحَاجَتُهُ وَمُسْكِنَتُهُ **باب**
العمل في القضاء والخوف منه من الفقهاء عن أبي بصير
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حُكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيَانِ
 لِوَلْتَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اجْتِهَادِهِمَا وَفِي الْفَقْرِ مَثَلَةُ الْخَمِيرِ **عمر بن الخطاب**
 أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ فَمَا صَابَ أَيْ وَقَعَ اجْتِهَادُهَا
 دُونَهُ مُوَافَقًا لِحُكْمِ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُ أَجْرِ الْأَصَابَةِ وَأَجْرُ اجْتِهَادِهَا دُونَ ذَلِكَ
 الْجَهْدُ الْخَطِيئُ عَلَى اجْتِهَادِهَا فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِوَلْتَهُ اجْتِهَادُهَا عِبَادَةٌ وَلِيْنِ
 مَعَ خَطَايَاهُ ثُمَّ وَهَذَا فِي جَامِعِ شَرَايِطِ اجْتِهَادِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصُولِ
 وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمِنْ مَعْدُورِ الْخَطَاءِ بَلْ يَخَافُ عَلَيْهِ اعْظَمَ الْأَسْمَاءُ **من الحسن**
عمر بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَعَلَ قَضِيَا بَيْنَ النَّاسِ
 فَقَدْ ذَنَّبَ بِغَيْرِ سَكِينَةٍ وَأَمَّا عَدْلُ عَنِ الذَّمِّ بِالسَّكِينَةِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْلَمَ
 الْعَرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ مَنْ هَلَكَ فِي دِينِهِ دُونَ دِينِ الْمَلِكِ
 أَنَّهُ كَالْمَذْبُوحِ عَنِ الذَّمِّ بِالسَّكِينَةِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْلَمَ الْعَرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ

بغير سكين في التعذيب مبالغة في التحذير من الحكومة اذا لم يغير احد
تعبا وشقة ويمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان يوثق
دواعيه الخبيثة وشهوة الرذيلة فهو مذموم بغير سكين فالقضاء على هذا
الوجه مرغوب فيه وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الموضع عليه لما فيه من
الخطار الرذيلة **ع** اني ب ما الله رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى
اي طلب القضاء وشال لميل نفسه الى المنصب وكل الى نفسه اعم بعينه الله
لونه اتبع هوى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسده اى يحمله على
العتوب وهو العتوب **ع** ابي بريدة الاسلمى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء
ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق
فقصي به ورجل عرف الحق فجارى ظلم في الحكم فهو في النار ورجل قصي اللسان
على جهل فهو في النار **ع** ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب اى قوى عدله جورا بحيث منعه عن
الجور اى انظلم في الحكم فله الجنة ومن غلب جورا عدله بحيث يمنعه
عن العدل فله النار فان قيل قوله حتى يناله غاية للطلب فهم منه انه
بالغي في الطلب ثم ناله فمثل هذا موكل الى نفسه ولو نزل عليه ملك يسده
فكيف يغلب عدله جورا يمكن ان يقال بان الطالب قد يكون مؤيدا
بناييد الله كما لمحاكاة والتابعين فحق طلب منهم بحقه لو يكون مؤيدا
الى نفسه وهو يقضى بالحق وقد لا يكون مؤيدا وهو الذي يكون مؤيدا
الى نفسه ويغلب جورا عدله **ع** معا ذبح جيل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما بعته

باب في القضاة
باب في القضاة

لما بعته الى اليمن قال كيف تعفنى اذا عرض لك قضاء قال اتقوا بكتاب الله قال فان
تجد في ستة رسول الله قال اجتهد راي اى اطلب تلك الواقعة بالقياس على السائل
التي جاء فيها نص فان وجدت مشابهة بين تلك الواقعة وبين المسئلة التي
جاء فيها نص احكم فيها بعقل المسئلة التي جاء فيها لما بينهما من المشابهة ولا
الراي لا قصر في الاجتهاد ويبلغ الوسع منه في طلب الحق قال فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صدره وقال للحرث الذي وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رضى
رسول الله وهذا يدل على جواز الاجتهاد وحجة القياس **ع** ابي سلمة
اذاها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اتقوا بينكم راي فيما لم ينزل على فيه
وهذا دليل جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** على انه قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانما حديث السق
ولو علمنى بالقضاء لو يربى بنفى العلم مطلقا لانه علينا كان كثير العلم
بل المراد ان لم يكن يرفع اليه القضاء والاحكام ولو يكن مشغولا بفصل
المسومات وكيفية دفع كلام الخصمين لونه ربما عكرا احدها الاخر **ع**
ايفعل ويخفى على لقاضى ذلك المكر فقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت
لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلو تفقن الوقل حتى تسمع كلام كل واحد
فيل فيه دليل على منع الحكم على غائب لونه نعم منع من الحكم على احدها
عند حضورهما بدون سماع كلام الاخر ففي الغائب او لا يمكن ان يكون
معه حجة تبطل دعوى الاخر فان امرى اى احو واجد ان يتبين لك
القضاء قال فما شككت في قضاء بعد **باب** رزق القضاة

من المتحاي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطكم ولا
 منعكم يعني لا أعطى أحدا شيئا بميل نفسي إليه وامنع أحدا شيئا إلا بأمر الله
 أنا قاسم أصبغ حيث أمرت قاله حين قسم الأموال ليل يوقع في قلوبهم سخط
 لئلا يجل التفاضل في القسمة **وعن** خولة بنت ثامر أنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن رجلا يتخو ضنوب في مال الله أي يشعور ويصبر فود في مال بيت
 المال والزكوة والعنينة بغير حق أي بغير إذن الإمام فيأخذون منه أكثر
 مما أجرة عملهم فلهم النار يوم القيمة **وعن** عائشة رضيها قالت لما استخلف
 أبو بكر أي جعل خليفة قال لقد علم قومي يريد به قريشا أن حرفني أي صنعت
 وهي ما كان يشتغل به من الكعب قبل الخلافة من التجارة لم يكن يعين
 أي تقصر عن مؤنة أهلي بل كانت تكفيهم قبل خلافتي وشغلت بأمور
 المسلمين أي بأصالحهم من الخلافة فلا سبيل إلى التفرغ للتجارة
 فبما كل آل أبي بكر أي أهل من هذا المال إشارة إلى الحاضر في الزمن
 وهو مال بيت المال ويحترف أي يربح بكم المسلمين فيرى هذا المال يستثمر
 لهم بدل ما كان يأخذ منه **من الحسان عن** أبي هريرة عن النبي
 أنه قال من استعملناه أي جعلناه عاملا على عمل فرزقناه رزقا فافا
 أخذ بعد ذلك فهو غلول أي خيانة وقال عمر رضي الله عنه أي جعلت عاملا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه فعملني أي أعطاني العالة وهي
 بضم الميم إجرة العمل **وعن** معاذ أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى بني قريظة أرسل في أشر الشئ حصول ما يدل على وجوده فردت

فقال

فقال لا النبي وم أقدري لم بعثت إليك أي أعلم لم أرسلت إليك أحدا إلا
 تصيبه شيئا أي لا تأخذني بغير إذني فانه غلول ومن يغفل ثبات بما غل
 يوم القيمة تقضيها له وتعذبا عليه لهذا أي لوجوه هذا دعوتك فامض
 أي اذهب لعملك **عن** المستورد بن شداد أنه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتب زوجة أي يحل له أن يأخذ من بيت
 المال قدر مهر زوجته ونفقة وكسوتها فان لم يكن له خادم فليكتب
 خادما فان لم يكن له مسكن فليكتب مسكنا ويروى من اتخذ غيره ذكرا فهو
 غال أي خاين **وعن** عدي بن عميرة بفتح العين على وزن سهره أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا عتيها الناس من عمل منكم أي جعل عاملا لنا على عملنا
 أي اخفي عنا منه مخيلا بكسر الميم أي إبرة فما فوقه معطوف على مخيلا أي
 أي شيئا يكون فوق الإبرة في الصغر فهو قال يأتي به أي بما غل يوم القيمة
 فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله أقبل مني عملا أراد أن يستأله
 منه فقال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك
 من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فاو في منه أي أعطى من ذلك
 العمل أخذ وما نهى عنه انتهى وفي الحديث تحريص للعالم على الأمانة
 وتحذيرهم على الخيانة وإن كان في شئ قليل **عن** عبد الله بن عمر أنه قال
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي وهو معطو الرشوة والمرشئ وهو يأخذها
 قيل الرشوة ما يعطى لأبطال حق أو لوجهاق باطل فاما إذا أعطى ليقول
 الحق أو ليدفع عن نفسه ظلما فلو تأس به وكذلك الأخذ إذا أخذ

سبحة

الألوكة

www.alukah.net

ليعني اصابة صاحب الحق فلا يئاس به كمن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والآلة
لأنه التقي في اصابة الحق الى مستحقته ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا
يجوز لهم الاخذ عليه وعن عمر بن العاص انه قال ارسل الي رسول الله
صلعم ان اجتمع عليك سلاحك وشيائك ثم اتني قال فاتيته وهو يتوقفا فقال
فقال عم يا عمر واخي ارسل اليك ليربعك في وجهي اى لورسله في شغل سلك
الله اى يفيدك السلامة ويقفلك اى يرزقك الغنمة وزغبك بالزاد
المجحة والعين المهملة اى يدفع لك زغبة اى قطعة من المال اجرة لعمالك
وحقا لسعيك فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي للمال ما كانت اى هجرتي
الا الله ورسوله قال نعم ما يعنى شيئا والباء في بالمال زائدة اى نعم
الشيء المال الصالح للرجل اى لا يئاس بجمع المال الحلال وفي وصف للمال
بالصالح ايماء الى انه اذا كان يؤدى منه حقوق الله تعالى **باب**
الاقضية والشهادات من القضاة عن ابن عباس وهما
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو يعطى الناس بدعواهم لودى الناس دماء رجال
واموالهم يعنى لا يدفع الى المدعى ما ادعاه بمجرد دعواه ولكن البينة
على المدعى عليه والحديث بعمومه حجة على ما ذكره في ان اليقين انما
يتوجه على المدعى عليه المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعى مخالطة
او قرابة بشهادة شاهدين او شاهدا عن الاشعث بن قيس انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على عيب صبر بلاضافة واصل الصبر الحسن
والمراد بيمين الصبر يجب على السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لزومة

في القضاة

على المدعى واليمين

لصاحبها

لصاحبها من حجة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها
مصبورة بجاز وان كان المصبور حقيقة صاحبها لانه انما صبر اى حبس
اجلها وقيل عيب الصبر هو الذى يكون الرجل فيها متعمدا الكذب قاصدا لانها
مال مسلم وهو المراد هنا ظاهر لقوله عم وهو فيها فاجراى كاذب اى يفجرها
الكذب فاقامة مقام الكذب ليدل على انه من الزاوية تقطع بها مال
امرئ مسلم اى يذهب بتلك اليمين بغاية من ماله لئلا يترك القينة
وهو عليه غضبان اى معرض عنه ومعذبه عن ابى امامة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تقيد به لونه الخاطبين بالشرعية
هم المسلمون لا للاختلاف عن الكافر في الحكم فيه كفى المسلم وهذا بعمومه
متناول لما ليس بعمال كحل القذف ونصيب الزوجة وغيرها يمينه ان يحلف
الكاذب فقد وجب الله له التارو حرم عليه الجنة شذبا بما يجال الناز
وتحريم الجنة تعظيما للوعم ومبالغة في الزجر والتحذير وتحمل على الحقيقة
بتقدير الاستحلال لذلك فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراى وهى شجرة السواك وعن اقم سلمة انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر وهذا عهد لعذر عم فيما
يصدر عنه فهو ونسيان لانه ذلك غير مستبعد من الانسان ابتداء بانما
تبينها على ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الاظهارها
في الجائز ان يسمع الشيء فيسبح الى وجهه انه صديق ويكون الامر بخلاف
ذلك وانكم تحتصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحق اى افضله

في القضاة

بجة من بعض فيزيه كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقضى له على نحو ما
 اسمع منه في قضيت له بشئ من حقه اخيه فلو يا خذته فانما اقطع لقطعة
 من النار والحديث يدل على وجوب الحكم بالظاهر **وعنه** عايشة رضيها قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض الرجال الى الله الا كذا بشئ لئلا يرد ال
 اللذة وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الهمزة وتشديد الخصومة تأكيد اللذة
 والذم فيه للمعهدي الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الامور
 كما قال تعالى ولو لم يكن الاناس انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
 وان جعل للجنس فالحديث محمول على الزوج **عنه** عباس رضيهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قضى بيني وبين شاهد يعني بالمدعي شاهد واحد فامر عمن ان يحلف ما يدعيه
 بركا عن الشاخص وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد رحمهم وجه الحديث
 عنده من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيني وبين المدعي عليه
 بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة **عنه** علقمة بن
 وايل عن ابيه انه قال جاء رجل من حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضا
 وهما اسمان جعلوا اسما واحدا ورجل من كندة بكسر الكاف ابو يحيى من
 اليمن وهو كندة بن نؤز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
 غلبني على ارضي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس لي فيها حقه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة قال لا قال فاك يمينه قال يا رسول الله
 ان الرجل فاجر لا يبالى على ما خلف حلف عليه اى لو يلفظ الى شئ
 حلال او حرام او شر او نفع او ضرر وليس يتورع اى يتنزه من شئ قال النبي

كك منه الا ذلك اى الى اليمين فانظروا اى ذهب ليحلف فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ادبر لئى حلف على ما له لئلا يحلف ظاهرا ليلقية الله وهو عنه معضد اى لا ينظر
 بنظر الرحمة وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له يعني من
 ادعى دعوى كاذبة لئلا يخذ ما لا احد بالباطل فليس مثاق في هذا الفعل وليتورع
 مقعد من النار **وعنه** زيد بن خالد الجهني انه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تخبركم بخبر الشهاد الذي ياتي في شهادته قبل ان يسألكم قيل هذا عن
 بشهادة العسبة من حقه تعالى كالكوكبة والفقارة ورؤية هلال رمضان
 او بماله فيه حقه مؤكدا كالطالوع والعتات والخلع والعقود والقصاص
 وتحريم الرضايع وكذلك في حقه الا دعى اذ لم يعلم صاحب الحق بشهادة
 فيشهد بذلك ولا يكتفى كذا يصنع حقه **عنه** ابو مسعود انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اى اصحابي وقيل من رآه وقيل بل كل من
 كان حيا في عهده عمن وقيل القرن اهل كل زمان اقرب اهله فيه بعضهم
 ببعض في اعمارهم واحولهم وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون
 وثلاثون وقيل مائة روى انه عمن مسخ راس غلام وقال عش قرنا فعاث
 مائة سنة ثم الذين ياونهم وهم القضاة ثم الذين ياونهم وهم التابعون
 ثم يحيى قوم تسبوا شهادتهم احدهم يمينه ويمينه شهادته وذلك عبا عنه عن
 كثير شهادته التور واليمين الفاجرة وقيل ان يكون متم ما في شهادته لاشتهاره
 بالتور في روج شهادته تارة باليمين قبلها بان يقول والله اني لصادق
 ثم يشهدا وبالعكس وهذا مثل في سرعة الشهادة واليمين واليمين **عنه**

لو يدرى بآياتهما يتدا من قلة مبالاة بالذبح **ع** **ابن هريرة** رضى الله عنه قال في هذا الحديث
عرض على قوم اليميين فاسرعوا الى اليميين فامروا بدمهم اى يقرع بينهم
في اليميين ايتهم يحلف صورة رجلين تدعى شيئا في يد ثالث ولو بيتهما
او لكل منهما بيته وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعين
عبيد فآيتهما خرجت آلة القرعة حلف وقضى له به وبه قال احمد والشافعي
في احاد قوله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعين
نصفين مع عبيد كل منهما وفي قول اخر لم يترك في يد الثالث **الحاشية**
ع **عمر بن شعيب** عن ابيه ثبته انه النبي عم قال البيهقي على المدعى اليميين
على المدعى عليه قسم بينهما والقسم تقطع الشكره **ع** **ام سلمة** عن
النبي عم في رجلين اختصما اليه في موارث جمع مورث يعنى تداعيا
في امة فقال احدهما هذه لى ورثتها من مورث وقال الاخر كذلك لم يكن
لها بيته الادعواها الا هذه بمعنى غير وجودان يجعل استثناء منقطعاً
فقال من قضيت له بشئ من حوق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار
خوفها النبي عم بذلك فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حق
هذا لصاحبي فقال عم لو كانت اذهبا فاقسما وتوخيا الموت اى اطلبيا
العدل في قسمة واجعلوها نصفين ثم استهما اى اقترعا ليغلبا في القسمة
وتح في نصيب كل منهما وقيل توخيا في معرفة مقدار الموت وذلك يدل
على انه الصلح لا يعنى الا في شئ معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فقم اليه
القرعة ليكون اقوى ثم ليحلال كل واحد منهما صاحبه امر بالتحليل ليكون

اقتراهما

اقتراهما عن يمين برأة وطيبة نفس وروى انه النبي عم قال في هذا الحديث
انما اقضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه يدل على جوانب الاجتهاد له عم
ع **جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما انه رجلان تداعيا دابة فقام كل واحد منهما
البيته انها دابة بخمسة اى ولدها فقضى بها رسول الله عم الذي في يد
وهذا يدل على تقديم بيته صاحب اليد على بيته غير **ع** **ابن موسى الاشعري** ان
رجلان عيا بغير على **ع** **عطاء بن سواد** قال الله صلعم فبعث كل واحد منهما شاهدين
فقسمه النبي عم بينهما نصفين وباسناده ان رجلين ادعيا بغير البيت
لواحد منهما بيته فجعله النبي عم بينهما هذا يدل على انه لو تداعيا اثنا عشر شيئا
ولم يبيته وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما نصف الذي
به بينهما **ع** **ابن هريرة** رضى الله عنهما انه رجلان اختصما في دابة وليس لها بيته فقال
النبي عم استهما اى اقترعا على اليميين وهذا مثل الحديث الذي قبل الحاشية
ع **ابن عباس** رضى الله عنهما انه النبي عم قال لرجل حلفه بتشديد القسم اى
اراد ان يحلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شئ
ع **الاشعث بن قيس** انه قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فخردني اى اتكلم لفقدته الى النبي عم فقال له بيته قلت لو قال اليميين
احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف يعنى لو حلفته لا يبالى بحلفه لانه
يهودى لو خاف الله ويذهب بما لى فانزل الله تعالى تخوفنا من
يحلف كما ذابا وينقض عهدا بسبب متاع الدنيا انه الذي يشترط
اى يستبدلونه بعهد الله اى عهدهم من اداء الامانة وانما هو كاذب

ثنا قليلا اى شياء قليلا من طعام الدنيا اولئك الاخلاق لهم اى لا
تصيب لهم من الخيرة الاخرة ولا يحكمهم الله بما يستهم ويفرحهم
ولا ينظر اليهم اى نظر الرحمة يوم القيمة ولا ينزيتهم اى لا يعطهم من
الذنوب ولهم عذاب اليم الوية وعنده ان رجلا من كذبة ورجلا
من حضر موت اختصما فى ارض من اليمن فقال الحضرى يا رسول الله
ان ارضى اغتصبنيها ابو هذا وهى فى يده قال هل لك بدينه قال لولا
احلفه والله ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها ابو فتهتاء الكندى لليمن
اى اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يقطع احدكم لايمن
الوقى الله وهو اجزم اى مقطوع اليد والمراد اجزم الحجة لولسان
له يتكلم به ولو حجة فى يده يكون عذرا له فى اخذ مال مسلم ظلما وفى
حلفه كاذبا فقال الكندى لليمن اى اراد ان يحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع احدكم لايمن الا لى الله وهو اجزم اى مقطوع اليد
او المراد اجزم الحجة لولسان له يتكلم به ولو حجة فى يده يكون عذرا له
فى اخذ مال مسلم ظلما وفى حلفه كاذبا فقال الكندى هو ارضه **وعنه**
عبد الله بن ابيس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك
بالله وعقوق الوالد واليمين الفجور اى الحلف على فعل ما هو كاذبا
سميت غوسلا تها يغس صاحبها فى الاثم وما حلف حالف بالله عين
صبر فادخل فيها اى فى تلك اليمين مثل جناح بعوضه من الكذب
والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لكون اليمين على نية المستحلف

الوجبات

الوجبات نكته فى قلبه الى يوم القيمة خصل الاخير من هذه الثلاثة بالوعد والوادة
التحذير لكثرة وقوعها فى الناس واحتقارهم لها غريب **عنه** جابر بن ابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حلف احد عند منبرى هذا على يمين ائمة اى كاذبة
سميت اليمين بها كسميتها فاجرة اتساعا او وصف بصفة صاحبها
او ذات اثم ولو على سواك اخضر لا يتواء مقعده من النار ولو حلفه
النار شاء من الراوى قيد الحلف بكونه عند منبره تغليظا للشان لليمن
وتعظيمه وشرفه ولا فاليمين الا ائمة موجبة لخطا الله حينما وقعت فيكون
فى الموضع الشريف اكثر اثما **عنه** خرهم **عنه** فاته انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوحة المصحف فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
بالشرك بالله اى ساوته قالها ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وحلفاء الله غير مشركين به جعل الشهادة
كاذبة مماثل للشرك بالله فى الاثم لكثرة الشرك كذب على الله الى
البنى عم بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما
غير واقع فى الواقع **عنه** عابشة ترفعه لا يجوز شهادة خائن اراد به
الخائن بامانات او الخائن فى احكام الدين وقيل اراد به الفاسق والخائن
من جملة الفسوق والفساق من فعل كبيرة او صغر على الصغار وروفاة
ولا مجاوزة حياء وهو الذى جلد فى حد القذف على ورده التزويل
وهذا اقرب وبه ذهب ابو حنيفة الى ان الجلود فيه لا تقبل شهادة ابدان
تاب ولاذى غيره اى حقه على اخيه السلم وهو ان يكون بينه وبين الشهود

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليه عداوة ظاهرة وهذا يدل على أنه لا يقبل شهادة عدو به قال الشافعي
ولا خلاف أي منهم فعيل بمعنى المفعول من القلة بمعنى التهمة في رواية
ينتسب إلى غير مواليه ولو قرأته بأن ينتسب إلى غير أبيه ولا القانع مع أهل
البيت المراد به خادمهم ردشها دته لم للتهمة تجلب لنفسه وفي
الواصل هو السائل من القنوع الرضا بيسير العطا ضعيف **وعن**
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عم أنه قال لا يجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه ورد شهادة
القانع لأهل البيت تقدم بيانه **وعن** أبي هريرة رضي عن النبي عم أنه قال
لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرينة لجهالة الشريعة وكيفيته يحمل
الشهادة وإدائها وغبلة النسيان عليهم فأن علم هذه يجوز وقيل لما
بينهما من العداوة بسبب غيب أهل القرية إياهم على ما كره بظاهر الحديث
ورد شهادته ولا كثر على جواز شهادة البدوي العدل على العروى
وأقول الحديث بما بيننا **عوف بن مالك** أنه النبي عم قضي بين رجلين
فقال المقضي عليه لما ادبر أي رجس حبس الله ونعم الوكيل أما قال
المقضي عليه هذا الكلام إشارة إلى أنه المتدعي أخذ المال منه بأطلا
فقال النبي عم أنه الله يعلم على العجز وهو المقصور عن فعل ما ينبغي
يعني أنت مقصر في الاحتياط ومعلوم من قبيل الله بطل ما أقام الله
لك من الأسباب ولكن عليك بالكيس وهو التيقظ والتفتق في الأمور
أي عليك أن يثبت محتك حتى تغلب فإذا غلبك أمه فقل حسبني الله

ونعم

ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه كان عليه دين فادام غير بيتية فعليه لئيم
على التفسير في الأشهاد **ع** بنزي حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رجا في تهمة بادة أدعى عليه شخص ذنباً أو دنياً فحجبه ولم يعلم
صدقه الدعوى بالبيتة ثم لما لم يعم يدينه خلى عنه وهذا يدل على أنه ليس
من أحكام الشريعة **كتاب الجهاد من الصواعق** **ع** أبي
هريرة أنه قال قال رسول الله عم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلوة وصام
رمضان خففها بالذكر من بين العبادات البدينية بتبنيها على عظم شأنها
وتحريضها عليها للصعوبة موقعها على الطباع ومن راعها مع كونها شت
لا يترك غيرها غالباً كان حقاً على الله أي ثابته عليه بوعده القدوة
أن يدخله الجنة بمنزلة رفع الدرجات أو بالتجاوز عن السيئات
جا هدى سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها وإنما سوى عم
بين الجهاد في سبيله تعالى وبين عدمه في دخول الجنة لأنه فرض
كفائية وروى ما جزم كان جاهد وهذا يدل على أنه الحديث لحدوث
فتح مكة لأن الحجة قبله كانت فريضة لكل مؤمن ليجمعوا عند النبي عم
ويتصروا دينه قالوا أفلا نبشركم قال في الجنة مائة درجة المراد بها
لما هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة أعدّها الله للجاهدين في سبيل الله
وهم كفراة أو الجاهدين والذين جاهدوا أنفسهم لرضاة ربهم ما بين الدرجتين
كما بين السماء والأرض قال القاسم يحتمل أن يجري الدرجات على ظاهرها
محموساً كما جاء في أهل العرف أنهم يترأون كالنواكب الدري وأن يجري

على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الإحسان مما لم يحيط على قلب بشر فاذن الله
 الله أي اذنا سألتم على الجهاد من الله تعالى درجة من درجات الجنة
 المعتدة للمجاهدين فاسألوا الفردوس وهوستان في الجنة بأجمعها
 الثمر فإنه أوسط الجنة أي أفضلها وأشرفها وأعلى الجنة وقع المظهر
 المصنوع أي أعلاها وفوق عرش الرحمن هذا يدل على أنه فوق جميع الجنان
 ومنه أي من الفردوس تفجر أي تفجر أنهار الجنة وهي أربعة مذكورة
 في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير
 طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى المراد
 منها أصول أنهار الجنة **وعنه** البهري رضي الله عنه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سبيل الله كمثل الصائم القائم بالليل القانت بآيات
 الله أي القاري للقرآن في صلوة أو طویل القيام في العبادة وهو
 أخف من القائم لا يفتر من صيام ولو صلوة حتى يرجع المجاهد في
 سبيل الله هذا من وضع الظاهر موضع المصنف **وعنه** البهري رضي الله عنه
 الله انتدب الله أي أجاب الله دعوة من خرج في سبيل أي في الجهاد
 لمن خرج في سبيله قالوا لا يخرج به إلا إيمان به وتصديق برسله والجملة
 معمول لقول هو حال عن الله أن أرجعه بدل عن من خرج أو ممن
 انتدب معنى مضمون فيكون مفعول أي ضمن الله لمن خرج في سبيله أن
 أرجعه سالما بما نال من أجر وغنمة أو غنوا وروى من أجر وغنمة
 بالواو أيضا وهذه أو لا وأدخل الجنة **عنه** البهري رضي الله عنه قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن رجلا من المؤمنين المراد بعض أصحابه
 الفقراء لا تطيب أنفسهم أن يتخفوا عنى في الغزو لعدم مركبهم ولو وجد
 ما أحملهم عليه وجواب لولو ما تخلقت عن سرية تغزو في سبيل الله وتحت
 طائفة من الجيش تبلغ أقصاها أربعين ألفا والذي نفسي بيده لو ددت
 والكرم جواب القسم أي تميت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل
 ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وفيه فضل الجهاد في أنه عم كان يترك أحيا
 رفقا بالمومنين الذين لا مركب لهم **وعنه** سهل بن سعد الساعدي
 أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم يكسر الأعداء المربطة وهو ملوثة
 ثمر لعدو قيل هو أن يربط هو أو أخيه أو أخيه أو أخيه أو أخيه أو أخيه أو أخيه أو أخيه
 كل منهم معد العاصبه متعونا لقصده في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
 من المال **وعنه** ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الفين
 الذهاب في أول النهار والقيم للبدء في سبيل الله أو راحة بفتح الذاء
 في آخره خير من الدنيا وما فيها معناه فضل العدة والروحة في سبيل الله
 ونوابها خير من نعيمها الدنيا كلها لأنه زائل ونعيم الآخر باق **وعنه** سليمان
 أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
 وإن مات أي المربط لكالة الرباط عليه جرى عليه عمله الذي كان يعمل
 من الجهاد لو لم يميت فإنه رباط لجهاد يعني يعطى ثواب الجهاد فيعطى ثواب
 عمله تاميا غير منقطع إلى يوم القيمة وأجرى عليه رزقه وهو الرزق الموعود
 للثمة بهاء كما قال الله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون فربنا الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وأمن الفتان يفتح الغاء مفرد من الفتك الابتلاء والإمتهاد قيل أراد منه
 وتكبير إلى يسهل عليه جوابها وقيل الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعة
 وغشوة وقيل الدجال لقوله عم أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال
 ويرى بعضهم الفارجمع فاتن وهم المفلوون الناس عن الحق **وعن**
 أبي عيسى أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغترت قدما عبد أي صار ذا غتر
 في سبيل الله فتمته النار يعني من يصل إليه غير الغزوة لم تصل
 إليه فارجعهم **وعن** أبي هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
 كافر وقتله أراد به المؤمن قتله لأجل كلمة الله في النار أبدا فإن
 جهاده ذلك أن كان مكفرا بالجملة ذنوبه فلا أشكال ولا يجوز أن
 يعاقب بغير دخول المثلث كالجسس في موضع آخر **وعن** أبي هريرة
 أنه قال رسول الله من خير معاش الناس لهم بفتحهم بفتحهم أما مصدريه من
 عاش معاشا أي عيشا وأما اسم لما يعاش رجل مسك عينا فمره
 الخالصة في سبيل الله يطير أي يسرح راكبا على منتهى أي على ظهره
 والضمير للفارس والمراد ما راعته إلى ما يكاد ينثلم من الثغور الإسلامية
 كلما سمع هيلة أي صوتا يفرع منه وخاف من عروق وفرعة
 وهي مرة من الفرع الاستعانة طار عليه أي أسرع على من فرسه
 يتبع أي يطلب القتل والموت مظانة جمع المظنة وهي موضع طرة
 الشيء مفعلة بمعنى العلم ونصبه على الظرفية لا ابتغاء ووجد الفقيه
 فيه لذة الموت والقتل ما لها شيء واحد وهو الهول أو أعيد

إلى القرب

الخالق القرب وأكثر الروايات بأوفى وحده على القياس أو رجل في غنمة تصغير
 غنم أي في قطيعة من الغنم وظهر التاء لأنه مؤنث سماعي في ذلك
 شعبة بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحين رأس الجبل من هذه
 الشعفا ويظهر من هذه الأودية والإشارة فيهما إلى الجنس وإلى ما
 كما نوايع فونه منهما أي يفر من الناس ويكون رؤس الجبال أو يكون
 الأودية طلبا للسلامة من الناس يقيم للصلوة ويؤتي الزكاة ويعبد
 ربه حتى يأتيه اليقين أي الموت سمي به لأنه لا شك في وقوعه ليس
 من الناس إلا في خير حال مفعول يأتيه أي يأتيه اليقين سالما من
 الناس ليس من أمورهم إلا في خير وسالما الناس منه **ع** زيد بن خالد
 الجهني أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهن غاريا في سبيل الله تجهدين
 هيبة جهاز سفره فقد غزا أي حصل له أجر الغزو ومن خلف غاريا
 أي صار خلفا له وقائما بعده برعاية أموره في أهله فقد غزا **وعن**
 بريدة الأسلمي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم يهزمكم الله
 عليهم أراد بهذا القول المبالغة في جناب القاعدين عن مخالفتهم
 نساء المجاهدين وما من رجل من القاعدين يخلو رجلا من المجاهدين
 أي يصير خلفا له في أهله فيخونهم فيهم أي الرجل الخلف الرجل المجاهد
 في أهله إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء فاضنكم
 أي بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة فالاستفهام
 فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نسلهم وقيل غارة

على القاعدين

فما ظنكم بمن أحله أي نزل الله هذه المنزلته وخففته بهذه الفضيلة وزيادتها
يكون وراء ذلك من الكرامة **وع** ابن مسعود الأنصاري أنه قال جاء
رجل بناقرة مخطومة أي جعل الخطام على أنفها وهو الزمام فقال هذه
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبها يوم القيمة سبعائة ناقة كلها
مخطومة **وع** ابن سعيد أن رسول الله عم بعث بعثا أي أرسل جيشا
إلى بني لحيان بفتح اللام وكسرها والكسرا ففتح طائفة من هذيل أي
قبائل هذيل فقال ليتبعني أي ليتبعني إلى العدة من كل رجلين أحدا
ولأجر أي ثواب الغزو بينهما أما الغازي فظاهروا والقاعد فلا
الغازي يعزوا بآرائه **وع** جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي لم ينزل هذا الدين قائما يقاتل عليه عصاة يكسرا عين
جماعة من المسلمين حتى يقوم الساعة يعني لا يخلو وجه الأرض من الجهاد
أن لم يكن في ناحية يكره في ناحية أخرى **وع** ابن هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المجهول أي لا يخرج أحدا في سبيل
الله والله أعلم بين يكلم في سبيله جملة اعتراضية إلا جاء يوم القيمة
تشعب أي تشيعل دما أضاف الفعل إلى الجرح لأنه السبب في ذلك جعل
ذلك علامة له يعرف يوم القيمة بلا المصلحة من سبله القود لولا الله
والريح ريح المسك **وع** ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء جاز كونه
عطفا على قوله أن يرجع أي ما يحب الرجوع ولأن يكون له شيء في الدنيا

وجاز

وجاز كونه حلالا أي لا يحب الرجوع في حال كونه مأكلا لكثير من امتعه الدنيا
والبساتين والأملوك والأقارب إلا الشهيد يمتنع أن يرجع إلى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية
ولا يحب الذين قتالوا في سبيل الله أموالا بل أحياء عند ربهم يرزقون
قال أنا فاشنا عن ذلك رسول الله فقال إن أرواحهم أي أرواح الشهداء
في جوف طير خضر قيل إن أرواحهم بعد مفارقة أبدانها تهيا لها طيور
خضر ينتقل إلى جوفها عن أبدانها واليه الإشارة بقوله تعالى بل أحياء عند
ربهم فيقول بسببها إلى نيل ما يشتهي من لذات الجنة واليه يرشد قوله
تعالى يرزقون فخرج بها أقام الله من فضله لها قناديل معلقة بالعرش
الملا منها أو كآواها الشريفة ومأواها تسرح أي ترحي وتتناول من الجنة
حيث شاءت ثم تأتي أي ترجع إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم
تعدية بالي لتفتمته معنى النظر طاعة وفي تذكيرها دلالة على خصوصيتها
بما ذكر من الفضل والتعريف وأنها ليست من جنس طلعنا على الأشياء
رزقنا الله الشهادة وبلغنا هذه السعادة فقال هل تشتهون شيئا قالوا
أي شيء تشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو إشارة
إلى قوله هل تشتهون بهم ثلاث فلما دللوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا
قالوا يا رب زيدنا ترادوا وحنا في أجسادنا حتى تقتل في سبيل مرة
أخرى معناه لا ينبغي لهم مقفى ولو مطلوب سوى إرادة الرجوع إلى الدنيا
ليستشهدوا وثانية وثالثة يقتنون ذلك لما رواه من الشرف والكرامة

فلما رأى ان ليس لهم حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة
الله تركوا على بناء الجيول عن ابن قتادة انه قال رجل يا رسول الله
اريت اى اخبرني ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال
رسول الله صلعم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب
يا طالب الثواب من الله لا لاجل الدنيا مقبل غير مدبر قيل هذا الخائن
عن يقتل في وقت ويذكر وقت ويجوز ان يكون غير مدبر تاكيد
ثم قال كيف قلت قال ريت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي
ياى فقال نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الذي المراد به
ما يتعاطى بذمته من حقوق الناس فانه جبرائيل قال ذلك وعنه
رسول الله صلعم القتل في سبيل الله يكفر اى عن المقتول كل شيء
الا الدين عن انه هرة رضى انه قال رسول الله صلعم يفتحك الله
الى رجلين الفضل في حقه تعالى مجاز عن الرضا اى يرضى عن جليل
يقتل حدهما الاخر يدخل الجنة يقا تل هذا في سبيل الله فيقتل
فرحمه الله لونه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل الكافر اى يرفقه
للايمان فامم فيه شهيد اى يقتل شهيدا فيرحمه بفضله ايضا عن سهل
بن حنيف انه قال رسول الله صلعم من سأل الله الشهادة بصدق يعنى
مع طلب من الله ان يجعله شهيدا او يعنى ذكره عن نيته خالصة
بلغه الله منازل الشهداء اى اعطاه اجر الشهداء بصدقه نيته
وان مات على فراشه قيل قال عمر اللهم ارفعني الشهادة في بلدك

عن

عن ابن ابي التيمم بنت البراء وهى ام حارثة بن سراقه اتت
البنى عم فقالت يا بنى الله اى لا تخبرني الا تخبرني عن حارثة اى
عن حاله وكان قتل يوم بدر هو موضع وقيل اسم ماء قال الشعبي
بين كانت لرجل يدعى بدر ثم غلب على الموضع ومنه يوم البدر
اصابه سهم غرب بفتح الراء وسكونها وبلاضافة وتركها وهو
الذي لا يعرف رايه وقيل بالكوفه معناه اى من حيث لا يدري وبالحركة
معناه رماه فاصاب غيره وقيل بالوصف اذ لم يعرف رايه وبلاضافة هو
المتخذ من شجر الغريب فانه كان في الجنة صبرت وانه كان غير ذلك اجتمعت
عليه في الجاه فقال يا ام حارثة اتما القصة القصص والحكاية والحكمة بعدها
خيرها وهو جنان في الجنة تنكيرها للتعظيم والمراد بها الدرجات فيها وانه
ابنك اصاب الفردوس الاعلى عن ابن رضى انه قال نفاذ رسول الله صلعم
اى خرج هو واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر اى نزول البدر قبل نزول
الكفار وجاء المشركون فقال رسول الله صلعم قوموا الى الجنة عرضها
السبعون فلما رضى الى العمل هو سبب لدخولها فقال عمر بن الخطاب بضم الحاء
المهملة هو هام بل اخرج الانصار اى احدثي سلمة قيل انه اول من قتل من
الانصار اى في الاسلام قتله خالد بن الاعلم فخرج كلمة يقال عند المرح والفا
بالشيء ويكون للمبالغة ويبقى على التكون وقد تنوع تشبيهها بصدقه وقيل
اذا فردت وقعت عليها فاذا كبرت نوتها مكسورة فقال رسول الله
صلعم ما يحملك على قولك فخرج يرميهم عم انه قوله ذلك صدر عن شريك

مدوية بل شبيه قول الزناج فنفاه عمر عن نفسه ياد قال لو والله اى الكلب
على ما توهمت يا رسول الله الارباء استثناء عن مقدارى لا شئ الارباء ان
اكون من اهلها قال بنى فانه من اهلها قال فاخرج غرات فجعل ياجل منهن
ثم قال ليت انا حييت حتى اكل غراتي انها حيوة طويلة قال اى الراوى فرى بما كان
معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **عن** ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى
ما تعدوه الشهيد فيكم ما استغفروا مئة والمرا هذا السؤال عن الصفة والمحال
التي بها المومنون رتبة الشهادة وهى سد مسد من وهذا قالوا فى الجواب يا رسول
الله من قتل فى سبيل الله قال ان شهيداً ابقى اقليل على تأويل جمع قليل من
قتل فى سبيل فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى
الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن اى مبطونا وفى بطنى باء السببية
فهو شهيد معناه انهم يشاركون الشهداء فى نوع من انواع الثوابات
يستحقها الشهداء والسأواة فى جميع انواعها **وعن** عبد الله بن عمرو انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اى جماعة او فية غازية والغزو القصد
لغة والخروج الى محاربة الكفار شرها والى محاربة العدو عرفا واستترة
وهى اربع مائة رجل وانما ذكرها تنبيها على اثبات الحكم فى القليل والكثير
من الغزاة ويحتمل شك من الراوى تعرفه سبيل الله فتسغم وتسلم الا
كانوا قد تعبوا لثلاثي اجودهم فى الدنيا وهما السلامة والغنمة وبقي
له ثلث اجرو يناله فى الآخرة بقصد محاربة اعداء الله تعالى ونصه
دينه ومن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وبقي له ثلثان ومن رجع

محمدا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضع اجر المحسنين
وما من غازية او سيرة تخفف الاخفاق ان يغزو ولو يغنم وتصابى
اصابهم مصيبة الترم اجورهم اذا اجر يقدر التعب **وعن** ابي هريرة رضى
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو اى لم
تقل نفسه باليتى كنت غازيا وقيل معناه ارادة الخروج له وعلمتها فى
الظاهر اعداد الله كما قال تعالى ولما اراد الخروج لا عدوا له عذره مات على
شعبة من النفاق اى على نوع من انواع النفاق تنبيهها للتمويل يعنى مات على
هذه الصفة فقلا شبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد قيل هذا كان مخصوصا
بزمانه عام والظاهر انه عام **عن** ابي موسى انه قال جاء رجل البنى عم فقال الرجل
يقا تل لغنم والرجل يقا تل للذكر اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة
والرجل يقا تل ليرى على صيغة الجهر لمن الروية وهو الصلوات اى منزلة
من الشجاعة فمن يقا تل فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى قوله
لا اله الا الله هو العليا وهى ثابته الا على فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد
الاختصاص فيهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة
ولو يكون له ثواب الغزاة **وعن** انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة ببول ذرتا من المدينة اى قرب اليها فقاتل فى المدينة اقوالا وهم
الذين يتنصرون الغزو ويحذرون انفسهم برؤهم ما يقع من الخروج ما ستم
مسيل ولا قطعهم وادى الامكانا معكم اى بالقلب والهم والدعاء وهو
يدل على ان يكون المعية بالقلب مع بعد الظاهر كى بالظاهر وان المعية القرب

بلا راي لا بلا شياح واد من المشورة بالنية لا بالأعمال الظاهرة فقط ولكن
 ورد في حق النبي في التنزيل وكلوا من ثمره الحنفي وفي رواية الاشركون في
 الجهاد قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وهو علم
 القدرة **عن** عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي فاستأذنه في الجهاد فقال
 ائتني ولدا قال نعم قال فأتتهما فجاهدا في خدمة والديك فجاهدا حتى لا ترحل
 كان متطوعا في الجهاد فأتاه النبي ثم خالصة ابويهما الا انه فرغ من
 ولجها ليس كذلك لاسيما اذا كان بهما حاجة اليه وفي رواية فارجهما الى
 فاحسن محبةهما **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال يوم الفتح لو هجرة بعد الفتح
 النفي فضية الجحرة وفصلتها التي كانت قبله ولكن جهادى محاربة الكفار ونية
 المراد بالنية اخلاص العمل لله تعالى او قصد الجهاد اى لم يجره وانما نية
 الاخلاص في الجهاد قصد واذا استغفرتم اى للغزوات فافروا خارجين الى الاعانة
 وفيه ايجاب بالغزو والغزو الى الغزو اذ ادعى اليه **من الحسان** **عن** عمران بن حصين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امة يقا تلون على الحق ظاهرين اى
 غائبين على من نأواهم اى ناهضهم وعاداهم وكل من المتعادين ينهض الى قتال
 صاحبه حتى يقا تل اخرهم والمراد به عيسى بن مريم المسيح الدجال انه روي
 انه يقا تله فيقتله فسماء امة له **عن** ابى امامة عن النبي عم قال من لم يغز ولم
 يجهن غازيا او يخلط عطف على المنفى اى لم يخلط غازيا في اهل بيته يعني من لم
 يفعل احدهما الثلاثة من الغزو ونفسه او يجهن غازيا والنياية عنه في اهل بيته
 اصا به الله بقارعة اى بدهية شديدة تفرعه اى تدركه وتهلكه قبل يوم القيمة

والعطف يا لواء في الثاني وبا وفي الثالث يدل على انها في رتبة واحدة **عن**
 انس رضي عن النبي عم انه قال جاهدوا المشركين باموالكم اى اظهروا للعدو
 عليهم بان تصرفوا اموالكم في اسباب المجاهدين ان لم تقدروا ان تجاهدوا
 بانفسكم وانفسكم ان قدرتم عليه والسنتكم بان يدعوا عليهم بالخذلون
 والهنزومة والمسلمين بالنصرة والغنيمة وتحرضوا القادريين على الغزو ونحو
 ذلك **عن** ابى ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام افشوا له اظهروا برفع الصوت
 به او شاعته بان يسلم على من يراه عرفوا ولو اطعموا الطعام واضربوا الحام
 جمع هامة بالتحفيف وهو الرأس يعنى اقطعوا رؤس الكفار والملاحدة الجهاد
 قد تروى الجنان بالاضاع الجول لوتهم وروى هامة **عن** فقالة بن عبد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله يعنى ينقطع عمله ولا يصل اليه
 ثواب عمل الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه يخلى له عمله على صيغة
 المجول وهو الصواب اى يزداد ثواب عمله الى يوم القيمة لانه قد ندى نفسه
 فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء الدين يدفع عدائهم ويأمن
 فتنة القبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد اى المجاهد الحقيقي
 من جاهد نفسه بامتناعه لا امواله ولا انزجاره عن النواهي **عن** معاوية بن جبل
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواته ناقة اى
 قد ما بين حليتها من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء
 لونة الناقة تحلب فيها وان يكون ما بين حلب على طرف اخر في زمان واحد
 وان يحلب ثم يترك سوية يرضعها فصيلها التدريم يحلب ولا يكون قدر

مدة الفترحة مدة الى مدة اخرى وهذا الاخير اليه بالترغيب في الجهاد يعني من
 قاتل في سبيله لحظة فقد وجبت له الجنة ومن خرج جرحا في سبيل الله او
 نكب نكبة قيل الجرح والنكبة هنا بمعنى واحد بدليل انه يصف لونها بلون
 الزعفران وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة القاتلة من
 سقوطه من دابته او من سلاحه ونحو ذلك فانها تحيى يوم القيمة كما غرر
 اى اكثر ما كانت في الدنيا لونها الزعفران اى يكون الزعفران اولونه يابسا
 مشبه لون الدم وتحتها السك ومن خرج به خراج بضم الخاء المجعومة
 ما يخرج في البلد من القروض والذماء ميل في سبيل الله فان عليه طابع
 بفتح الاء الموحدة وكسرهما الخاء الذي يختم به الشيء اى يعلم معناه علامة
 الشهداء الساعين في اعلاء الدين يجازى بذلك جزاء المجاهدين **ع** خروجه
 بن فاته قال رسول الله صلعم من انفق نفقة في سبيل الله كتب الله له
 بسبع مائة ضعف **ع** ابي امامة انه قال رسول الله صلعم ففعل الصديق
 ظا فسقط اى خيمة يضربها في سبيل الله لاستغلال المجاهدين وفتح
 خادم في سبيل الله اى هبة وعطية من غان يخدمه او طريقة اى مخدة
 طريقة خل وهي لناقة التي بلغت ان يطرقها اى يضربها الفل اى اعطاء
 مكوب للجهاد في سبيل الله **ع** ابي هريرة رضى عن رسول الله صلعم قال
 ويلج النار اى لو يدخلها من بكى من خشية الله حق يعرود اللب في الفترحة
 فان اللب كما لا يمكن عوده الى الفترحة بعد ان خرج منه فكذلك دخول
 الباكي من خشية الله تعالى النار ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان

جهنم في منخرى مسلم ابدأ يعني من دخل الغبار منخره في الجهاد لا يدخل دخان
 جهنم في منخره ولا يجتمع الشئ اراد به منع الزكوة ونحوها ولا يمان اى كمال
 الايمان في قلب عبد ابدأ **ع** ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم عيان
 لاقتهم النار ابدأ عين بكت من خشية الله قبل هذا كفاية عن العالم العابد
 المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر
 الخشية فيهم وعين ياتت محرس في سبيل الله اى تكون حارسا للمجاهدين
 عن الكفار فحصلت النسبة بين العينين عن مجاهدة مع النفس وعين مجا
 مع الكفار **ع** ابي هريرة رضى انه قال مر رجل من اصحاب النبي دم شعيب
 وهو بكسر الشين المجعومة ما انفرج بين الجبلين من طريق ونحوه فيه عينية
 تصغير عين من ماء عذبة اى طيبة فاجبته اى حسنت في عينه و
 في قلبه فقال لو اعترلت الناس فانت في هذا الشعب لو هذه للتمني والشرط
 وجوابه محذوف اى كما ان خير الى في ذكر ذلك للرسول الله صلعم فقال لو فعل
 وانما نهى عن ذلك لانه الرجل محلي وقد وجب عليه الفجر فكان اعزله
 للتطوع معصيته لاستلزامه ترك الواجب فانه مقام احكام في سبيل الله
 افضل من صلوات في بيته سبعين عاما الا يحبون ان يغفر الله لكم ويغفر
 الجنة اغزوا في سبيل الله فواح ناقة ورجبت له الجنة **ع** عثمان رضى
 عن رسول الله صلعم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
 فيما سواه من المنازل **ع** ابي هريرة رضى ان رسول الله صلعم قال غزا
 على اول ثلاثة وروى ثلاثة بالضم وهي الجماعة من الناس اى قوله

جماعة يذنبون الجنة شهيد وعفيف وهو الذي يمنع نفسه عما لا يحل في الشرع
متعفف أي مختار زعم السؤال ومكتفى بالكسب عن طلب الغنول في المطعم
والملبس وقيل أي صابر على مخالفة نفسه وعبد أصعب عبادة الله ونفعه والله
أي أراد الخير لهم وقام بحقوق خدمتهم **عن** عبد الله بن حبشي أن النبي
سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهها لا غول فيه وجمعة
مبرورة أي مقبولة قيل فأي الصلوة أفضل قال طول القيام أي في
الصلوة قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل أي طاعة الفقير يعني
ما أعطاه الفقير محتياجه إليه قيل فأي الحجرة أفضل قال من هجر أي هجرة
من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد أي جهاد من
جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من أهرقت
أي قتل من أهرقت دمه وعقر جواده أي جرح فرسه الجيد في سبيل الله
وفيه إشارة إلى أنه لغاية شجاعته أوقع نفسه بين الكفار وحوارهم
ولم يظفر ولا به إلا بعقر فرسه **عن** المقدام بن معدى كرب أنه قال سألت
صلى الله عليه وسلم عن الله ست خصال يغفره في أول دفعة بالقيم ثم الثاني
أي في أول قطرة من الدم ويرى مقعد من الجنة عند زهوه روحه
ويجاء رأي يوم من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر قيل
هو عذاب التمار وقيل حية العرض عليها وقيل الوقت الذي يرى أهل النار
يدخلونها وقيل الوقت الذي يذبح فيه الموت فيلكن الكفار عن التخلص
عن النار ويوضع على رأسه تاج الوار أي تاج الغزو العظيم الباقية

منها

منها خير من الدنيا وما فيها وزوج ثنتين وسبعين زوجة من الكور العيون
ويضع أي يقبل شفاعته في سبعين من أقربائه **عن** عقبة بن عبد الله
السلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل ثلثة مؤمن جا هدى نفسه وماله في سبيل الله
أذ القى العروق قاتل حتى يقتل قال دم فيه الشهيد المحيى أي المستكن في خيمة الله
تحت عرشه لا يفصله النبيون إلا بدرجة النبوة ومؤمن خاطأ عملا صلا
وأخرتيا وجا هدى نفسه وماله في سبيل الله القى العروق قاتل حتى يقتل قال
فيه عصفه تحت ذنبيه وخطاياها إن السيف محام للخطايا ودخل من
أي ابواب الجنة شاء ومنافح جا هدى نفسه وماله أذ القى العروق قاتل
حتى يقتل فذ في القار إن السيف لا يحصى التفاد وقال من لقي الله **وعن**
أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد أي بغير
علومة من علامات الغزو كالجراحة والتعب وبذل المال وغير ذلك لقي الله
وفيه ثلثة أي في ثلثة نقصان أو في دينه خلل **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد المقتل إلا محاميا يجد حكم الم القصة وهي
المرة من القصر وهو عرض القلة وقيل الأخذ بأطراف الأصابع وقيل جلد
الجلد بظفر ونحو غريب **عن** أبي أمامة أن النبي عم قال ليس شيء أحب
إلى الله من قطريين وأثرين قطرة دم من خشية الله وقطرة دم تهاوى
في سبيل الله وأما الإثراء فآثر في سبيل الله الأثر بفعتين ما بقي من الشيء
وهنا علامة الغزو من الجراحات أو غبا والمطروح وغير ذلك وأثره في
من فريض الله تكا وذلك بقاء بلل الوضوء عليه واصفر لونه في التجدد

وظل في الصوم وأغير قدميه في الحج ونحو ذلك **عن** عبد الله بن عمر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر إلا حائجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله
 وهذا يدل على وجوب ركوبه للحج والجهاد إذا لم يجد طريقا آخر فإنه تحت
 البحر نار وتحت النار بحار قبل حمل هذا على ظاهره فإنه الله على كل شيء قدير
 وقيل هو تخفيف لوم البحر وأنه بمثابة أفة مهلكة لئلا تأسف الألف تسرع إلى رآكبه
 فلا يأمن من الهلاك كل ساعة كما لا يأمن في ملبسة النار ومذقها
وعن أم حرام أن النبي عم قال لما يد في البحر الذي يصيبه النقي لما يد
 من الميذ وهو الدوران أي الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطرب
 السفينة بالأمواج فيصيبه النقي كما يقع ذلك لمن لم يتعود بركوب
 البحر أجر شهيد أن كان ركوبه للغزو والحج وطلب العلم وصلة الرحم
 وأما التارك لم يكن له طريق سواه وكان ركوبهم بطلب القوة لا لطلب المال
 فهم داخلون في هذا الأجر والغزو له أجر شهيد به أحدهما بقصد الطاعة
 والآخر بالغزو **عن** أبي مالك الأشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من فصل في سبيل الله أي خرج للجهاد فمات أو قتل أو قصه فرسه
 أو بعيره أي صرعه ودق عنقه أي أهلكه بالقاءه على الأرض فمات منه
 أولد عنه هامة يتشد يد الميم الحيوان السقي كالحية والعقرب وغيرها
 أو مات على فراشه في طريق الغزو بأي حشف شاة الله تعالى أي بأي
 موت قدره الله تعالى فإنه شهيد وإن له الجنة **عن** عبد الله بن عمرو
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل أي مدة من القتل وهو الرجوع من الغزو

كغزوة

كغزوة أي أجرة الغزاة في رجوعه أهله بعد غزوه كاجرة في أقباله إلى الجهاد
 أو المارد رجوعه ثانيا إلى الغزو الذي جاء منه أو في غيره لوم يقضي
 الرجوع لقي عدوا وقاتل أولا **وعنه** أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزاة
 أجره ولجاءل أجره وأجر الغزاة وهو الذي يدفع جعلوا أجره إلى غاز
 ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغزاة أجر بعبه ولجاءل أجره
 إعطاء للمال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغزاة ومنعه
 الشافعي وأوجب رده إن أخذه **عن** أبي أيوب أنه سمع النبي يقول
 ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود جمع جند وهو الحيوان ولا نصيب
 بجندة أي مجموعة تقطع أي تقدر عليكم فيها أي في تلك الجنود بعث
 جمع بعث أي جيوش يبعثون إلى الغزو من كل قبيلة ومن قوم فيكون
 الرجل البعث أي الخروج مع الجيش إلى الغزو بلا أجره فينتخلص
 أي يخرج ويوفر من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح أي بعد
 أن فارح هذا الكساون وقومه كراهة الغزو ويتبع القبايل بعرض
 نفسه عليهم قايلا من أكنه بعث كذا أي من يأخذني أجير أكنه
 جيش كذا وكيفني هو موثني لا فذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه
 أي إلى أن يموت أو يقتل مرقا دمه لم يكن له ثواب بل له كسائر
 الأجر أذ لم يقصد بغزو إلا العمل للشر وط والمرد للمبالغة في نفخ
 ثواب الغزو **عن** مثل هذا الشخص **عن** يعلى بن أمية أنه قال أذن
 أي أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتفت

اى طلبت اجير ليكنه اى يقوم بالخروج عني الى الغزو وتأخذ الاجرة فوجدت
 رجلا سميت له ثلثة دنانير فلما حضرته غنمة اردت ان اجري له سهمه
 اى ان اخذله من الغنمة مثل سهام سائر الغنم فبحث النبي عن ذلك
 له فقال ما اجر له في غزوة هذه في الدنيا والآخرة الا دنانير التي تسحق
 اى ليس له في الدنيا من الغنمة ولا في الآخرة من الثوب الا ما اخذ من الاجرة
 ع اى هجرة رضوان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله
 وهو يتبعني اى يطلب عرضا من عرض الدنيا وهو بالتحرير ما كان من
 مال قل او كثر وبالسكور المتاع وكلاهما هنا جائز فقال النبي ع
 اى لو ثواب له لانه لم يغزو الله ع معاذ عن النبي ع انه قال الغزو
 غزوان فاما من ابتغى وجه الله اى طلب رضا الله واطاع الامام ونفذ
 الكريمة اى المال النفيس وبالسكور المتاع اى استعمل اليسر والمسهولة مع
 الشريك اى الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية واجتنب الفساد اى تجاوز
 المشروع قتلا وهبنا وتخريبا فان نومه ونبيه اى يقظته وانتباهه
 من النوم اجر كله يعنى ان من شأنه هذا من الغزاه فجميع حاله من
 حركته وسكونه موجب للاجر لعنائه على الغزو والموجب للثواب واقام من
 غزى فخر اى لادعاء عظم وكبر وشرف ورياء وسمعة اى ليزال الناس
 ويسمعوه وعصى الامام وفسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف من
 الثواب ومن الزرع او معناه لم يرجع من الغزو راسا براس بحيث
 لا يكون له اجر ولا يكون عليه وزر بل يرجع ووزره اكثر من اجره ع

ع عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اى عن
 ثوابه فقال ان قاتلت صابرا محتسبا اى خالصا لله بعقله الله صابرا
 محتسبا وان قاتلت مرثيا مكثرا اى مغلورا وقيل هو ان يقول الرجل لغزوه
 انا اكثر ثقتك ملا وعدد يعنى غزوت ليقال انك اكثر جيشا واشجع بعقله
 الله مرثيا مكثرا وينادي عليك يوم القيمة انه هذا غزاه ورياء محتسبا
 يا عبد الله بن عمرو على حال قاتلت او قتلت بعقله الله على تلك الحال وهذا
 يشير الى قوله الناس مجزون باعمالهم ع عقبة بن مالك عن النبي ع انه قال
 اجزتم اذ بعثت رجلا اى جعلته عليكم اميرا وامره بامر فلم يغز لومري
 اى لم يقاتل بامرته ان تجعلوا مكانه من يغز لومري يعنى فاعزله وجعل
 مكانه اميرا اخر يقاتل بامرته وعلى هذا اذا ظلم امير الرعية ولم يتم حق
 حفظهم جاز لهم ان يعزله ويقوموا غيره مقامه هذا اذا لم يكن في عزله اذاعة
 فتنة وارقة دم فان كان ذلك فان كان ظلم في الاموال لم يجوز ذلك
 كان سقا للدماء ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في
 بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز
 عزله يا ب اعدالة للجهاد من الصغار ع عقبة بن
 عامر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واعدا لهم
 ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمية الا ان القوة الرمية الا ان القوة
 الرمية ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنايه بشدة الرمية لانه يدفع العدو
 من بعيد ولى قوة اقوى منه وفي الحديث تصرح بتفسير القوة المذكورة

في الحديث

في الوية وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيفتح عليكم الروم ويكنفكم
 الله أي يدفع عنكم شرهم فلا يمن أي فلا ينبغي أن يعجز أحدكم أن يهاجم
 أي يلعب بأسهم فإن حرب الروم غالباً بالروم فتعلمه ليكنكم محار
 بهم حتى على تعلم الرمي بالهواستماله للرغبات إلى تعلمه وإلى التزاي
 والسابقة لكون النفوس مجبولة على ميلها إلى ما يلهيها **وعنه** أن قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي أي رمي السهم ثم تركه أي نساه فليس
 مثلاً أي من عالمي سنتنا أو قد عصى تردد من الراوي **وعنه** سلمة
 بن الأكوع أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم أي من
 قبيلة يتناضلون أي يتراوون بالسوق بفتح السين المهملة اسم
 موضع والباء بمعنى في فقال أرموا بني اسمعيل بخندق الداء
 والمراد منهم العرب فإن أباهم أي اسمعيل عم كان رامياً وأما مع بني فلا
 لوحد الفريقين فامكوا بأيديهم الباء زائدة أي تركوا الرمي فقالوا لكم
 قالوا وكيف نرعى واستمع فلان أي لا تقدر أن تقاوم فريقاً أنت معهم قال
 أرموا وأنا معكم كلهم **عن** أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة يتترجع مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بترس واحد أي وقف هو والنبى عم خلف ترس واحد يوم أحد
 وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى تشرف النبي بهم أي رفع رأسه
 من خلف الترس ومد عنقه فينظر إلى موضع نبلة فانهزم من غيرة حية الرمي
 كان يطلع بكل رمي موقعه **عن** أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة
 أي كثر الخير في نواصي الخيل أي في ذواتهم كفى عن الناصية بالذات

يقال

يقال فلان مبارك الناصية أي ذاته أغنا جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل
 الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الآخرة **عن** جابر بن عبد الله أنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصيته فرس أي يدبر بأصبعيه وهو يلوئ
 الخيل معقود بنواصيها الخيل أي ملوئم طاك أن الخيل معقود فيها للأيوم
 القيمة الأجر خير مبتداء محذوف أي هو الأجر وبدل من الخير أي معقود
 بنواصيها الأجر في الدنيا والآخرة والغنيمة في الدنيا فيه ترغيب اتخاذها
 للجهاد وإن الجهاد يدوم وإن المال المكتسب بها خير مال **عن** أبي هريرة
 أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسب فرساً أي ربيعة وجبه على نفسه
 لما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك وتحمي بمعنى الوقف في سبيل الله
 وهو كل سبيل يطلب فيه رضاؤه وعند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل
 على سبيل الحج إيماناً بالله وتصديقاً بوعده في إثابة الطاعات فإن شبع
 أي ما يشبعه رية أي ما يرويه وروثه وبوله في ميزان يوم القيمة
 يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الأشياء **عن** أبي هريرة
 رضي الله عنه قال كان النبي عم يكره الشكال بكسر الشين المعجمة المحلل القوام
 في الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى
 أو في يده اليمنى ورجله اليسرى وجه كراهيته مفقوض إلى الشا عارفين
 هذا الجنس فلم يوجد فيه نجابة **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 صلى الله عليه وسلم سائق بين الخيل التي أضربت أي جعلت ضامراً أي دقوا
 والمشهور من الكلام العرب التضمير فلعن بعض الرواة أقدام الأضمار

مقام التقيير وهو مستعمل ايضا من الغنياء يفتح الحاء متداو قطر السم مفتح
 بالمدينة على اميال وكان ابتداء مسابقة التي اضمرت منه واهرها
 اى غايتها ثنية الودائع اسم موضع ايضا بالمدينة وبينهما ستة اميال
 وسابوح بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني رزوح بضم الزاء
 المعجمة وفتح الراء المهملة اسم جبل وبينهما ميل وانما جعل غاية المضامين
 من غاية ما لم تضم من الخيل لانه المضامين اقوى منه قال انس بن مالك
 ناقة لرسول الله تسمى العضيبة سميت بذلك لانها كانت مقطوعة الاذن
 والعصب القطيع وكانت لا تبوح فجاء اعرابي على قعوده وهو يفتح القاف
 من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان فسبقها فاشد
 ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لو رفع
 شئ من الدنيا الاوضعه وفي الحديث بياض جواز المسابقة بالخيول
 والويل من الحسان عن عقبة بن عامر انه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم المحدث ثلثة نفر الجنة صانعه
 يحسب في صنعتهم الخير والري به ومنبله اى الذي ينال الري بالنبل
 وهو السهم العربي ليس به فالضمير للثمن ويجوز ان يراد بالمنبل راقا
 النبل على الري من الهدف نشان السهم فالضمير للري واربوا واكروا
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركبوا كل شئ يابوا اى يلعب به الرجل بال
 الارمية بقوسه وتاديه فرسه اى تعليمه اياه الركض والجر على
 نيت الغزو وهو عبته امرته فانتهى اى هذه المذكورات من الحج

ومن ترك الري بعد ما علمه رغبة عنه اى اعراضا عن الري فانه نعمة تركها
 اوقا كفرها شك من الراوى عن ابي نجيح التميمي انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم اى اوصله الى كافر في سبيل الله
 فهو له درجة في الجنة ومن ربح بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر
 بلاضافة اى له ثواب مثل ثواب محترى معقو خالص لله التخيير
 الاعتقاد يعفى له من الثواب مثل ذلك وان لم يوصل ذلك السهم الى الكافر
 ومن شاب شبيبة في الاسلام كانت له يوم القيمة نورا عن ابي هريرة
 رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يربح وهو بالتحريك المال المشروط للاتباع على
 سبعة وبالسكون مصدرا الا في فصل المراد به ذو فضل كالسهم ونحوه
 او خف اى ذى خف كالابل والفيل او حافر اى ذى حافر كالخيل
 والبعال والحير يعنى لو حبل اخذ المال بالمسابقة الا في احوال الحج
 بها بعض المسابقة على الاقدام وبعض المسابقة بالجماع عن ابي هريرة
 رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين هذا اشارة
 الى الحبل وهو من جعل العقد حلا وهو ان يدخل ثالث بينهما فان كان
 يؤمن ان يسبح بان كان فرسه يلبس اتيانا وهو من جعل العقد
 سبعة اياهما فلا خير فيه لانه وجوده حينئذ كعدمه فكأنهما لم يدخلوا
 بينهما محال وان كان لا يؤمن ان يسبح بان كان فرسه جوادا فلو
 ياتئنان ان يسبقهما فلا بأس به وفي رواية وهو لا يؤمن ان يسبح
 فليس بقمار ولو لم يكن ان يسبح فهو قمار عن محمد بن حصان

مسابقة
 محمد بن حصان

انه قال رسول الله صلعم لوجب اى لوصياح على الخيل ولو جيب وهو يجب
 الجيب مركوبه فرسا اخر ليكيه اذ خاف ان يسيب يعنى فى الزهات
 اى المسابقة قيل هذا من قول بعض الزوات لا القماحى ويحتمل انه من قول
 المؤلف **عن** ابي قتادة عن النبي عم انه قال خير الخيل الادمى اى الشديد
 التواد الاقرح وهو ما فى جبهته قرحة بالغم وهو بياض يسير في وجه
 الفرس دون الغرة الارثم اى الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف
 ثم الاقرح المجمل اى المرتفع البياض في قوائم الى موضع العقيد مجاوز
 الورساغى ولو مجاوز الركبين طالع الميدي اى مطاوع يمينها ليس فيها
 بحيل فان لم يكن ادهم فكيت وهو الذى ذنبه وعرفه اسود والباقي
 امر على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء اى العلامة وهذه
 اشارة الى الاقرح والارثم ولاقرح المجمل طالع اليمين **عن** ابي وهب
 الجشمى انه قال رسول الله صلعم عليكم بكل كيت اغر اى ابين الوجه
 مجمل واشقر وهو الاحمر بالذب والعرف اغر مجمل او ادهم اغر مجمل **عن**
 ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله في الخيل اى البركة فى الشقرة
 ذلك من الخيل اقوى من الغيرة العرب يرى ان فى كل حمرة وشدة
 قوه ما يعتقد فى غيره ولذا وصفت الموت الشديد بالاحمر **عن** شيخ
 من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلعم يقول
 لو تقفوا نواصى الخيل اى لو تقفوا شعر نواصيها ولو معارفها جمع معارف
 وهى موضع العرف اى شعر العنق ولو اذنانها جمع ذنب فانه اذنانها

مذايبها

مذايبها بفتح الميم جمع مذبة بالكسر وهى ما يذب بها الذباب عن نفسها
 ومعارفها رفاقها اى يصير بها حار يعنى يدفع البرد عن الخيل فيها
 ونواصيها معتقدها فيها **عن** ابي وهب الجشمى انه قال رسول الله صلعم
 ان يطول الخيل اى سمونها لاجل الغزو وامسحوا بنواصيها وانعاجها جمع
 عجوز وهو الكفل او قال واكفهاها جمع كفل جمع يريد بهذا المسح تنظيف الخيل
 من الغبار وتعرف ما لها من التمن ليلو يتراعى ضعيفة عاجزة عن
 الكف والكر والغرة وقلة وها اى اطلبوا اعلاء الدية والدفاع عن السبل
 اى اجعلوا ذلك لزوما لها فى اعناقها لزوم القلويد والعناق وقيل معناه
 اجعلوا فى اعناق الخيل ما شئتم الا الموت ولو تقلدوها الاوتار جمع وتر
 بالكسر ثم التكون وهو الدم وطلب الثار يعنى لو تركوها لتقبلوا عليها
 او تار الجاهلية التى كانت بينكم وجمع وتر القوس اى او يجعلوها فى
 اعناقها فتختنق لو تارها ريعا رعت الاشجار فتشيت ببعض شعبها فخنقتها
 وقيل نهوا عنها انه قال كان رسول الله صلعم عبدا اى الله ما مور اى بالمرء
 ومنهيا عن نواهيها وما مور من الله بان يامرته بشئ وينهاهم عن شئ
 يعنى انه عم كان عبدا مطوعا لا ملوكا امر ما اقتضاه دون الناس بشئ اذ
 به ابن عباس نفسه وسائر اهله بيته والى النبي عم وهذا القول منه بنية
 على انه لم يكن ينصهم لقرايتهم بشئ دون الناس الا بثلث اى بثلث خلول
 امرنا ان تسبغ الوضوء ولا امرنا بحجاب ولا افلا خصاص فان الوضوء
 مندوب لغيرهم ايضا وان لو ناكل الصدقة فانه عدم احل الصدقة من

منهيا عن نواهيها
 ما مور من الله بان يامرته بشئ وينهاهم عن شئ
 يعنى انه عم كان عبدا مطوعا لا ملوكا امر ما اقتضاه دون الناس بشئ اذ
 به ابن عباس نفسه وسائر اهله بيته والى النبي عم وهذا القول منه بنية
 على انه لم يكن ينصهم لقرايتهم بشئ دون الناس الا بثلث اى بثلث خلول
 امرنا ان تسبغ الوضوء ولا امرنا بحجاب ولا افلا خصاص فان الوضوء
 مندوب لغيرهم ايضا وان لو ناكل الصدقة فانه عدم احل الصدقة من

شايخة

الالوكة

فيكون ايضا واجبا وان لو ننزى حمارا على فرس ليلو يقل التوالد في الخيل
ولون البغل لا يصلح للخدمة وتخوف الكفرة ولذلك لا يسمونه في الغيبة
فيكون في ذلك استبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير ويراد بقوله احتسنا
ما احتسنا بشئ الا بمن يد الحث والمبالغة في ذلك لما عرفنا انه عم سيئ في الجاهلية
من يركب الامور الثلاثة اعنى ترك الاسباغ واحل الصدقة وانزاد الخير
فخصهم بالذكر حتى يتوق عنه اشد التوق كيلا يصير تساهلهم حجة لمن
بعدهم **عن علي** رضي الله عنه انه قال اهدت لرسول الله صلعم بغلة فركبها فقال
علي رضي الله عنه لو حملنا الخير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وجواب لو محذوف فقال
رسول الله صلعم انما يفعل ذلك اى انزاد الحمار على الفرس الذي لا يعلم
ان انزاد الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع اولا ويعلمون
احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولي لهم وانفع سبيلا **عن**
انس انه قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلعم من قبضة قبيلة
السيف ما على طرف مقبضه من قبضة او حديد تمنع السيف من الوقوع
عن هودة بن عتبة الهذلي وسكون الراوي عبد الله بن سعد عن جده
زيد بن اسود انه قال دخل رسول الله صلعم يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب
وقبضة وفيه تحلية السيف **عن** السائب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان عليه
يوم احد درعان قد ظاهرا جميع بينهما وليس احدهما فوق الاخرى
من الظاهر التعاون والتساوي وهذا يدل على ان ليس التسليح سنة
عن ابن عباس انه قال كانت راية رسول الله صلعم سوداء اراد به ما غالب

لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لوانه خالص السواد ولوانه ايضا
الراية العلم الكبير والواء دونه وقيل الراية العلم الذي ينشر ثوبه والواء
العلم الذي لوي عليه ثوبه ولم ينشر وسئل البراء بن عازب عن راية رسول
الله صلعم فقال كانت سوداء مربعة من غزوة وهي برودة من صوف فيها
تحليطة من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت غزوة تشبها بالتمزج **عن**
جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ولوائه ابيض **باب في بيان**
اداب السفر من الصحاح عن كعب بن مالك انه النبي صلى الله عليه وآله خرج
يوم الخميس في غزوة تبوك هو تفعل من البوك وهو تنقير الماء بعود
ونحوه يخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم يتوكون
عليه تبوك بفتح وما را هم عم كذلك قال ما زلت تبكونها وكان عبيد
ان يخرج يوم الخميس اختياريه عم يوم الخميس للسفر لوانه يوم مبارك
يرفع فيه الاعمال الى السماء فاحب ان يرفع له عمل صالح فيه اذا كان
اسفاره لله تعالى **وعن** عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلعم
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم من المضرة الدينية والدنيوية
كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه
ما فيها موصولة والثانية بدل من الاولى ما سار راكب بليله
ما هذه نافية كان الظاهر ان يقول ما سار راكدا وفيه نفي عن السفر
بالسفر راكبا كان اورد جلا انما قيد بالراكب وبالليل لوقوع الخطر
في الليل اكثر لئلا سيما اذا كان راكبا لتفرد ركوبه من اذ في غلبة

ع. ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعب الملوكة رفقة رجل الجماعة
 المرافقة في السفر فيها كلب ولا جرس قيل سبب نفرتهم عن الجرس انه يشبه
 بالثاقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منقذ عنه اذا
 اتخذ للهول وما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به وعنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجرس مذمير الشيطان جمع من ما راخبر عن المفرد بالجمع لورادة
 الجنس اضاف الى الشيطان لوردة صوته شاغل عن الذكر والفكر ع.
ابى بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة
 بعيد قلادة من وتر يفتحين واحدا وتارة القوس او قلادة شدة من
 الروي الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة
 الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وع. ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب يكسر الخاء الموحدة زمام كثر العلف
 والنبات فاعطوا الابل حقمها اي خفها من الارض اي من نباتها وحقمها
 رعيها اي دعوها ساعة ترحي واذا سافرتم في السنة اي في زمان
 القحط وانعدام نبات الارض من يربها فاسرعوا عليها السير لتصل
 الى المنزل فتعلف فيه قبل ان يلحقها جوع وعطش في الطريق فيضعف
 عن السير واذا عرستم بالليل اي نزلتم في اخر الليل لا تستريحوا فاما
 اجتنبوا الطريق اي اخرجوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه فانها طمرت
 الدواب قيل المار بها الانسان الطاروة بشركها طبع الطريق ونحوه

وقاوي

سنة

وقاوي المواقم بالليل فانها تنشى بالليل على الطريق لسهولتها ولونها جدد
 فيها من التربة ويأوي اليها وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها
 اي بالابل نقيتها اي قبل ذهاب نقيتها وهو مخفها معناه اسرعوا في السير
 بها لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ع. ابى سعيد الخدري انه قال
 بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة فجعل ابي صفو
 ذلك الرجل يضرب عينا وشملا اي عيني راحلته وشملاها لظلمها وعدم
 قدرتها على السير لهن لها او جعل يسير براحلته عيني الارض وشملا لنعيبها
 وعدم قدرتها على السير على نهج واحد من ضرب في الارض سافر فيها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجته
 فليعديه الياء للتعدي على من لو ظهر له اي فليعمل عليه من لو ظهر له ومن
 كان معه فضل زاد فليعديه على من لو زاد له قال اي الراعي فذكر اي
 الرسول ومن من اصناف المال اي التي ينبغي ان يبذل للرفقة حتى راينا
 اي ظننا انه لو حق واحد منا في فضل اي زيادة هي في يد يعني انتم
 بالخير في مساعدة رفقة السفر الى هذه الغاية وع. ابى هريرة رضي الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع استيناف بيان
 لعله الحكم الشايع اي يمنع السفر احكام نفقه وطعامه وشرابه
 المراد منه منع كمال التذاذ السافر بها كونها مقارنته بالمشقة فاذا
 قضى اي احكم نهمته اي حاجته من وجهه اي مما توجه اليه
 فليجعل الى اهله وفيه ترجيح الإقامة على الاسفار والغير الرجعية

بن جعفر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر
 تلقى على صيغة الجهر من التلقية بصياد اهل بيته وانه قدم من سفر فبصر
 بن ابيه على صيغة الجهر فمخلف بين يديه ثم جئ باحد بنى فاطمة فاردفه
 اى اركبه خلفه قال فادخلنا بصيغة الجهر وفى بعض النسخ فدخلنا
 المدينة ثلثة نصب على الحال اى ثلثة اشخاص على دابة وهذا يدل على
 الاراداف سنة لوان فيه تواضعا **عن** انس رضى الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي
 ومع النبي عم صفية فرفها على راحلته يدل على ان استصحاب الزوجة
 فى السفر سنة **عن** انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يطرق اهل اى لوياته
 ليلا والطرق الذى سعى الاق ليلا طارقا لاجته الى دق الباب ليلا فمهر
 طارح وكان لا يدخل يدل على ان كان لا يطرق اهل الاغدة او عشية
 ليبلغ خبر قدمه الى الزوجات فيتهيآن له **عن** جابر رضى الله عنه انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طالع احدكم الغيبة فلا يطرق اى لويات اهل
 ليلا قال ابن عباس فظروهم رجالون بعد نومه عم فوجد كل منهم مائة
 رجلا **وعن** جابر رضى الله عنه قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل
 على اهلك حتى تستخذ الغيبة وهى المرأة التى عنها زوجها والمراد
 بالاحداد معالجة شعرا لمانعة وتمشط الشعثة بكسر العين المهملة
 اى التى تقف شعرا لها **وعن** جابر رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم
 المدينة فخر جريدا وبقرة وهذا يدل على سنة الضيافة للقادم
 بقدر وسعه **وعن** كعب بن مالك انه قال كان رسول الله

لا يقدم من سفر الا نه رضى الله عنه في الفتح فاذا قدم بدار المسجد اى يكون ابتداء
 نزوله بالمسجد فصل في ركعتين ثم جلس فيه للناس اى لينزله الناس
 ولا صدقاء ويفرحون بقدومه **عم** وقال جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر
 فلما قدمنا المدينة قال ادخل المسجد فصل ركعتين يدل على ان ذلك سنة
من الحان عن ضحى الغامدى انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك
 لما تم فى بكورها وكان الغامدى الراوى تاجرا بيعت اموله فى اول
 النهار فى الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لوان دعاءه ومقبول
 لواله وكان اذا بعث سترية او جيشا بعثهم من اول النهار وفيه
 سنة الماخرة فى اول النهار **عن** انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالديكة اى الزموا الديكة وهى السراير الخليل فان السيرة
 اسهل حتى يظن الماخرة سار قليلا وقد سار كثيرا فكانت طويلا للارض
 فانه الارض تعوى بالليل فلا يطوي بالنهار **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للراكب شيطان اى الافراد والذهاب منفردا
 من فعل الشيطان والراكبان شيطانان لانه سلك مسلك الشيطان
 فى اختيار الوحدة والرغبة عن الجماعة والثلثة ركب جمع ركب اى جماعة
 محجودة وهذا حث على اجتماع الرفقة فى السفر لوان ما يحدث فى السفر
 يحتاج الى كثرة خصوصاً ان نزل بهم نازل الموت للاحتياج فيه الى
 الغل والصلوة والدفن والحفر والوصية برذ وديعة ودين ونحو
 قيل كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ **عن** ابى سعيد الخدرى

قال اذا كان ثلثة في سفر فليقرءوا احدهم اى فليجعلوا احدهم امير
عليهم ليجمع امهم ولو يختلفوا فليتبوا **عن** ابن عباس عن النبي
صلعم انه قال خير الصمات اى الرفقاء اربعة لا ستيناس كل منهم
باخر وذا اعتلم امر يحتاج فيه الى ذهاب احدهم وافقه اخر معاونة
له وموانسة وخير السر يا جمع سرية اربعة اى سرية خيل ما خوذ
من سرى يسرى من باب ضرب اذا ساروا ليلوا نها تسرى خفية
او من الاسترا والاختيار لانها جماعة مستراى اى مختارة من الجيش
وليورد في تحديدها نص وقيل التبعة فما فوقها سرية والثلثة
فلا اربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وخير الجيوش اربعة الوف
وكذا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اى لقلة يعنى لو غلبوا لم يكن للقلة بل
لا امر اخر غريب **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم
يتخلف في السير اى يتأخر ويسير خلف الجيش فيزجي اى يسوق
الضعيف عن السير ويعينه ليلج بالرفقة ويردف اى يركب خلفه
رديفا تواضعا ودرجة منه للناح ويدعوهم **عن** ابي ثعلبة الخنسي
انه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب يكسر المشي
جميع شعب وهو الطريق بين الجبلين والارادية جمع الوادى فقال
رسول الله صلعم ان تفرقتم في هذه الشعاب والارادية انما ذلكم
من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انتم بعضهم الى بعض
اى قرب بعضهم بعضا واجتمع حتى يقال لو ربط اى فرض عليهم ثوب

لعمركم

لعمركم اى كفاهم **عن** عبد الله بن مسعود انه قال كنا يوم بدر كل ثلثة
على بعير فكان ابولبابة وعلي بن الحباب رضي الله عنهما اى رضي
قال فكانت اى القصة اذا جاءت عقبة رسول الله صلعم اى نوبة نزوله
عن الدابة ومشيته فالأخى نمشي عندك قال ما انتما يا قري متى اى على الشئ
وما انا يا غنى من الاجر منكما يعنى انما تريدان الاجر بالمشي وانا ايضا اطلبه
وهذا تعليل منه عدم اللقمة مكرا من الاخلاص وطلب الاجر **عن** ابي هريرة
رضي عن النبي صلعم انه قال لا تتخذوا ظهوركم وركبكم منا براى لو تستقروا
عليها بدور السير والتمسوا الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انتم خبط
على راحته واقفا يدرك على جوانح الاربع وقيل معناه لا تركبوا عليها
لغير حاجة ومثقة في السير ارجلوا فان الله تعالى انما سخرها لكم لشيئكم
لا لبلدكم تكونوا بالغية الابشع الافن اى بمشقتها وجعل لكم الارض
اى خلقتها لتسكنوا فيها ولترددوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم
في التردد عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بلا حاجة منهى
فعلينا اى فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافة راكبين عليها
قال انس كنا اذا نزلنا منزلا لا نستريح حتى نخل الرجال اى حتى نضطر
الاحمال عن ظهور الدواب كيلا تتعب بكونهم الجمل على ظهورها اى لو فعلوا
الضيق تفسير من المؤلف لقوله لا نستريح **عن** بريدة انه قال بينما رسول الله
يمشي اذ جاء رجل معه حمرا فقال يا رسول الله اركب ونازل الرجل فقال
رسول الله صلعم لو انت احمق بصدد ابتل صدرها من ظهرها ما لي

عنهما إلا ان يجعله في وانما قال عم ذلك ليلا يظن الرجل ان من هو اكبر
 قد احتج برؤوس صدرها ما كان او غيره فبقيت عم ان المالك احب
 بصدد ابنته إلا ان يوثر غيره به على نفسه قال عا الرجل قد جعلته كذا فركب
 اى النبي عم صدرها **ع** سعيد بن ابي هند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابل الشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكثار دون
 قصدا مشروعا وبوت للشياطين قال ابو هريرة فانما ابل الشياطين فقد
 رأتها يخرج احدكم نجسبات معه جمع نجاسة وهي لناقة المختارة اى
 بكرام من الابل والنجس من الابل القوي منها الخفيف السريع ومن كل حيوان
 الفاضل قد اسماها فلا يعلم بعينها اى لو تركه وتمر اى احكم باخيه
 اى برجل هو اخره في الدية قد انقطع به على بناء الجمل اى كل عن السير
 فالتميز الرجل المنقطع عن الرفقة وبه نايب عن الفاعل والمجمل حال فلا
 يحمله وهذا الالة الدواب انما خلقت لتنتفع بها بالركوب والحمل فاذا لم يحمل
 عليها من اعنى في الطريق فقد طاع الشيطان في منع الانتفاع ومن وافق
 فهو من الشيطان وانما بيوت الشياطين فلم رها كان سعيد هو سعيد
 به هند يقول لا اراها اى لا طنتها الا هذه الاقفاص جمع القفص وهو
 الحامل والحواجز التي تجلس فيها النساء على ظهر الدابة في الطريق التي
 يستل الناس بالديار والتهى عنها ليس لذاتها بل لتسهل بالديار
 ونحوه من الثياب البريضية **ع** سهل بن معاذ عن ابيه انه قال
 غزوفا النبي عم فضيحه الناس المتنازل بسبب اخذ كل منهم منزلا

لوحاجة له فيه وقطعوا الطريق بتضييقها على الماروقيل بالاختلاس من
 الناس فبعث بنى الله صلعم متاديا ينادى في الناس ان من ضيق
 منزلا وقطع طريقا فلو جها دله اى لا يحل الثياب جها ده باضراره
 الناس **ع** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما دخل الرجل
 على اهله اذا قدم من سفر اقول الليل يحمل هذا على الدخول بالزوجة
 وقضا الوطء منها فانه ذلك في اول الليل احسن منه نهارا اذا
 لتأرقد يزاحم بالزوار فسقط عما هو فيه اذا المسافر يقدم غالبا
 شهوة فاذا قضى نهمته عند ذلك يكون اجلب للنوم وادعى الاستراحة

باب الكتاب الى الكفاة دعائهم الى الاسلام
من الصحاح ع ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
 كل من يملك الروم يدعو الى الاسلام وبعث بكتابه اليه
 كتابه الى قيصر دحية الكلبي وهو اسم المبعوث وامره اى النبي
 صلعم دحية الكلبي ان يدفعه اى الكتاب الى عظيم بصري
 اى الى من يعظه اهل بصري اى زعيمها وحاكمها وبصري على وزن
 حبلى موضع بالشام كيدفعه اى عظيم بصري الى قيصر فاذا فيه
 بس لله الرحمن الرحيم

من محمد يتعلق بمحذوف اى صدر من محمد عبد الله صفة او بدله
 وليس عطف بيان لان محمد اشهر منه ورسوله تقدم لفظ العبد
 على لفظ الرسول يدل على ان العبودية اليه تعالى اقرب طرق العباد

اليه وهذا يدل على ان من اصاب الحكاية تصدير المكتوب بالسلامة بسم الله
المكتوب منه الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء اسم ملك الروم في
ذكر الوقت وقصر اسم لجميع ملوك الروم وقيل كل واحد واحد عظيم
الرقم وانما لم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم
الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه وفيه جواز اطلاق العظيم
مضافا على غيره تعالى كالرب سلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق
وهو الاسلام اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام وهو مصدر
بمعنى الدعوة كالعافية اى بكلمة الشهادة التى يدعى اليها الناس كلهم
اسلم من الاسلام تسلم من السلومة واسلم يؤتى الله اجره
مترتين اجر النصرانية التى كنت عليها محقا قبل بعثى واجر الايمان بى ويجوز
ان يتعلو قوله مترين بقوله تسلم ايضا لتعلو التنازع اى تسلم مرة
فى الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرر اسلم
مبا لفة وايدان بشغفه عم باسلامه وان توليت اى اعرضت
عن الاسلام فعليه اثم الريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى
الاريس وهو الزارع والمراذ بها من الرعايا لونه باعراضه عن الاسلام
يصدهم عنه فيكون اثم كثر عليه وقيل الاريس عنقفا الخدم والخيول
هو نصراني مشهور بينهم قتل هو واصحابه نبيا بعث اليهم وقتل الاريس
الملوك وقيل العشارون وقيل جميع ارباب الخمر وتشديد الراء وهو
الملك وهذا اولى بالقبول ويا اهل الكتاب تعالى الى كلمة سواد بيننا

وبينكم

وبينكم الا لعبد الا الله بيا ن لقوله كلمة سواد بيننا وبينكم ولوشركه
شيئا ولو يتخذ بعضنا بعضا اربا اى لو يتخذ مخلوق مخلوقا للهادم دون
الله اى من غيره فان تولوا اى فان اعرض اهل الكتاب عن الكلمة
التواء فقولوا ايها المسلمون اشهدوا يا اهل الكتاب باننا مسلمون
وروى بزيادة الاسلام اى بدعوتهم مصدر ايضا كالشكاية وقد
جا في بعض الاخبار القصصية انه لما وصل كتاب الرسول عم الى
هرقل سأل عن حاله عم من الذي جاء بكتابه فقال محمد من اشرف
قومه او من واسطهم او من اوضاعهم فقال من واسطهم فقال هكذا
كان الانبياء فقال ائقرا متابعه ام اغنياء فقال بل فقراء فقال
هكذا اتباع الانبياء فقال اذا حارب قوما يكون الظفر كله له ايكون
بعض الظفر له وبعض الظفر لخصمه فقال يكون بعض الظفر له وبعضه
لخصمه فقال هكذا كان الانبياء فقال هرقل امت محمد وام قومه
بالاسمان به فارقت اصولهم وقالوا لنزع دين ابايتنا فانهم
هرقل واغلق باب قصره وامرته ديا ينادى على سطح قصره ايها الناس
انه هرقل يحثكم بعض دين محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون على
دين ابايتكم فانه هرقل ثابت على دينه القديم وقال للمطباء بالكتابة
قل لحمد ائني اعلم انك نقي لكن اتمالم اظهر ايماني خفا من الرعية
ومن ذهاب الملك وعمر بن عباس رضيها انه رسول الله صلى
بعث بكتابه الى كسرى بفتح الكاف وقد يكسر وهو ابرو

نوشروان مع عبد الله بن حذافة بضم الحاء التمهى فامه اى النعمى صلعم
عبد الله بن حذافة اى يدفعه اى الكتاب الى عظيم الحرب فدفعه عظيم
الحرب الى كسرى فلما قراه مزقه اى خرقة قال ابن السيب فدعا عليهم
رسول الله صلعم ان يقرؤا كل حرفه مصدر كالتنزيه اى تقرؤا
كل نوع من التفرغ يريدون ملكهم قيل ان الذى مزقه كتاب
النعمى صلعم هو پرويز بن نوشروان قتله ابنه شيرويه فلما اتى ابروخ
لهالك وكان مأخوذا عليه فتح خزانه الاودية وكتب على حقة
السم الدواء للتافع للجماع فلما قتل اياه فتح الخزانه فراه الحقة
فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يستقم امرهم بعد دعائهم
بالتنزيه وقيل هو خسرو زوج شيويه قام ابنه شيويه فشق
بطون ابيه لغيلة عشقه بها فلما دفنه وطلب من شيويه ان يتزوج
بها قالت امه لى حقا ودع اباك فدخلت القبر وضعت مقبض
السيف على جرح خسرو رثاه على بطنها واعقدت عليه حق دخل
في بطنها وخرت عليه ميتة وكان فتح بلاد الهند في زمن عمر بن
الخطاب رضى وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدد جرد بن شهر بار
بن شيويه بن پرويز وتزوج الحسن بن علي رضىها شهر بانوبنت
يزدد جرد وقال ابن رضى ان نبأ الله صلعم كتب الى كسرى والى قيصر
والى النجاشي بتخفيف اليا وسكونها قيل هو الصواب ملك الحبشة
والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي

عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلعم اذا اقر
اميرا على جيش او سيرة او صاعفة خاصة اى في امرته بتقوى
الله بان يقول له اتق الله ومن معه من المسلمين خير ائني اياه
في امرهم بحفظ مصالحهم وامرهم باهم بما فيه خير ثم قال اى التيقم
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا
اى لا تسرقوا شيئا من الغنمة ولو غزونا فيها ولا تغدروا اى لا تخانوا
الكفار وقيل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا اى لا تجعلوا المشركين
قطع وقيل المراد التصوير والتمثيل بخلاف الله اى لا تشبهوا بخلقته تعالى
فلا تصوروا ولا تقتلوا وليدا اى طفلا واذ القيت الخطاب مع امير المؤمنين
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال جمع خصلة او خلل جمع
خلة بفتح الخاء وهى الخصلة شك من الراوى فايتهن ما اجابوا بك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام هذا هو الخصلة الاولى
وقيل دليل الملك على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم فانه اجابوا بك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحويل الى الاسلام من دراهم الى
دار المهاجرين واخيرهم انهم ان فعلوا ذلك فلم يما للمهاجرين
من الثواب واستحقاق مال الفقه قيل وذلك الاستحقاق كان في
زمن النبي صلى الله عليه وآله فانه يتفق على المهاجرين مما اتاه الله من الفقه وعلمهم
ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد في اى وقت امرهم الامام لم يزل
كان يا زاء العداوة ولم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لا يخرج

الى الجهاد اذا كان بازاء العدة من به الكفاية فان ابوان يتحولانها اي من دار الكفاية
 هذا هو الخصلة الثانية فاحبها انهم يكونون كاعراب المسلمين الى الذين لا يجر
 او طائفتهم في البادية لا يجر في دار الكفر ولا يجر في دار الجحيم عليهم حكم الله الذي
 يجرى على المؤمنين من وجوب الصلوة والزكاة وغيرها والكفارة والعصا
 او الذرية ان اقلوا اعداءنا ولا يكون لهم في الغنمة والغني شيء الا ان
 يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا عن قبول الاسلام فاسلمهم الجزية هذا
 هو الخصلة الثالثة ظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابيا كان او غير
 كعبدة الاوثان والنيرون واليه ذهب الورداني وعن الشافعي انها تقبل
 الو من كتابي او مجوسي او غير وعن ابن حنيفة قبولها من الكتابي عموما ومن
 مشركي العرب دون مشركي البحر وعن ابن يوسف عدم قبولها عن الجزية مطلقا
 وقبول من غير مطلقا فان هم اجابوا لها فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا
 عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن من
 الكفار فادواك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي
 عهدا فلا تجعل لهم ايها الامير ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعلهم
 ذمتك وذمة اصحابك اي قاطع جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانهم
 ان يخفوا ذمتكم اي ان يقصوا عهدكم وذم اصحابكم اهو من ان
 يخفوا ذمة الله وذمة رسوله اي ان يقصوا عهدا اذ لو قصوها
 لم تدر ما تقص حق يؤذن لك فيهم بوجي ونحو وقد يتعذر ذلك بسبب
 غيبك عن مهبط الرعي بخلاف ما اذا انقصوا عهدك لولا ان انزلتهم

حكيم

حكيم فيهم باجتها ذلك كنت قادر عليه من قبلهم وضرب الجزية عليهم المسترقا
 قهرهم والمروءة الفداء بحسب ما ترى من المصلحة بحيثك واذا حاصرت اهل حصن
 فارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلو تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
 فانك لو تدرى اتعيب حكم الله فيهم ام لو ع عبد الله بن ابي رافع في دار الله
 صلح في بعض ايامه اي غزوة التي لقي فيها اي قاتل في تلك الايام العدة
 انتظر اي لم يحارب معهم لفرط الحارة حتى مالت الشمس ودخل وقت الظهر
 وانكس بعض الحر ثم قام في الناس اي وعظ الناس وحرصهم على القتال فقال
 يا ايها الناس لو تمت لقاء العدة اسئلوا الله العافية انما هم عن تقى لقاء
 العدة ما فيه من صورة الاعجاب والوفاء بالقوة ولو انه يتفطن قلة اهتمام
 بالعدو ويختارهم وهذا يخالف الاحتياط فاذا القيتهم الى العدو يستوفيه
 الواحد والجمع فاحبوا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف يعني كونه للجهاد
 في القتال بحيث تعلقوا سيوف الاعداء بسبب الجنة والمراد بالسيوف سيوف
 الجهاد هذا كناية عن الذنوب من العدة في الضراب وانما ذكر السيوف
 لونها اكثر سلاح العرب ثم قال اللهم منزل الكتاب وحجري التجاردها
 والخراب اهزمهم وانصرنا عليهم ع ان الله يرضاه ان النبي صلح كان اذا غزا
 بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة اي غزونا وهو معنا او طلبنا بنا اخرج
 بنا للغزو والوقوف لم يكن يغزينا بدون الواو من الغزو قيل كذا هو في
 الحديث وفي بعض بالواو وفي بعض يغزينا من الغزو وفي بعض يغزينا
 من الغزاة حتى يصح وينظر فان سمع اذا نكف عنهم الى امتح عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اغارهم وان لم يسمع اذا نال اغار عليهم يعني يعرف بلد المسلمين من الكفار بالاذان
 فيه بيان اذ الودان شعار لدين الاسلام لو يجوز تركه ولو يستدل به على
 على جوان الوغارة اذا لم يسمع اذا نال يحمل الامر فيه على الاحتياط في مغز
 قال فخرجنا الى خيبر فاشتمينا اليهم ليلوا فلما اصبغ ولم يسمع اذا نال ركب الى
 النبي صلى الله عليه وسلم وركبت خلف ابي طلحة وان قدري لتمر قدمي نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني
 كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد قال فخرجوا الى الكفار من
 القلعة اليانبا كما تلم جمع مكل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر
 كان فيه كثرة من التمر اى قطعها وساحهم بفتح الميم جمع مسكة وهي الحبة
 من حديد قاصدي عمارة تخلفهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
 قالوا محمد اى هذاخذوا تانا محمد والله محمد والجنس اى الجيش سمي به لا
 نقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل
 لانهما ينجس الغنائم فلما راوا الجناء الى الحصن فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر دعا وخبرنا انا اذا نزلنا بساحة
 قوم اى ارضهم فساء اى يئس مصابح المنذرين لتزول عزاب الله
 بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا **عن النعمان بن مقرن** بضم الميم وفتح
 القاف وكسر الراء المشددة انه قال شهدت اى حضرت القتال مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ربح لون
 اصله لوان فقلت وفتح على ارياح قليل وعلى ارياح كثير اى حتى يهب الرياح
 ويكسر حرارة النهار في وقت الزوال وتختصر القلوة اى صلوة الظهر

مسلما

من الجنات عن النعمان بن مقرن انه قال شهدت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس اى انتظار
 عم زوال الشمس لطيب الوقت ويؤدى القلوة وتهب الرياح وتزول
 النصر اى النصر ببركة دعا المسلمين عقيب صلواتهم **عن قتادة** عن
 النعمان بن مقرن انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا طلع
 الفجر امسك اى امتنع عن الاغارة والقتال حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
 قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
 قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال قتادة كان يقال
 عند ذلك تبيع رياح النصر اى يحجى النصر لونه الله تعالى اجرى العادة
 ان الرياح تهب من قبل المصير في وقت الزوال ويدعون مؤمنين لجيوشهم
 في صلواتهم **عن عصام المزني** انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
 فقال اذا رايتهم فاجعلهم مؤذنا فلا تقتلوا احدا يعني اذا كان شئ
 من ذلك في دار الذين فامسكوا عن القتال فيه دليل على ان اظهرا شعار
 الاسلام في القتال والغارة بحقق الهم **باب القتال**
في الجهاد من القطاع عن جابر انه قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 احباريت اى اخبرني ان قتلت فاين انا يعني ان قتلت شهيدا في
 اى منزل اكون في الجنة ام في النار قال في الجنة فالتى ثمرات في يد
 صفة ثمرات ثم قاتل حتى قتل قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يريد غزوة الا ورى اى سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها

من الحزم وانغال العدة ولا من جاسوس يطلع على ذلك فيغير به العدة وق
 ربه عم كما في بعضا بان يريد مثل غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر
 وكيفية سبيلها لا تصريحا بان يقول اني اريد غزواهل الموضع الفلاني وهو
 يريد غيرهم لوت هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة يعني غزوة تبوك
 اسم ناحية في البرية قيل الرقيم قيل بينها وبين المدينة قد مسيرة شهر
 غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرس شديد واستقبل سفرا بعيدا وفاز وهي البرية
 الفخر وعدوا كثيرا في السرايا امرهم اي اظهروا لهم ليثاقهم اهبة غزوهم
 فاخبرهم بوجهه الذي يريد وقال جابر قال البقي عم العرب خدعة نفق الظل
 وسكون الدال للمرة يعني اذا خلع المقاتل مرة لوتعاد في ثانية ورويت
 بضم الحاء وسكون الدال وفي الاسم من الخداع وبضم الحاء وفيه الدال
 يعني الحرب كثيرة الخداع وقال انس رضي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلكهم في ام انس ونسوة من الانصار معه اذ اغزا في قيقب الماء ويزيد
 الجرحى اي الجرحى وقالت ام عطية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
 غزوات اختلفهم في رحلهم اي اقوم مقامهم واحفظ مقامهم فاصنع لهم
 الطعام وادأوى الجرحى واقوم على المرضى **وعن** سعد بن ابى وقاص
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تصرون وتزقون يعني لو تصرون ولو تزقون
 لو ينفقوا فيكم اي بدعائهم لكم بالضرورة وانما قال عم ذلك لئلا يقع
 في نفوس المجاهدين شيء من تقاعدا ولئلا يتخلفهم عن الجهاد فاعلمهم
 بانهم معذورون لضيقهم وبانهم منصورون ببركة دعائهم **عبد الله**

عن عمر

بن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان يعني
 لا تقتل النساء والصبيان ولكن سبي وروح **وعن** القعب بن جثامة
 انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الذر والمرد بالذر كل قبيلة
 وتدور حولهم يبتزون على صيغة الجهور اي يقصدون في الليل بالقتل
 من المشركين بيان اهل الذر فيصاب من نساءهم وذراتهم اي يقتل
 نساؤهم وذراتهم فقال لهم منهم اي النساء والصبيان من المشركين
 في انه لو يابن يقتلها عند بيتهم لوت الغارز لو يقد على التزبينها
 وبين الرجال في الليل وانما المتيقن قتلها نهارا لا مكان التميز وفي
 رواية هم من ابايهم يعني حكمهم حكم ابايهم لوتهم في هذه الصورة
 تبع لوابائهم **وعن** البراء بن عازب انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رهطا اي جماعة من الانصار الى ابى رافع هو ابى الحقيق احد
 بني النضير وهو امير من اليهود وكان قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فنقض العهد
 وابدى الخب فدخل عليه عبد الله بن عتيق وهو امير رهط بيته
 ليلا فقتله وهو نائم وهذا يدل على جواز قتل الخبي في اي طريق كان
 ليلا ونهارا **عن** ابن عمارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني
 النضير وحرقه لوتهم نقضوا العهد وهو يقتله عم حين اتاهم يستعين
 منهم في دية رجلين من بني عامر فاعلم الله تعالى ما هموا به بالرحي
 فقام من مجلسه ولم يشعر ولا به حتى اتى مسجد المدينة فبعث اليهم
 محمد بن سلمة ان اخرجوا من المدينة ولا تاكلوني فانكم هم يقتلوني

اعلم

ونفقتهم عهدى فبعث اليهم الخيت ابن ابي لو تخرجوا فاني معكم وبني فظة
 معكم فأتاهم عم وحاصروهم خمسة عشر يوما ففقدوا الله في قلوبهم القرب
 فصالحوا على حصص دمايتهم فخرجوا الى قري خيبر والى غيرها مما لم يفتح من
 البلاد وذلك في السنة الرابعة من الهجرة والحديث يدل على جواز قطع
 اشجار الكفا وتحريقها وتحويل بيوتهم واموالهم اذ لا لهم ولها اي كذلك
 الوقعة او لغيرهم يقول حسان بن ثابت شاعر رسول الله وهذا اي سهل
 على سراة بني لؤي اي على سادة بني قريش ولوي بن غالب من الجراد
 النبي صلعم وهم من قريش حريق اي محرق بالبويرة اسم موضع من بلاد
 بني النضير مستطير صفة حريق اي متفقد كثير وفي ذلك نزلة ما قطع
 من لينة اي من شجر نخل او تركتها قائمة على اصولها اي انقطعوا
 فباذن الله اي لو يأس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه
 عن عبدالله بن عوف ان نافع اكتب اليه يخبره ان ابن عمر اخذ النبي
 صلعم اغار على بني المصطلق غارة من حال من بني المصطلق اي غافلين
 في نومهم اي مواشيهم بالمرسيع بغنم الميم وفتح الراء للمهمل اسم ما علم
 فقتل القاتلة جمع مقاتل والهاء للثانيث على ثاويل الجماعة والراء بها
 هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى الذرية وهذا
 يدل على جواز قتل الكفا واخذ ما لهم حال كونهم غافلين عن ابن اسيد
 ان النبي صلعم قال لنا يوم بدر حين صفقتا لقريش اي لحاربتهما
 وصغروا لنا اذ اكتبوكم اي اثاروا منكم بحيث يصل اليهم سهامكم

فعلكم

فعلكم بالنبل اي ارموهم بالنبل وهو السهام ولو ترموهم على بعد
 وفي رواية اذ اكتبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم يعني لو ترموهم
 بجميعها بل اتركوا شيئا منها كيلا يغلبوا عليكم من الحيات عن
 امية بن خالد بن عبدالله بن اسيد بن رسول الله صلعم كان يستفتح
 اي يطلب الفتح والتظفر على الكفار من الله بصعاليك المهاجرين
 اي يفتقر اليهم يعني يبركه دعائهم بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء
 بحق عبادك الفقراء المهاجرين وهذا يدل على تعظيم الفقراء والحقبة
 الى دعائهم والتبرك بوجودهم وعمر بن الخطاب الذي اورداه عن النبي عم
 انه قال ابغضوني في ضعفايتكم اي اطلبوني في حفظ حقوقهم وجبر
 قلوبهم بخدوني هنا لك فاني معهم بالصورة في بعض الاوقات
 وبالقلب في جميعها لما اعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله
 فانما ترزقون وتنصرون بضعفايتكم اي ببركتهم فلا عبد الرحمن
 عوف عتاء نا النبي عم اي رتبنا في مواضعنا وهيئنا للحرب
 يعني سوى الصغوف واقام كلاما ما يصلح له بيد ليلا وري
 ان رسول الله صلعم قال ان بيتكم العرق اي قصدكم كيلا يقتلوا
 فليكن شعاركم اي علامتكم التي يعرف بها بعضكم لتمييز بها
 عن الكفا قول كل منكم اذ اتى احدكم لو ينصرون معناه اللهم لا
 ينصرون خير لو دعاء ولا يخبر وقيل السور التي اوياها احم لها شان
 فنية ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استئصال النضير

من الله ولا ينصرون كلام متناف كانه قيل ما ذا يكون اذا قلنا نحن
 فقال لا ينصرون وعن ابن عباس ان اسم من اسماء الله فكانه يقيم
 به اثم لا ينصرون **عن** سمرة بن جندب انه قال كان شعار الها
 جريد عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وقال سلمة بن الاكوع غزونا
 مع اني بكر في زمن النبي صلعم فبكتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك
 الليلة امت امر خطيب اي امت لعدو اللهم والتكبير للتاكيد كانهم
 انما اختاروا هذه الكلمة للتقاويل بالكنزة **عن** قيس بن عباد انه قال
 كان اصحاب النبي صلعم يكرهون الصوت عند القتال لئلا يرفع الصوت
 من عادة الابطال اي الشجعان لتعظيم نفسه او لتخويف عدوه او
 ظهرا للشجاعة والقهاية كرهوه اذ لم تقرب اليه تعالى في شيء من ذلك
عن الحسن بن سمرة عن النبي صلعم انه قال اقتلوا شيوخ المشركين
 جميع شيخ وهو من الاشيب قيل المراد بهم هنا السان الذين لهم طلاقة
 على القتال ولاولى ان يراد بهم اصحاب الرى وذو الفتنة واحتمل
 شرحهم اي صبيانهم تفسير من المؤلف يعني استبقوا احياء ولا تتركا
 والاستخدام **وعن** امامة بن زيد انه قال رسول الله صلعم واسامة
 اغرب بصفة الامر من اغارة على بني اسم موضع من قسطين بيه
 العثاقول والرملة وقيل من بلود حميته وهذا اقرب اذ لم يبلغ
 غزواته عم الى بلود السلم في حيلته صبا حار حرو **عن**
 اسيدانه قال رسول الله صلعم يوم بدر اذا كتبواكم فارمواهم ولا

اليوف

السوف اي لا تخرجوها من غلها حتى يغشوكم اي حتى يقر بواضعكم
 بحيث يصل اليهم سيفكم **عن** رباح بن الربيع انه قال كنا مع
 رسول الله صلعم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا
 فقال انظر علي ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل يستوي فيه المذكور
 والمؤنث فقال ما كانت هذه لتقاتل اللوم لتاكيد النفي ان يقتل المذكر
 المحارب وهذه ما كانت من المحاربين وعلى المقدمة وهي الجماعة
 المقدمة على الجيش خالد بن وليد فبعث رجلا فقال قل لخالدة
 لا تقتل امرأة ولو عينا اي اجيرا يعني لا تقتل خدام الكفار اذا
 لم يحاربوا كرامة دوابهم **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلعم قال
 انطلقوا باسم الله اي سيروا متبركين ومولدين ومعتصمين باسمه
 تعالى وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا اي ضعيفا
 من غايه الكبر ولوطفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا اي لا تسرقوا
 من الغنمة شيئا وضئوا اي اجمعوا غنائمكم ولا تأخذوا شيئا قبل القسمة
 واصطخوا اي امروكم واصنوا اي الى الناس فان الله يحب المحسنين
قال علي بن رض تغار عتبة بن ربيعة يوم بدر وتبعه ابنه يعني الوليد
 واخوه يعني شيبة فنادى اي عتبة من يبارزاي من يخرج الى
 المحاربة فانتدب اي اجاب له شباب جميع شاب من الانصار فقال
 من انتم فاخبروه اي قالوا نحن شباب من المدينة فقال لا حاجة لنا
 فيكم انما اردنا بني عتاة اي القرشيين فقال رسول الله صلعم

شبهة

الألوكة

www.alukah.net

ثم يا خمره ثم يا علي ثم يا عبدة بن الحارث فاقبل خمره الى عبدة فقتله وقلت
 الى شيبة فقتله واختلف بين عبدة والوليد ضربتان فاشحن
 اى اوهم واضعف من البراحة كل منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد
 فقتلناه واحملنا يعق عبدة وفيه جواز المعونة عند الضعف
 او العجز عن القوة **وعن** ابن عمر رضيهما انه قال بعثنا رسول الله صلى
 في سرية فخاص الناس حبسة اى مالوا وعدلوا عن جهتهم الى جهة
 اخرى يريدون الفرار والهزيم والملاح بالنا من هنا اصحاب رسول الله
 صلعم فأتينا المدينة فاختفينا بها استحياء من النبي صم وقلنا
 هلكننا اى صرنا مستحقين للعذاب لفرارنا من الحرب ثم أتينا رسول
 صلعم فقلنا يا رسول الله نحن الغرارون قال بل انتم العكارون
 اى العائرون الى القتال وانا فيكم وهي الهايفة القيمة وراى الجيش
 للولجاء اليهم عند الهزيمة وفي رواية لو بل انتم العكارون وهذا
 بذلك عذرهم وانتشار الى قوله تعالى الا ممتحن فالقتال وممتحن الى
 فيته لولة من فر على نية الالتجاء الى جيش اخر والتوجه الى الحرب
 فلا اثم عليه قال فدنونا اى فقرنا فقتلنا يده فقال عم انا فيته
 المسلمين **باب حكم الوساء** جمع الاسير والاد
 به هنا الكفار الذين اخذهم المسلمون **من الضحاح عن**
 سلمة بن الأكوع انه قال اخى النبي صلعم عليه اى جاسوس من المشركين
 وهو اى النبي صم في سفر فجلس اى العيون عند صاحبه يتحدث ثم

انقل

انقل اى انصرف فقال النبي صم اطلبوه فاقتلوه فادركته فقتلته قتله لغيره
 من دار الحرب يلا اماره وان كان ذميا فلتقتض العمد باليخس
 للكفار فنقلني سلبه اى اعطاني ما عليه من الثياب والسلاح وغيره
عن الجهمريه رضي عن النبي صم انه قال عجب الله من قوم اى رضي
 منهم وقيل اى عظم شأنهم عنده يدخلون الجنة في التوسل وفي رواية
 يقادرون الى الجنة بالتوسل يعنى يؤخذون اسارى عنوة في
 التوسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله ليعلموا
 فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة
 لو فضايهم اليه **وعن** سلمة انه قال غزونا مع رسول الله صلعم
 هو ذن قبيلة من قيس وهذه الغزوة وهي غزوة حنين فبينما نحن
 نتعشى اى تأ الغداء وقت الفتحى مع رسول الله صلعم انجاء رجل
 على جبل احمر فاناخه اى فابركه وجعل اى طفو ونفرو فبينما ضعفة
 اى ضعفاء وريقة وهي استعارة للقلة من الظه اى المكوب
 وبعضنا مشاة جمع الماشى خلوف الركاب اذ خرج اى الرجل بعد
 ما رانا وعرف حالنا يشتد اى يحدو فاتي جملة فانا رة اى قامه
 من موضعه فازعجه فاشتد به الجمل اى اسرع وخرجت اشتد اى
 اعد وحق اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبته في الارض

شبهة

الألوكة

www.alukah.net

ثم اختطف سيفي اى سللته من غمده فضربت به رأس الرجل ثم جئت
بالجل اقوده وعليه رجلي اى متاعه وسلاحه فاستقبلني رسول الله
صلعم والناس فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلطه جمع
اى كله عن السعيد الخدرى انه قال لما نزلت بنو قريظة بعد ما حاصرهم
النبى صلعم خمساً وعشرين ليلة ومجدهم الحصار على حكم سعيد بن معا
ستد الاوس طناً منهم بمراعاة جانبهم بعث رسول الله صلعم
اى الى سعد وكان قد اصيب يوم الخندق فجاء على حمار شاكياً
وجعه فلما دنى اى قرب من النبى صلى الله عليه وسلم ضربه من اوس قوموا
الى سيدكم قال الطيبى هذا القيام ليس للتعظيم بل كان للوعانة
على النزول لكونه وجعاً ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال
قوموا السيدكم فجاء فجلس مجلسه عم فقال له رسول الله صلعم ان
هو لوء اى بنى قريظة نزلوا على حكمك فقال فاق احكم ان تقتل لواءاً
وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللزم هو الله
اى اصبحت فيهم وقضيت بقضاء ارتضاه الله ويروى بفتحها اى
النازل بالوحى والذى يلحق الصواب فى القلب ويروى بحكم الله
وهذه تؤيد الرواية الاولى عن ابن مسعود انه قال بعث رسول الله
صلعم خيلاً اى جيشاً قبل نجد اى جانب ارض نجد وذلك فى السنة

الثامنة

الثامنة فجاء من رجل من بنى خنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيداهل
اليثامة فربطوه بأرية اى بعمود من سوارى المسجد اى من اعمده
فخرج اليه رسول الله صلعم قال ما ذا عندك اى ما تقضى رايك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل زامم يحتمل ان يريد به شتم
فى قومه وانه ليس من يبطل دمه بل يطلب ثأره او اراد من توجه عليه
القتل بما اصابه من دم وهذا نسب لباقي كلامه قال الشافعى كان
قد توجه على ثمامة القصاص فى الكفر وان تنعم تنعم على شاكر يعنى
تعتقنى اشكره واعتزف نعمتك على وان كنت تريد المال فسل قطعاً
منه ما شئت فتركه رسول الله صلعم حتى كان الغد فقال له ما عندك
يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل
زادم وان كنت تريد المال فسل قطعاً منه ما شئت فتركه رسول الله صلعم
حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان
تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل زادم وان كنت تريد المال فسل قطعاً
منه ما شئت فقال رسول الله صلعم اطلق ثمامة اى خلوا سبيله وفيه
دلالة على جواز المنع على الكافر بالاطلاق بالوداء ودخوله المسجد
الوسيفيه وتقديمه القتل على اخيه فى اليوم الاول لمكان عصبة
عليه فيه وتوسطه فى الثاين والثالث للرجاء عزافة منه وحديث

تقتل

وحسن السؤال الذي هو نصف العلم فانطلق الى نخل قريب من المسجد
 فاعتقل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
 محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من
 وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجود كلها الى والله ما كان من
 ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الاديان كلها الى والله ما كان
 من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى
 وانه خيلك اخذتني وانا اريد العرة فماذا ترى فيشره رسول الله
 صلعم وامره ان يعتمر بتبشير عم اياه اما بما ناله بالاسلام على يده
 او بصحبته او بما سينا له من ثواب العرة فلما قدم الى مكة قال له
 قاتل اي كافر من كفار مكة صبوت اي ملك من الملوك الى الباطل
 قال لا يعني ما صبوت وكفى اسلمت مع رسول الله صلعم اي على يده
 وكما والله لا يا تيتكم من الائمة حبة حنطة حتى يا ذن فيها رسول
 الله صلعم وفيه دولة على انه يا تمربا وامره عم ولا يخرج عنه محال
 ع. جبريل بن مطعم ان النبي عم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن
 عدي حيا مطعم هذا ابو الردي وكان له عنده عم يدونه اجاره
 وذب عنه المشركين حين رجع عم من الطائف فاحب عم مكافاة
 بانه لو كان حيا ثم كلف في هولو والنبي جمع نبي بمعنى منقذ كان في

جمع

جمع الزمن سماهم نتي لندتهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة
 لتكرتهم له اي هولو الاسارى لوجه قتل انما قال عم ذلك تطيبا
 لقلب ابنه وتأليفه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة ويجوز
 فرض الحال ع. النسري ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا الى
 نزلوا على رسول الله صلعم من جبل التعيم متسلحين اي مجهزين يا
 لتلوع يريدون اي يقصدون غرة النبي عم بكسر الغين للبيعة اي
 غفلته واصحابه اي غرة اصحابه فاخذهم اي النبي عم اولئك
 سلما اي اسرا فاستحياهم اي تركهم احياء ولم يقتلهم ويروى فاعقمتهم
 فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم ببطن
 مكة ع. ابن طلحة ان نبي الله صلعم امر بيقوم يوم بدر باربعة
 وعشرين رجلا من صناديد قريش جمع صناديد وهو كل عظيم غالب
 وقال الجوهرى السيد الشجاع والمراد هنا من الكبار كفار مكة فقد
 اي القوا في طوي وهي البئر المطوية بالحجارة اي الحكماء بها من طوء
 بدر حيث محبت صفة بيرو وصفها بالحنث لالقاء الجيف فيها و
 محبت اي ذي خبث واصحابه جنشاهم او خبث ماؤها اي كبرياء
 ومحبت فيها اشياء خبيثة كروح الخيخ وغيرها وكان اي النبي عم
 اذا ظهر اي غلب على قوم اقام بالعرصة اي عرصةهم والعرصة العرصة

ايضا كل موضع واسع لوبنا وفيه والمراد هنا المعركة اي موضع الحرب
 ليال ليظهر تلك الناحية من الكفرة فلما كان بيدر اليوم الثالث ابره
 فشد عليها رطلها ثم مشى الى النبي عم واتبعه اصحابه حتى قام اي وقف
 على شفة الترحج جنس للركبة وهي البيئر اي على طرف البيئر التي فيها
 اولياء الصناديد والصيغ اتم القوا في بيئر واحدة فجعل الى طفق
 يناديههم باسمائهم واسماء ابايهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان
 ائتكم انكم طعتم الله ورسوله يعني هل تتقون ان تكونوا مسلمين
 بعدما كشف عنكم العظام ورايتهم من عذاب الله فاننا قد وجدنا ما
 وعدنا ربنا حقا من ان يجعلنا غاليين عليكم ويقوى ديننا بالفسخ
 عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا من العذاب كذلك فقال عريا
 رسول الله ما تكلم ما مبتدأ بمعنى الذي من اجساد بيان ملا الريح
 لها خير يعني ما تكلم معهم يا نجاة اجساد لا ارواح لهم واذا كان
 كذلك فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال رسول الله
 صلعم والذى نفس محمد بيده ما انتم يا سمع لما قول منهم متعلق
 يا سمع قال قتادة احياءهم الله حتى اسمعهم قوله ثم توبخا وحرة
 وزدما وفي رواية قال حين جاءه وقد هوان من المسلمين بعد ما
 اغارهم على قبيلة هوازن واخذوا مولهم وبقي ذريتهم واسلم من بقي

ما انتم يا سمع منهم وكان
 لا يجيبونه لعدم قدرتهم
 عليه ومن هؤلاء النبي
 بن عمر عن ان رسول الله
 صلعم

منهم

منهم فبعثوا وقد اتوا النبي عم فسالوه ان يرده اليهم مولهم وبقيهم قال بل
 من قال في قال حين جاءه فاختاروا احدى الطائفتين يريد به احد
 الومرين اما النبي واما لائل قالوا انا نختار ربنا فقام رسول الله صلعم
 فاشي على الله بما هو له ثم قال ما بعد فاق اخوانكم قد جاءوا تائبين
 اي مسلمين واني قد رايت ان ارد اليهم ببهم اي مسيهم فمن احب منهم
 ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي يرده ما في يده بطيب قلبه فليفعل ولما
 استأذنهم من في ذلك لصيرورة ملكا للجاهدين فلو يجوز استردادها
 منهم الا بطيب قلبهم ومن احب منهم ان يكون على خطي اي يكون انصيب
 عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما نفي الله علينا
 اي يعطينا فينا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي
 يرده فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم
 انا لا ادري من اذن منكم اي رضى منكم في رد النبي من لم ياذن فاجرو
 حتى يرفع الينا عرفاكم افرمهم مع العريف القيم بالامور اي يخبرنا رضاهم
 في غيبتي فرفع الناس فكمهم عرفاؤهم ثم رجعو الى رسول الله صلعم
 فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا **عن** عمر بن حصين انه قال كانت ثقيف
 حليفا اي حلفا للنبي عقيلا بالتصغير قبيلة وكان بينه وبين ثقيف
 عهدان لو تضرعوا لاحد من المسلمين فاسرته ثقيف رجلين من اصحاب

بيان ثقيف
 شاذة

النبي عم واسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أخذوا رجلا من بني عقييل عوضا
 عن الرجلين الذين أخذهما ثقيف وكان عادة العرب ان يأخذوا الخليف
 بحرم حليفة ففعل عم هذا الصنيع على ما دهم فاثقوه اى شدوه بالوثاق
 وطرحوه اى ألغوه في الحرة وهي الارض الكثيرة الحجارة السوداء بين جبلين
 بظاهر المدينة فترى رسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد فميم اخذت استغفام
 عن التيب اللوجب للوخذ قال بحرية خلفا بكم ثقيف اى يجنأ تهم
 وهذا يحمل على ابتداء الاسلام ثم نسخ فتركه اى النبي عم ذلك الرجل
 ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم رسول الله صلى الله عليه وآله فجميع فقال ما شانك
 قال في مسلم فقال لو قلته اى كلمة الشهادة وانت تملك اهلك اى في
 حال اختيارك وقبل كونك اسيرا اقلعت كل الفلوج اى تجوز في الدنيا
 بالخاص من الرقة وفي العقبى بالبحاة من النار وفيه دلالة على
 ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل الا بيينة
 وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية بعده
 ففي حرمه قتله خلاف قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وآله بالرجلين الذين
 اسرتهما ثقيف فيه دليل على جواز الفداء قبل الظاهر انه مسلم لو ت
 معق قوله اقلعت كل الفلوج اقلعت باسلامه ولكن لم يحصل لكل
 الخاص به لذكره اياه بعد الاسر ولو ذكرته قبله تخلفت كل الخاص

واقا

واقا ردة واخذ الرجلين بدله فلو ينافى اسلامه لجواز ان يكون الوثيقا
 بينهم في العهد الجاري بينه عم وبينهم من الحسان ع عاتشة
 انها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرايم حين غلب النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر
 عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء بعثت زينب
 بنت النبي صلى الله عليه وآله من خديجة في فداء زوجها ابي العاص بن الربيع
 بن عبد الشمس القرشي بمال وهو كان من جملة اسرا بدر وكان تزوج
 الكافر بالمسلم جائزا فنسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
 وقيل زوجها منه قبل المبعث وبعثت فيه اى في فداء به بقاودة
 لها كانت اى تلك القاودة عند خديجة ادخلتها بها اى خديجة
 القاودة بن زينب اى معها على ابي العاص يعنى دفعا اليها حين دخل عليها
 ابو العاص وزفت اليه فلما راها اى تلك القاودة رسول الله رقه لها
 اى لزينب رقة شديدة لوجدها وتذكر عهد خديجة وصحبها فان
 القاودة كانت لها وفي عنقها وقال اى النبي عم للصحابة ان رايتهم
 ان تطلقوا لها اسيرها وتصدق عليها الذي لها وثا في مفعول رايتهم
 وجواب الشرط محذوف اى ان رايتهم الاطلاق والردة حسنا فافعلوا
 فقالوا نعم وفيه جواز للمسلم على الاسير فداء وكان النبي عم اخذ
 عليه اى على ابي العاص عهدا عند اطلاقه ان يخلى سبيل زينب و
 يرسلها اليه اى الى النبي عم ويأذن لها في الهجرة الى اسبها بالمدينة
 وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة ورجل من الانصار فقال

كونا بطن ناصح بالنور والجيم والخاله الهمة بعد الجيم وفي بعض بالباء
 حرف العلة والجيم موضع بكمة وهو من بطون الاودية التي نحو الحرم
 وقيل موضع امام مسجد عائشة حتى تم تكاثر بن فقهاها حتى باينا
 بها وفيه ان الامام الاعظم ارسل رجلا فصاعدا مع اجنبية في طريق
 ان امن الفتنة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسره بدر قتل عقبة
 بن ابى معيط والنظير الحارث ومرة على ابى عزة الجعفي اى على سبيله
 وهذا يدل على جواز قتل الاسارى وجواز المذابحة والفداء والقول
 الى نظر الامام وروى **عن** ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما اراد قتل عقبة بن ابى معيط قال اى عقبة من للصبيته اى من
 يحفظ اطفالى اذا قتلتنى ويتكفل امورهم قال التار فيه دليل على
 ان ذرارى المشركين من ابائهم ويجوز ان يكون الجواب عن الاستواء
 الحكيم يعنى اهتم بشان نفسه وما هي لك من التار ويدع الصبيته
 فان كافهم هو الله **عن** عبيدة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان جبرائيل هبط عليه اى نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 خيبرهم يعنى اصحابك اى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر
 القتل والفداء اى بين ان يقتلوا اسرا بدر ولو يلحقكم ضرر بين
 ان تأخذوا منهم الفداء وتطلقوهم على ان يقتل منهم اى القضاة
 قابلو في السنة القابلة مثلهم اى بعدد من يطلقون منهم كمن
 انظر للكتاب قالوا اى القضاة الفداء اى اخترنا الفداء وقيل

متا

متا نقب باضمار ان يعدلوا والعاطفة على النداء اى وان يقتل متا
 في العام القابل مثلهم قيل قتل من المسلمين يوم احد مثل عدد ما
 قتل المسلمين منهم يوم بدر وانما اختاروا ذلك رغبة في اسلام
 اسارى بدر وقتلهم للشهادة ورقة منهم على الاسارى لما كان
 قرايتهم منهم **عن** عطية القرظي انه قال كنت في سبي قرظية
 عرضنا على النبي عم فكنا نرى نظره في انبت الشعر قتل ومن لم ينبت
 لم يقتل وانما نظر والى عانتهم ولم يسلوا عن بلوغهم لو تم كانوا
 لم يتخذوا بالصدقة لما راوا فيه الهلاك فكشفوا عاني فوجدوا هالم
 ثبت فجعلوا في السبي **عن** علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال خرج عبد
 ان بكسر العايم المهمة وضما وسكون الباء فيها وبكسر ياء تشديد
 الدال ايضا جمع عبد يعنى خرجا من مكة هاربين من مواليهم وحيث
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب
 مواليهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما
 خرجوا هربا من الرقة فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم
 اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون ما نافية
 يعنى وتنتهون يا معشر قريش من تعصب اهل مكة حتى يبعث
 الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اى على هذا الحكم وانما غلب
 عليهم لما رضتهم حكم الشرع فيهم بالفرع والخير وصدقوا
 المشركين فيما ادعوه فكان معانيتهم لملاكمهم تعاوانا على العداوة

راي ان يردهم فقال هم عتقاء الله تعالى **باب الامان**
من القحاح عن ام هاني اسمها فاختة بنت ابي طالب قالت
 ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
 تستر به بثوب فقلت من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال
 مرحبا يا ام هاني ايتت رجبا وسعة فلما فرغ من غله قام فصلى ثماني
 ركعات ملتجئا الى ملوفوا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله رغب ابن
 ابي ابي اخي علي قالت هذا غضبا عليه انه قال كل رجلا جمرته يفتح للجزيرة
 وقصرها صفة رجلا ان يريد ان يقتل رجلا امنته من الاجارة يعني الامان
 اصله اجورية نقلت حركة الواو الى اليم فانقلب الفاء ثم حذف للسالكين
 فلو ان ابن هبيرة بدل من رجل او بيا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 اجرتا من اجرت يا ام هاني وذلك ضحى الى المذكور من القصة في وقت
 الفتح فيكون تلك الصلوة صلوة الفتح وروى عن ام هاني قالت
 اجرت رجلا من احماي اى من اقارب زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
 امننا من امننت **من الحسن قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تنكحوا فادماؤهم اى تماثل ويتساوى في الدية والقصاص ويذكر
 بذكرهم اذ ناهي قدم شرحه في حسان كتاب القصاص وقد ذكر
 ثمة لما فيه من الدلالة على ان الشرف يقاد بالوضيع وهما لما في ان الامان
 يصح من الاراد في حق المرأة والعبيد **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
 انه قال ان المرأة لتأخذ اى جازان تأخذ المرأة المسلمة الامانات

للقوم

للقوم يعني يجير على المسلمين **عن** عمرو بن الحمق يفتح الحاء المهملة وكسر الهمزة
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه فقتله لخطاؤه
 الغدر يوم القيمة **وعن** سليم بن عامر انه قال كان بين معاوية وبين
 الروم عهد وكان يسير اى يذهب معاوية نحو بلادهم قبل انقضاء
 مدة العهد يقرب من بلادهم حين انقضاء العهد حقا ان انقضى العهد
 انما عليهم على غفلة منهم فجاء رجل على فرس اراد به الفرس الغرة
 او يزدون بكسر الهمزة والواو ففتح الدال المعجمة ثم التكون هو الفرس
 التركي وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا عذر اى الواجب علينا
 وفاء يعني لكون بينكم وفاء بالعهد لا نقض عهد فنظر واذا هو عروبة
 عبيسة فقال معاوية عن ذلك فقال سمعت سمعت رسول الله يقول
 من كان بينه وبين قوم عهد فلا يجزئني عهدا اى فلا يجوز نقض العهد
 ولو شدته اى ولا يجوز الزيادة على تلك المدة بل يتركه حتى يمضي امدا
 اى غاية مدته او ينبذ اليهم على سواء اى يخبرهم بان نقض العهد ليكون
 خصمه مساويا في النقص كباكونه ذلك منه عذرا قال الرازي فرج
 معاوية بالناس من مغرأ لعلمه بالخطا وفيه تعريض بالنهي عن
 الغدر وانه العهد بيننا وبينهم ليس يعقلا انهم كذا لو يجوز ان يها
 تلهم لا يبعد لا علوم والمناصرة **عن** ابي رافع انه قال بعثني قريش
 الى رسول الله فلما رايت رسول الله اتى في قلبى السلام فقلت
 يا رسول الله يا رسول الله اتى والله لو ارجع اليها لباد قال اى التمسحة

من التمسحة

ائى لاخيس اى لاغدر بالمهد ولا انقضه وفيه بيان ان العهد رعى
 مع الكفار كما رعى مع المسلمين ولا اخيس البرد بضمين وقيل يسكون
 الخوارج يريدون اليربوع وانما لم يحبسوا لوقفاء الرسالة جوا
 فالمرسل اولى به ولكن ارجع استدراك عن مقدار اى لا تقم ههنا
 ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان فى فضل الذى فى فضل
 يعنى ان كان فى قلبك الاسلام فى المستقبل كما كان فى قلبك الآن
 فارجع اى من بين الكفار الىنا ثم سلم لا فى لوقيتك منه الاسلام
 وما اردك اليهم لغدرت قال ابي رافع فذهبت النبى عم فاسلمت
عن نعيم بن مسعود ان رسول الله قال لرجلين جاء امر عند
 مسيلة الكذاب احدهما عبد الله بن رواحه اما والله لولا ان الرسل
 لا تقتل لضربت اعناقكما انما قال لهما ذلك لانهما قال لا بحضرة تشهد
 ان مسيلة رسول الله صلعم قيل عدم قتل الرسل مستفاد من قوله
 تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجر والوافى حكم السجيرة
عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
 قال فى خطبة او فوا يحلف الجاهلية يعنى ان كنتم حلفتم فى الجاهلية
 بان تعين بعضهم بعضا فاذا سلمتم فافوا بذلك الحلف فانه لو
 يعنى الاسلام لو يزيد الحلف الاشد ولا تحلفوا حلفا فى الاسلام
 مخالفا لحكم الاسلام بان يرث بعضهم من بعض وان يقتلوا بين
 القبائل فان الاسلام اقوى من الحلف فى استمالة بالعامم القوي

استغنى

استغنى عن العامم لتعريف **باب** قسمة الغنائم والغلول
 فيها اى الخيانة فى الغنمة **من القماعة** **عن** ابي هريرة رضى عن النبى
 صلعم انه قال فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا قيل كانت الامم الماضية
 اذا غزوا وغنوا كانوا يجتمعون فيها فان نزلت نار من السماء وفتها
 علموا ان غزوها هم مقبولة ذكره اشارة الى تحليل الغنائم لنا يا الله
 راي ضعفنا ومجونا فطينتها اى احلها لنا **عن** ابي قتادة انه قال
 خرجنا مع رسول الله صلعم عام حنين فلما التقينا اى المشركين
 كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولون يقال
 جال فى الحرب جولة اى دار وقد فشت فى الحديث بالهزة عبر
 عنها بالجولة لو شغلكم فى الاضطراب وعدم الاستقرار فرائت
 رجلا من المشركين قد علا اى غلب رجلا من المسلمين فضربت
 من وراءه على جبل عاتقه وهو موضع الرداء من العنود وقيل
 ما بين العنود والمنكب وقيل عرج او عصب هناك بالتيق
 ففقطعت الدرة فاقبل على فضمتى اى ضغطتى وعصرمتى فمقت
 منها ربح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى اى اطلقنى فلحققت
 عرفقت ما بال الناس اى ما حالهم ينهزمون قال امراته اى
 كات ما تراه امراته ثم رجعوا اى المسلمين وجلس النبى صلعم
 فقال من قتل قتيلا سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه له عليه
 اى على قتله بيعة فله سلبه وهو ما على القتل ومعه من ثياب

وسلوح ومركب فقلت من يشهدني بأني قتل رجلا من المشركين يكون
 عليه لي ثم جئت فقال النبي صلعم مثله أي مثل قوله من قتل قتيلا
 فقلت من يشهدني ثم جئت فقال النبي صلعم مثله فقلت فقال مالك
 يا أبا قتادة فآخبرته فقال رجل صدق أي أبو قتادة أنه قتل كافرا
 وسلبه عندي فأرضه أي أبا قتادة عنه أي عن السلب حتى أعطه
 قدر ما يرضيه عنى وأسهمه معه وقيل معناه أعطه عوضا عنه
 ليكون ذلك لي فقال أبو بكر رضي الله عنهما إذا كذا روى عنه بعض
 النخاة على الغلط من بعض الرواة والصباب لاها الله ذانها بدل
 من أو القسم والجملة مقسم عليها يعني لا يفعل الرسول عم ما يقول
 والله لا يعهد تفسير المقسم عليها أي لا يقصد النبي عم إلى أسير من أسير
 الله يقابل عن الله ورسوله فيعطيه سلبه يعني لو يقصد إبطال
 حقه وإعطاء سلبه أي أياك فقال النبي عم صدق أي أبو بكر فيما قاله
 فاعطه وهذه يدل على جواز افتاء المفضول بحضرة الفاضل إذا كان
 بينهما زيادة أنبساط فاعطائه فيه دليل على أن كل مسلم قتل مشركا
 في القتال استحق سلبه من بيده سائر الفاعلين وأنه لو تخمس
 كان القتل مبارزة أو لو شرط الشافعي كونه المقتول مقبلا
 على القتال فلو هزم قبل القتال أو جرح وعجز عن القتال لم يستحق
 سلبه إلا أن يكون القاتل هزمه أو جرحه بحيث أعجزه فابتعت
 به أي اشترت بذلك السلب مخزفا بفتحين وسكون الحشو

أي بستانا

أي بستانا يريد به حايطة نخل يختص ان يختص منه الثمر في بستان سلمة
 بكسر اللام أي في محلهم فانه أي ذلك المعروف لوقول ما ثالثه أي
 بملكته وجمعته وجعلته أصل ما في الإسلام **عن** ابن عمر رضيهما
 أنه رسول الله صلعم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمه والفرس
 فيه التملك وسهم من لفرسه وهذه اللوم للتب أي لوجل ففرسه
 لعناية في الحرب إذ مؤنة ففرسه يقا عاف على مؤنة صاحبه وهذا
 قول الأكثر وقيل للفارس سهمان وعليه أبو حنيفة **عن** يزيد بن
 هريرة أنه قال كتب بخدة الحوري إلى ابن عباس فسأله عن العبد
 والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لها فقال أي ابن عباس ليس يركب
 إليه أي إلى بخدة أنه ليس لها سهم إلا أن يحذا أي يعطيا شيئا
 أقل من سهم ذكر حر وفي رواية كتب إليه ابن عباس أنه كتب
 لنا لني هل كان رسول الله صلعم يغزو بالنساء وهل كان يضرب
 أي يقسم لهن بسهم قد كان يغزو لهن يداوين المرضي ويحزي
 أي يعطين من الغنمة وأما السهم فلم يضرب أي لم يقسم لهن
 بسهم تام **عن** سلمة بن الأكوع أنه قال بعث رسول الله صلعم
 بظفره أي بدوابه مع رباح غلام رسول الله صلعم ليرعاها
 ويسرحها في القراء وأنا معه فلما أصبحتا إذا عبد الرحمن الغزالي
 بالفاء والنزاع المجمة قبل المجمة وروى بقاف مضرومة كافر
 قد أغار على ظهر رسول الله صلعم فمقت على أكمة أي على تل فاعتقت

للمدينة فناديت ثلثا يا صباحاه كلمة استغاثة عند الغارة لكثرتها
 صباحا ثم خرجت في آثار القوم أي الذين أغاروا للدواب أرميهم يا
 لنبل وارتجز أي أقول الشعر جزا أي قافية وأقول وفي بعض الروايات
 أقول ارتجز قايلا أي أنا ابن الكوع واليوم يوم الرضع وهو اللثيم
 يريد به يوم هلاك اليتام يعني يوم يهلكون أيها الكفار يا ديننا
 فما زلت أرميهم وأعقر بهم أي قتلت مركبهم واجعلهم أجيالا
 عقرا لثاقاة بالتيف ضرب قوايمها حتى ما خلج الله من بعير فظهر
 رسول الله صلعم لأخلفته أي تركته وراء ظهري ثم اتبعهم وهم
 حتى القوا أكثر من ثلثين بردة وهي شملة مخططة أو كساء أسود
 مرتجج صغير يلبسه الأعراب وثلثين رجحا يستحقون أي يطلبون
 الخفة بالقائمها في الفار ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه أراما
 من الحجارة يعني وضعت عليه حجارة ليكون علما أن أحد أخذ من
 الكفار يعرفها رسول الله صلعم وأصحابه وكان من عادة الجاهلية
 أنهم إذا وجدوا شيئا لم يكن لهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه
 بها حتى إذا عادوا أخذوه أو ليعلن من يأتي أن أحد أخذ من
 الكفار شيئا فيلحقه ويعينه حتى رأيت فارس رسول الله صلعم
 ولحوا أبو قتادة فارس رسول الله صلعم بعد الرجم فقتله قال
 رسول الله صلعم خير فرساننا جمع فارس اليوم أبو قتادة خير
 رجلا لتنا بفتح الراء وقتل يد الجيم جمع راجل خلوف الفارس سلمة

قال

قال أي سلمة ثم أعطاني رسول الله صلعم سهمين سهم الفارس وسهم الرجل
 وإنما أعطاهم سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة
 كان سبب سلمة ويجوز للوأم أن يعطى من كثر سعيه في الجهاد شيئا
 زائدا على نصيبه لترغيب الناس وإنما لم يعطه سهم الجميع لأن بعض
 الحرب قبل انقضاءها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة يجمعها أي النبي
 السهمين لي جميعا ثم أردفتي رسول الله صلعم وراءه أي أركبني خلفه
 على العقباء وهي ناقدة النبي ثم راجعوا إلى المدينة ويسمى هذه الغزوة
 غزوة ذي قرد وكانت في السادسة من الهجرة وذو قرد موضع
 قريب من المدينة **ع** ابن عمر رضيهما أن رسول الله صلعم كان
 ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنهم خاصة يعني يعطيهم
 من الغنيمة زائدا ويحفظهم بشئ سوى قسمة عامة للجيش **ع**
 ابن عمر رضيهما أنه قال نقلنا رسول الله صلعم نقل أي أعطانا من
 الغنيمة سوى نصيبنا من الخيل والتنقل بفتح الخاء اسم لزيادة يعطيها
 الإمام بعض الجيش على القدر المسحوق فاصابني شارف والشارف
 السبق الكبير من النوق **ع** ابن عمر رضيهما أنه قال ذهبت فرس
 أي نفرت وذهبت إلى جهة الكفار فأخذها العدو ففكر ما غلب
 عليهم المسلمون وأغاروا عليهم وكان تلك الفرس فيما أغاروا فردة
 عليه في زمن رسول الله وهذا يدل على أن الكفار إذا استولوا

سواء كان قبل القسمة أو بعدها وبه قال الشافعي خلافاً لما حالف بعد
القسمة وأبو عبد الله فليح بالرقوم فظهر عليهم المسلمون فرد خالد بن الوليد
بعد النبي عم وهذا يدل على أنهم لا يملكون العبد إلا إذا أخذ
المسلم وجب ردة قبل القسمة وبعدها وبه قلنا **عن جبير بن مطعم**
أنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت
بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما
بنوها شمم وبنو عبد المطلب شيء واحد أي كالشيء الواحد بأن كانوا
متوافقين متحابين متعاونين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية
والإسلام قال جبير بن مطعم يقسم النبي عم لبني عبد الشمس وبني نوفل
شيئاً لأنه لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل كانوا متخالفين
اعلم أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد الشمس هم أبناء عبد مناف
وعبد مناف هو الجد الرابع للنسول عم وجبير بن مطعم من بني نوفل
وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي عم من بني هاشم **عن**
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية آتيتوها وأقيم فيها
يعني إذا آتيتكم قرية من قرى الكفار وما أوقفتم عليهم خيل ومجا
ربة بل صالحتم أهلها على مال فمنكم فيها يعني ما أخذتم منهم يكون
فيها مصرف جميع المسلمين وأيما قرية عصت الله ورسوله فأخذتم منكم
مالا يباح خيل ومجاربة فأنه خمسها لله ورسوله ثم هي لكم يعني
ذلك المال يكون غنمة يؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي

منها

منها بينكم والحديث يدل على أن مال الغني لا يمن وقال الشافعي أنه
يمن كمال الغنمة فالحديث يكون حجة عليه **عن أبي هريرة رضي الله عنه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيتكم ولا منعكم أنا فاسم أضع حيث
أمرت تقدم بيانه في باب رزق الولادة **عن** حولة الأنصاري
أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن رجلاً يتخوضون
في مال الله أي يتصرفون في النعي والغنمة والركوة بغير وجه أي بغير
إمر الله ورسوله فلم يزلنا يوم القيمة **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول أي الخيانة في
الغنمة فعظم أمره ثم قال لا الفين أي لا أجدته أحكم بحجة
يوم القيمة على رقية بغيره رغاء وهو صوت البعير يقول يا رب
الله اغثنى فاقول لا أملك لك شيئاً أي لا أقدرك أن أدفع عنك
من عذاب الله شيئاً لأنني لم أشفع إلا أن أذن الله تعالى قد بلغتك
لا الفين أحكم بحجة يوم القيمة على رقية فرب له حجة بفتح الحاء
المهملة وسكون الهمزة الأولى وفتح الثانية صوت الفرس دون
الصهيل فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا أملك لك شيئاً قد
أبلغتك لا الفين أحكم بحجة يوم القيمة على رقية شاة ثغاء
بفتح الشاء وصوت الشاة يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا أملك
لك شيئاً قد بلغتك لا الفين أحكم بحجة يوم القيمة على رقية
نفس لها صياح أراد بالنفس الرقوة الذي غلة من الشيء قبل

نفس بغير حق فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك شيئا قد
 ابلغت لا الفين احدكم يحجي يوم القيمة على رقية رقاع بكسر الراء
 جمع رقعة وهي قطعة من الثوب او القرطاس ويحتمل ان يراد بها
 ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع تخفى اي تضطرب على رقابهم
 ويشبه ان يكون حال الخياطين السارقين كذلك فيقول يا رسول الله
 اغتني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغت لا الفين احدكم يحجي يوم
 القيمة على رقية صامت وهو الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان
 فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغت يا رسول
 الله عم نفسه عن الفاء الغلول بمثل المذكورات والمراد نهي المخاطبين
 عن اتيانهم بمثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظم الله امره في كتابه
 بقوله ومن يغلول يات بما غل يوم القيمة واولعهم بافضاحهم على رؤس
 الملوء اي الجماعة **ع** ابى هريرة رضي الله عنه قال اهدى رجل رسول الله
 صلعم غلاما يقال له مدغم بكسر الميم وسكون الدال ففتح العين المهملة
 فبينما مدغم يحطة رجلا اي يأخذ الرجل عن ظهر المكروب ويضعه على الارض
 لرسول الله صلعم اذا صابه سهم عابر وهو السهم الذي لا يدرى من اين
 رى فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة اي وجبت له الجنة لانه مات
 في خدمته عم فقال رسول الله صلعم كلوا اي ليس الامر كما تظنون
 والذي نفسي بيد ان الشملة وهي الكساء المشتمل به الرجل التي اخذها
 يوم خيبر من المغانم لم يصيبها المقاسم حال عن القيمير المنسوب في اخذها

اعني

اي غير مقسومة اي اخذها قبل القسمة فكان غلول لانها كانت مشتركة
 بين الغانمين لتشتعل عليه نار اي يجعل تلك الشملة عليه نار التهمة
 فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك وهو احد سيور النمل التي على وجهها
 او شراكين الى النبي عم فقال شراك من نار او شراك من نار اي يجعل
 شراك من المغنم شراكا من نار على رجله يوم القيمة وانما قال في الشراك
 هذا القول بعد اتيان به اليه لانه قد تعذر قسمته بين الغانمين
 فلم يقدرد شيئا **ع** عبد الله بن عمرو انه قال كان رجل على قتل
 رسول الله صلعم بكسر اللام وفتح القاف هو متاع السافر وقيل للناع
 الجمل على الدابة يقال له كركرة بكسر الكافين اسم ذلك الرجل كان
 يحفظ امتعة الرسول عم وينقلها من منزل الى منزل فمات فقال النبي
 هو انما رذهيوا الى رجل ذلك الرجل ينظرون فوجدوا في رجله عبادة
 وهو ضرب من الكساء قد غلها وقال بن عمر كنا نصيب في مغازينا جمع
 المغزى وهو مصدر مي او مكان من غزا يغزوا الصل والعن فثنا
 كله ولا نرفعه اي الى الرسول عم لوجمل القسمة وتفوقا على جواز
 اكل الغزاة طعام الغنمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار
 الحرب سواء فيه الخبز والتم وغيرها قال الشافعي ان اكل فدية الحاجة
 ادى ثمنه في المغنم ورخص الاكثر في علف الدواب للحاجة اليه
ع عبد الله بن مغفل انه قال احببت اي لقيت جرابا من شحم
 يوم خيبر فالتزمته اي عانقته وضمته الى نفسي

نقلت

أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم إلى
هذا يدل على جواز أخذ الجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاجون
إليه **من الحسان عن** أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
تعالى فضلى على الأنبياء أو قال مثله من الراوى وقال فضلى متى
على الأعم وأحل لنا الغنائم ولم يكن ذلك للأعم الماضية **عن**
أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعق يوم حنين من قتل
كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلحتهم
وهذا يدل على أن السلب للقاتل يستوي فيه من له سهم من الغنيمة
أو لو سواه قتله مقبلا أو مدبرا وفي القنف أو خارج القنف **عن**
عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في السلب للقاتل ولم يخمس السلب **عن** عبد الله بن مسعود
أنه قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل أي أعطاه
زايلا من نصيبه من الخنز وكان قتله أي ابن مسعود وقيل أي النبي
أبا جهل **عن** عمر بن الخطاب الصغير مولى أبي الحكم اسمه الحويرث بن عبد
الله وكان لو يأكل اللحم قال شهدت أي حضرت خيبر مع سادتي
أي مع كبار أهلي فكلوا في أي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذني
للغزو وكلوا أي مملوك فامرني بأن أعمل السابوع وأكون مع الجاهدين
لوقعتهم الحاربة فقلت سيفي أي على سيفي عنكبي فإذا أنا بجرة
أي كنت أجرا أتي على الأرض لصغري وقصر قامتي فامرني بشئ

من خرق المتاح بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وسكون اللام المشددة
وتشد ياء الياء شيء حقير من متاع البيت وهو ما يستعمل في البيت كما
لقد روي غيرها أي أمر بوضع شيء منها إلى وعرضت عليه رقية كنت
أرقى بها الجاهدين فامرني بطرح بعضها أي بعض الرقية وجب بعضها
يعني كان بعضها حنا وبعضها كلمات قبيحة فامرني أن أترك قراءة
ما هو القبيح منها وأقرأ ما هو الحسن منها **عن** مجمع على صيغة اسم
الفاعل بن جارية بالجيم والياء حرف العلة قال قتبت خيبر أي
قسمت نصف أراضى خيبر وجميع منقولات غنائمها على أهل المدينة
أي الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وحفظ نصفها
لنفسه بقى من غلبتها أسباب أهله وأضيافه قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس
وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان وكون الرجال على هذه
الرواية يكون ألفا ومائتين ولهم ثمانمائة سهم لكل مائة سهم وللفرسان
ستة أسهم لكل مائة سهمان فالجوع ثمانية عشر وأما على قول من
قال للفارس ثلاثة أسهم فشكل لأن سهم الفارسان تسعة وسهم
الرجالة اثني عشر فالجوع أحد وعشرون وهذا هو أي خطأ من
الراوى من أنه قال فيهم ثلثمائة فارس إنما كانوا مائة فارس
فعلى هذا كان نصيبهم ستة ونصيب الرجال ثلثة عشر والذكر من
الجيش ألف وخمسمائة يصير الجوع تسعة عشر لا ثمانية عشر

قال الشيخ

فاذن هذه القصة محتاج الى تأويل فقيل كان فيهم ما يعبده ولم
 يقسم لهم بسهم اذ لو قسم للعبد بل يعطى رضا **ع** حبيب بن مسلمة
 بفتح الميم والهم الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال شهدت النبي **ص** كان
 ينقل الرجع في البداية اي في ابتداء الغزو يعني اذا نهضت طائفة
 من العسكر فاد وقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان
 لهم الرجع مما غنوا من هبوسهم من بين سايرهم ويشركهم ساير العسكر
 في ثلثة ارباعه والثلث اي ينقل الثلث في الرجعة يعني ان رجعا
 من الغزو ثم رجع طائفة من العسكر فوقعوا بالعدو ثمانية كان
 لهم الثلث كما غنوا الزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سايرهم في
 الثلثان وذلك لود وجهه السيرة والجيش في البداية واحد فحصل
 مدد لهم الى اهل البداية من خلفهم بخلاف الرجعة فان السيرة فيها
 راجعة الى دار الحرب والجيش راجع عنها فلا يكون خلفها من يامن به
 فيكون جرة الكفار على اهل الرجعة اكثر منها على اهل البداية وعنه
 ان النبي **ص** كان ينقل الرجع بعد الخس اي بعد اخراج الخس والثلث
 بعد الخس اذا قفل اي رجع عن الغزو وهذا الحديث كالذي قبله غير انه
 لم يبيّن في الذي قبله الى اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخس او بعده وبين
 هنا انه كان يخرج اهل الخس من المغنم ويصرفه الى اهلهم بعد ذلك يعطى
 ربع ما بقى او ثلثة لاهل البداية والرجعة **ع** اي الجزية يقصد
 الجزية الجزية بفتح الجيم وسكون الراء انه قال اصبت بارض الرزم

جرة حراء فيها دنانير في امة معاوية اي في زمان امارته وعليها
 اي امر علينا في ذلك الجيش رجل من اصحاب النبي **ص** يقال له معنى بن زيد
 فاستبتهما فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم
 ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانقل الا بعد الخس لا
 عطيتك اي لانقل قبل يشبه ان يكون هناك سهمان من الراعي في الاستثناء
 وانه القواب لانقل بعد الخس اي بعد وجوب الخس في الغنمة واخراج
 الغنمة **ع** اي موسى الاشعري انه قال قدمنا فوقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي صار فناء حين افتتح خيبر فاسم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم
 لاحد غاب عن فتح خيبر منها اي ما اعطى من غنمة خيبر شيئا الا ان
 شهد معه اي حضر مع النبي **ص** الا اصحاب سفينة جعفر اصب على انه
 عطف بيان من المستثنى واصحابه اسهم لهم اي النبي **ص** واصحاب سفينة
 الغنم عن فتح خيبر معهم اي مع الشاهدين لغنمها قصة هذا
 بعضه اي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا من مكة الى
 حبشة حين كان النبي **ص** بمكة فلما سمعوا جرة النبي **ص** الى المدينة
 وقوة دينه هاجروا من حبشة الى المدينة وكانوا ركب في السفينة
 فوافوا ذلك فتح خيبر ففرجهم عن بقدرهم واعطاهم من غنمة خيبر
 سهامهم **ع** زيد بن خالد بن رجلا من اصحاب النبي **ص** توفي يوم خيبر

صلوات

فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على صاحبكم فقيرت وجوه الناس لذلك
 اعلامه عم بالصلوة عليه دون مباحثه اياها بنفسه الكريمة

فقال ان صاحبكم غل اي سرق في سبيل الله ففتننا متاعه اي فطلبنا
من بين متاعه فوجدنا خرا من خزنه يهودا ولساوي درهمين
عن عبد الله بن عمرو انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلواكنا ردى في الناس فيجسروا بغنائهم فيخرجون اي يخرجون من
مال الغنيمة الحسن ويقسمه بقاء رجل بعد ذلك اي بعد التخصيص بزمام
من شعر فقال هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال سمعت بلواكنا
ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر اى اظهر عذرا في التأخير
قال كبريت تجي به يوم القيمة قلن اقبله عندك وانما لم يقبله لونه كما
لجميع الغنائين فيه شركة وقد تفرقوا ولم يكن اصيل نصيب كل واحد
منهم فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضاهما خروا
الغال وضربوه اما عقوبة الغال في نفسه ثا ديباله على سوء ضيعه
فلا خلاف فيه واما في ماله فقال بعض بظاهر الحديث وقال الحق
ما له غير حيوان ومصحف ولا يجرى ما غل لونه حق الغانين ترك عليهم
فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يجرى متاعه الذي غزاه بوزن
والكافر دون دابته ونفقته وسلاحه وثأب الذي عليه وغدا
والشافعي وما كذا لا يجرى شيء من متاعه بل يعزى وحمل الحديث
على الزجر والوعيد ودون الايجاب عن سمره بن جندب انه قال
كان رسول الله يقول من يكتم غالا اي غلول غال اي يستتر

ولا يظهر

ولا يظهر عند الامير فهو مثله اي الحكام مثل الغال في الاثم عن ابي سعيد
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شري المغانم حتى تقسم عن ابي امامة
عن النبي انه نهى ان تباع السهام حتى تقسم يعني لو باع احد يديه
من الغنيمة قبل القسمة لم يبيع لعدم الملك عند من توقف الملك على
القسمة للجهل بعين المبيع وصفته عند الملك قبل القسمة عن
خولة بنت قيس قالت سمعت رسول الله يقول ان المال خضر اي
حصة حلوة وصفه بالخضرة لونه العرب يستقون الثمن الناعم خضرا
اول تشبه به بالخضروات في سرعة زواله فمن اصابه بحقه بوزن
له فيه وريث متخوض وهو الحولف الخوض وهو الشئ في الماء وريته
ثم استعمل في التلبس بالام والتصرف اي ريت متصرف فيما شئت
به نفسه من مال الله ورسوله كالزكوة والغنيمة وغير ذلك
ليس له يوم القيمة الا النار عن ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
تنقل سيفه ذات الفقار اي اصطفاه لنفسه يوم بدر وجعله صفة
المغنم التي لا تحل لاحد دونهم وكان لمنه من الجاهل قتلهم في
غزوة بني المصطلق في السنة الثانية من الهجرة فنقله اي اخذها
دنة لنفسه والمراد ان اصطفاه لنفسه وهو الذي راي فيه الرويا
يوم احد يعني انه عم راي في منامه انه هز ذات الفقار فانقطع من
وسطه ثم هز هزة اخرى فعاد احسن مما كان عن ربيعة بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلو

دابة من في السليم حق اذا اعجفها من العجف ضد التمس رد ما
فيه اي الدابة في الفئ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليس
ثريا من في السليم حتى اذا خلقه اي ابلاه رده فيه **ع** محمد بن
ابي الجراح عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال قلت هل كنتم تحتمون
الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبنا طعاما يوم خيبر كان
الرجل يحج قتيلا خدمته مقدار ما يكفيه ثم ينصرف **ع** ابن عمارة
جيشا غنوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم
الخنز **ع** القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي عم
انه قال كنا ناكل الخبز عجمي جزدي كند في الغزو ولا نفسه
حتى اذا كنا لنزجى الى رحا لنا واخرجتنا جمع الخبز منه ملوكة
وفي بعض ملوكة مبالغة في الامتلاء من ملوءات النبي **ع**
عبادة ب العتامة ان النبي عم قال ادق الخياط جمع الخياط
والخياط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة وياكم والغلول فانه
عار على هذه يوم القيمة **ع** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
قال دنا النبي من بعير فاخذ برة بفتحات ثلاثة اي صوف من
سنامه ثم قال يا ايها الناس اني ليس لي من هذا الفئ شيء ولا
هذا ودفعت اصبعه الى الخن والخن مردود عليكم اي مصروف
في مصالحكم من التامع والخيل وغيرها فادق الخياط والمخيط
نظام رجل في يده كبة من شعراى قطعة من غزل شعر فقال

أخذت

أخذت هذه لاصليحها بركة وهي الخن الذي يليق تحت الرجل
فقال النبي عم اما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك اي ما كان
نصيبى ونصيب بنى المطلب احلناه لك واما با النسياء الفاعين
فاستحاوله ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل للنبي عم اما اذا بلغت
اي الكيبة ما اري من التبعة والمنايعة فيها فلا ارب اي فلا
حاجة لي وبذها اي القاهها من يده **ع** عمرو بن عسة انه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير اي استقبل في صلوة الى جهة بعير
من الغنم وجعله ستره فلما سلم اخذ برة من جب البعير ثم قال
ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا الا الخن والخن مردود فيكم **ع**
جبير بن مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى القربى
بين بني هاشم وبين المطلب اتيت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا
رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم وانكر فضلهم لمكانة
الذي وضعه الله منهم اي بنو هاشم افضل منا لانهم اقرب
اليك متالوة جدك وجدتهم واحد وهو هاشم ارايت اخواننا
من بني المطلب اعطيتهم وتركنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة
لوة اباهم اخوها شتم ولباء تا كذلك اخوها شتم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه
اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى يعني كما ان
بعض هذه الاصابع داخلة في بعض فكذا بنو هاشم وبنو المطلب

بركة

الألوكة

www.alukah.net

كانوا متوافقين في الكفر والاسلام وما غيرهم من اقا ربنا فلم
يكن موافقاً لغيرها شتم قتل ارا دية المخالفة التي كانت بين بني هاشم في
المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشاً وبني كنانة خالفت علي بن هاشم في
المطلب ان لو ينابجوه ولا يبيعوه حتى سلوا اليهم النبي عم وخذوة
انا وبني المطلب لانفروا في جاهلية ولا اسلام واتخاذهم وهم شيء واحد
وشبه بين اصابعه **باب الجزية** وهي من جزى عنه اي
قضى لانها تجزى عن الذمى من **القيصاح عن** بريدة انه قال
كان النبي عم اذا امر امير على جيش او سيرة او صاه وقال اذا لقيت
عدوك فادعهم الى الاسلام وهذا يدل على وجوب دعوة الكفار
الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة الدعوة اما
اذا بلغهم الدعوة فغير واجبة لانهم ان النبي عم اغار في المصطلق
وهم غافلون فان اجابوا فاقبل منهم فان ابوا فسلمهم الجزية فان
ابوا فاستعين بالله وقتلهم معناه **واضح وعن** بحالة بفتح
الياء وبالجم وهو بحالة بن عبده انه قال كنت كاتباً لجزية بفتح
وسكون الراء وبعدها همة هو الصحيح بن معاوية عم الاحنف
فانا ناك كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فرقوا هذه مشقة
بين كل ذي محرم من الجوس اي في التكاثر ولم يكن عمر اخذ الجزية
من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
اي الجزية من محروس بفتح الهاء وفتحها وفتح الجيم اسم بلدي في

وقيل

وقيل اسم قرية بالمدينة اتفقوا على اخذ الجزية من اليهود والنصارى اذا لم
يكونوا عياراً ولا يؤخذ من الوثني بحال ولا وجبها الشافعي على العرب منهم
ايضاً لان الجزية على الاديان لا على الودن والتفقوا على اخذها من الجوس
ولما كثر على ائمتهم ليسوا من اهل كتاب **عن** معاذا انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فامر ان ياخذ من كل حاله اي بالخيار ديناراً او عدله بفتح العين
اي ما يساويه معافر قيل نوع من ثياب اليمن وقيل فيه مصنف
مخزوف اي ثياب معافرة من همدان غير منصرف وينسب اليهم الثياب
المعافرة وفيه دليل على ان الجزية على البالغ من الرجا دون النساء والصغار
والجنون والعبد استدلال الشافعي بهذا على ان الجزية دينار كل سنة ولو
كان غنياً او فقيراً او متوسطاً لعدم الفصل بينهم **عن** ابن عباس رضيهما
لا تصلح قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في ارض واحدة اعلى هجمة
المظاهرة والغلبة لما بينهما من التصادف فان ظهر الكفر واستولى على السلم
المهاجرة وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فيبني ان يسارع وقيل
معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وليس على السلم
جزية قيل المراد بها الخراج الذي وضع على اراضي بلدتهم صلحاً على ان يكون
اراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا استولوا على الخراج عن
اراضهم ويسقط الجزية عن رؤسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو
صالحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يكونون بها خراج وضع
عليهم اجر الاراضي او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج يؤدونه

الحسان

فأثره لا يقط باسلامهم ولا يبيعون ارضا ولا اكثر على ان للمراثة
 ان من اسلم من اهل الذمة بعد تمام الحول قبل ادائها سقطت عنه
 وبه قلنا وقال الشافعي لا يقط بالاسلام ولا بالموت لوجه دين
 عليه اجله كسائر الديون **عن** النضر بن ربيعة قال بعث رسول الله
 صلعم خالدين الوليد الى كيدر دومة بضم الحزة وفتح الكاف وسكون
 الياء وبالذال والراء للمهملين هو كيدر بن عبد الملك الكندي كان
 نصرانيا صاحب دومة الجندل بضم الدال وقد يفتح وهي من بلاد
 الشام قريب تبوك بعث عم اليه سرية من المهاجرين واعراب
 المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال
 لخالد انك لتجد بصيدا البقر فانهت السرية الى الحصن في ليلة
 مقمرة وهو على السطح مع امراته فجاءت البقرة وجعلت تحن باب
 قصره بقرتها فقالت له امراته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله
 قالت اقتنك مثل هذه فنزل فامر بفهره فاسرج وركب فعقر
 من اهل بيته معهم اخ له يقال حسان فتلقاها خيل رسول الله
 صلعم فاخذوه اى اكيدر وقتلوا حسان وكان عليه وصاهم ان
 لو قتلوه فاقوه به وحقق اى حفظ النبي دمه عن القتل وصا
 له على الجزية وخلي سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحن اسلمه
 وعن رسول الله انما العشور جمع عشرا راد به عشر مال التجارة
 لعشر الصدقات على اليهود والنصارى وليس على المسلمين

عشور

عشور قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما
 صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصلحوا على شيء فلو يلزمهم الجزية
 وهذا مذهب الشافعي وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا
 بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا ولا فلو **عن**
 عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انما نرى يقوم فلا هم
 يضيغفونا ولا هم يؤدونه ما لنا عليهم من الحق اى حق الضيافة
 قيل كان مروهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط الامام
 عليهم ضيافة من يمر بهم ولو نحن تأخذ منهم فقال رسول الله
 صلعم ان ابوالالا ان تأخذوا منهم كرها فخذوا وما اذالم يكن قد
 شرط عليهم والتازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير بغير طيبة
 نفس منه قال ابو عيسى معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو
 فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشربون بالثمن فقال لهم
 ان ابوان يبيعون الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا روى في بعض
 الحديث مفترأ **باب الصلح من القتال** **عن** المسود
 بن مخزومة ومروان بن الحكم قال اخرج النبي عم عام المدينة
 بتخفيف الياء وكثير من الحديث يشدونها وهي قرية قريبة
 من مكة فارجة من الحرم بضع اى مع بضع عشرة مائة
 من اصحابه نصب مائة على التميز وروى عن كثير من الصحابة
 انهم كانوا الفا واربع مائة فلما اتى الخليفة بوضع على مثل ذلك

قل لهدي تقليده اى يعلو شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعر
 اشعرا لهدي ان يطعن في سنامه الا يعين حتى يسيل منه الدم ليعلم
 انه هدى واحرم منها اى من ذى الخليفة بعمره وسار حتى اذا
 كان بالثنية وهي الجبل الذى عليه الطريق التى يهبط عليها
 اى ينزل على قرين اعنى اهل مكة منها اى من تلك الثنية
 بركت به راحته اى استناخت ناقته بالبنى صلعم والباء للصاحبة
 اى في الحالة التى كان البنى على ظهر راحته فقال الناس حل حل
 بالحاء والمهمل المفتوحة واللام الخفيفة كلمة زجر للبعير اذا حثبه
 على السير والثانية تأكيد في الزجر وتوقد الاولى اذا وصلت بالاء
 والحد ثون يسكنها في الفصل خلوات القصور خلوات القصور
 اى حرت وبركت من غير علة والقصور الناقة المقطوع طرف
 اذنها قال صاحب القاموس كان لرسول الله صلعم ناقة تسمى
 قصواء ولم يكن مقطوعة الاذن فقال لهم ما خلوات القصور
 وما ذاك لها خلوات بفتح الخاء واللام ولكن جسمها حائل الغيل
 اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الغيل من مكة
 وهو الله ليل يقع عاربه وارقة دم في الحرم قبل اوانه يقال
 والذي نفس محمد بيده لا ياتونني اى يطلب اهل مكة مني
 خطة وهي بفتح الخاء المعجمة الام العظيم ريد به ههنا المصاحبة
 يعقون فيها حرات الله جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة

لحرم

للحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها
 اى تلك الخطة المسولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم زجروا
 اى البنى عم تلك الناقة فوثبت اى ظفرت فعدل عنهم اى انخوفوا
 وما لعم الصخرة وذهب امامهم وتوجه غير هجة اهل مكة حتى
 نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح التاء والمذال المهمل اى على
 ماء قليل واثما وصفه بقوله قليل الماء اراده للتأكيد والمرد هنا
 البيئر يتبرضه الناس تبرضا اى ياخذونه قليلا قليلا ويشربون
 كذلك فلم يلبثه الناس اى فلم يجعلوا البث ذلك الماء طويلا
 في البيئر حتى نزحوه اى نزحوه وانزحوه عن قريب وشكى الي
 رسول الله صلعم العطش فانزع سهما من كنانته وهي التى
 يجعل فيها السهام ثم امرهم ان يجعلوه فيه اى ذلك السهم في البيئر
 قال الراوى فوالله ما زال يجيش اى يفور ويرتفع وقتد لهم
 بالرى متعلو يجيش اى بما يروىهم حتى صدروا عنه اى جروا
 عن ذلك الماء راضين فمالهم حاجة الى الماء فبينما هم كذلك اذ جاء
 بدبل بصيغة الصغير والتخفيف بن ورقاء الخراعى بضم الخاء المعجمة
 في نفر من خراة بعثه اهل مكة بالرسالة الى البنى وم غماته عرفة بن
 معود وساق الحديث من كلام المؤلف والراوى اى ساق الراوى
 هذا الحديث طويلا الى ان قال اذ جاء سهل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا ما قاضى عليه من المقاضاة لون القضية كانت بينه وبين اهل مكة

اى فصل بين الخصمين من قضي الحاكم اذا فصل في الحكم اى هذا ما صالح
 عليه محمد رسول الله مع اهل مكة فقال سهل والله لو كنا نعلم
 انك رسول الله ما صدناك عن البيت اى ما منعناك عن زيادة الكعبة
 ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهل وعلى ان لا ياتيك معقل
 على مقدراى اكتب على ان ثايتنا من القابل وعلى ان لو ياتيك متا
 رجل وروى احدكم كان رجل وان كان على دينك الارردته علينا
 فلما فرغ من قضية الكتاب اى من حكم كتيته كتاب القيلح قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصحابه قوموا فاحرواى اذبحوا ثم اطلقوا وهذا يدل
 على ان من احرى من الحج او عمرة ثم منعه عن اتمامها فانه ينحر لهدى في مكانه
 الذى احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويحلق
 من احراره وان لم يبلغ هديه الحرم ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله
 يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فتراهن فتراهن
 قل ان يردوهن اختلفوا فى دخولهن فى شرطهم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان لو ياتيك منا احد قيل لم يدخلن فى ذلك الشرط لو لم ير الاكل
 فعلى هذا الاشكال فى عدم ردهن وقيل يدخلن فى الشرط لانه لفظ احد
 يتنا وكنه فيكون الاية ناسخة لذلك وامرهم ان يردوا الصداق اى ما
 اعطوهن ازواجهن من الصداق اذا جاءوا فى طلبهن ان كانوا قد
 سلموا الصداق اليهن ولا لا يعطون شيئا ثم رجع اى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة

نجاه

نجاه ابو بصير بفتح الباء رجل من قرين وهو مسلم فارسلواى اهل مكة
 فى طلبه رجلا فدفعه اى رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير الى الرجلين فخرجا به
 حقا اذا بلغا الخليفة نزلواياكلون من عمرهم فقال ابو بصير لولا الرجلين
 والله انى لورى سيفك هذا يا فلان جندا فارخى انظر اليه فامكنه
 منه اى دفع السيف الى ابي بصير فضر به اى ابو بصير ذكره الكافر حتى برد
 اى مات وسكنت منه حركة الحيوية وهذا من اطلوع اللزوم على اللزوم
 وفراخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رى هذا
 نورا اى خروفا فقال قتل والله صاحبى واخى لمقتول يعنى لولو اقرذوت
 ان اقل نجاه ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاهم بالنصب على الصدور بالرفع
 على الابتداء والخبر محذوف معناه فى الاصل الحزن والثقة والمال وقد
 يراد به التعجب وهو المراد هنا فانه عم تعجب من حسن هفظة الحرب
 وجودة معالجته لها مسعر بكسر الهم وسكون السين وفتح العين خبر
 مبتدأ محذوف اى هو مسعر حرب وهو الذى يحى الحرب ويحيى الشر
 وسعرت النار والحرب اى او قد تهما والسعر والسعار ما يحربه النار
 يصغه بالمبالغة فى الحرب والخبرة لو كان له احدى لوى بصير صاحب
 وناصر يصره وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لو يرجع الى حق
 لا ارده اليهم وهذا انب بسياق الحديث فلما سمع ذلك اى ابو
 بصير ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه عم سيرده اليهم فخرج اى ابو
 بصير حتى سيف البحر بكسر السين وسكون الباء اى ساحل البحر قال ابو بصير

نجاه

وينفذ أي يفر أبو جندل بن سهيل من أيدي المشركين فلو سباني بصير
 فجعل لا يخرج من قريش رجل قد سلم إلا لمحبة باني بصير حتى اجتمعت
 منهم عصاة بكسر العين أي جماعة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين
 وسكون الياء إلا بل قيل ولخير أيضا بأحمالها والمراد هنا القافلة خزمت
 لقريش إلى الشام إلا اعتراضوا لها أي استقبلوا عليهم بالحجارة فيقتلهم
 واخذوا أموالهم فارسلت قريش إلى النبي عم تشاء الله والرحم أي يحلفون
 بالله ونحو القرابة التي بينهم وبينه عم لما أرسل بتشديد إليهم يعني
 إلا أي لا يعاملهم بشئ إلا بأمر الله أي إلى أبي بصير واتباعه أحد
 وردهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في سبيلهم فمن أتاه أي النبي عم من
 المسلمين منهنزما من أيدي الكفار فلهو من من ظلم له ومن ردة
 إليهم فارسل النبي عم إليهم وردهم إلى المدينة **ع** البراء بن عازب
 أنه قال كان صلح النبي عم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على
 أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوهم
 وعلى أن يدخلها أي النبي عم مكة من قابل أي في السنة القابلة ويقسم
 بها أي بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح فبهم الجيم واللام
 وتشديد الباء وهو جراب من أديم يوضع فيه السيف معودا ويطرح فيه
 السوط والألأاف فتعاقب من آخره الرجل ومن عادة العرب أن لا يفرار
 السلاح في السلم أي الصلح والحب السيف بدل من السلاح والقبول
 ونحوه والمراد أنهم لو يدخلون مكة كاشفي سيوفهم متاهبين للحرب

وانما

وانما شرطه ليكون أمانة للسلم فلا يفلق أنتم دخولها فتموا واشترطه عم
 هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار
 ظاهرا فجاء أبو جندل بن سهيل إلى النبي عم بالمدينة منفلتا منهم بعد أن
 أخذ أهل مكة وقيدوا لوسومة بحل يفتح الياء وسكون الحاء قبل الجيم
 المضمومة المقيدة في قيوده أي عيشي كعشي الأعرج لقيده رجله فردة إليهم
 فأنه لما رده عنهم إليهم فأنه لما رده عم إليهم وفاء بشرطهم أنفلت كره
 أخرى وجاء سيف البحر والحج باني بصير كما ذكر **ع** انس رضي الله عنه أن قريشا
 صلحوا النبي عم فاشتطوا على النبي عم على أن من جاءنا منهم لم نرد عليه
 ومن جاءكم منا رددوه علينا قالوا أي الصحابة لرسول الله استبعادا
 لهذا الشرط يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم أنه من ذهب منا إليهم إلى
 الكفار اختا دينهم فابعدوا الله لونه مرثد ومن جاءنا منهم أي من أهل
 مكة بعد أن سلم ثم رددناه إلى مكة وفاء بالعهد سيجعل الله له فرجا
 ويخرجنا أي خرجا يعني سوف يخلصه من أيديهم **وقالت عائشة** في
 بيعة النساء أن رسول الله عم كان يتخذهن هذه الآية يا أيها النبي عم
 إذا جاءك المؤمنات يباعدن في أقرب هذا الشرط منهن قال لها قد
 يبعدن كلاما نصب على أنه مصدر قال من غير لفظ يكملها به أي يعقد
 المباينة أو يذكركم الكلام والله ما مست يد يد امرأة قط في المباينة
من الختان عن المسورين مروان أنتم أي أهل مكة أصطلي أي
 صلحوا مع رسول الله صلحهم على وضع الحرب أي على ترك الحاربة عشر

قيل يا قتيبة المدة التي يصلح الكفار فيها عند النقص عشرين عند الشافعي
 وقيل الى اربع سنين وقيل الى ثلث سنين وقيل لاحدله معلوم بل يحب
 ما يراه الامام واما في حال قوة الاسلام فلا يصلح الحدود سنة بالضرورة
 وتجوز الى اربعة اشهر ولو صرحوا الى مدة على انه لو بدلت النقص فعلنا
 جائزا ولا يصلحهم الامام عند ضعفنا على رد النسخية اصابة
 المشركين اياها وخشية ردتها اذا خفتا وكرهت لضعف قلبها
 وقلة هدايتها الى التوردة بكلمة الكفر بخلاف الرجل يات من فيه
 الناس وعلى ان بيننا عيبة وهو ما يجعل فيه الثياب مكفوفة
 اي مشدودة يعني يحفظ العهد والشرط ولا ينقضه كما يحفظ
 ما في العيبة بشدائها يعني لا يذكر العداوة التي كانت بيننا
 قبل هذا ولا ينتقم بعضها بعضا وكان بيننا صدر سليمة وعقائد
 صحيحة في المحافظة على العهد عقدنا بيننا وانه لا اسلول الى
 لاسرقة ولا اغلول الى ولا خيانة اي لا ياخذ بعضنا مال بعض
 في السر ولا في العلانية وقيل وقيل لا اسلول من سل السر ولا
 غلول لبس الدروع اي لا يحارب بعضنا بعضا فلما مضى بعد هذا
 الصلح ثلث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بنو بكر على حرب خزاعة
 خلفاء الرسول ومحارب خليف الشخص كما رتب ذلك الشخص
 وقال رسول الله صلعم الامن ظلم معا هذا وانتقضه بالقتاد
 المجحة اي نقض من الاجل المضروب لآمنه واما نه او بالقتاد

المهلة

المهلة اي انتقص حقه او كلفه فوج طاقته بان اخذ جزية اكثر مما
 يطوع اداءه ان كان ذميا وفوج عشر مال تجارته ان كان حربيا
 جاء للتجارة وجرى بيننا وبينه عهد واخذ منه شيئا بغير طيب
 نفسه فانا يجحجه يوم القيمة اي محابجه مبالغة في اظهار المحبة
 عليه والمحبة الدليل **ع** **أيمه بنت رقيقة** انها قالت يا يعتي النبي
 في نبوة اي مع نبوة فقال لنا فيما استطعت متعلون بمخزوم واطلقتم
 اي ايا يعتي فيما استطعت كانه عم اشفع عليهم حيث قيد المبالغة
 في التكليف بالاستطاعة قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا
 قلت يا رسول الله يا يعتي نعتق صاغنا اي صنع يدك في يد كل
 واحدة منا قال انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة فانه
 قلت كيف طابو قوله انما قولي جوابا عن قولها صاغنا لانها طابت
 المصاغة باليد واجابها بالقول قلت هذا رد لقولها صاغنا بوجهين
 احدهما ان المبالغة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما
 ان قوله هذا محض من النساء كقولي لسايرهن **باب**
الخروج اليهود من جزيرة العرب من الصلح عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج النبي عم فقال انطلقوا
 يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم موضع
 المدراس والمقراءة اي البيت الذي يجتمعون لدراسة التوراة
 ويقرون فيه قال ابو موسى المدراس صاحب دراسة كتبهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فقام النبي يوم فقال يا معشر يهود اسلموا الى اخواني في دين الاسلام
 طابعين تسلموا الى تبخون من الذل في الدنيا والمعدن في الآخرة اعلموا
 ان الارض لله ولرسوله وانني اريد ان اجعلكم اى اخرجكم من هذه
 الارض اى من جزيرة العرب والخطاب لم يبق في المدينة وجوا
 ليها من يهود بني فيلق وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقيل في
 قرية فمجد منكم بماله شيئا اى وجد شيئا من ماله مما لا يشاء
 نقله كالارضى ولا شيئا فليبعه **ع** ابن عمر انه قال قام عمر خطيبا
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم
 اى ساقاهم على الكرم والتمثيل وقال نقر كرم على ما اقر كرم الله
 اى ما شاء الله باعطائكم الجزيرة اى ما دمتم تعطونها وقبل معنا
 نترككم ما ترككم الله اى ما لم يامرنا الله باخراجكم من جزيرة العرب
 وقد راي اجلوهم هذا كلام عمر اى قال ليت المصلحة في اجلوهم
 فلما اجمع اى عنهم عمر على ذلك اى على اجلوهم اتاه احد بني النضير
 بضم الحاء المهمله بفتح القاف وسكون الياء فقال يا امير المؤمنين
 اخبرنا وقد اقرت فاحمده وعاملنا على الاموال اى جعلنا عاملين
 على ارض خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله
 كيف بل اى كيف يكون حالك اذا اخرجت من خيبر تعدوا اى
 بك قلوبكم وهو بفتح القاف الفوق من الابل وقيل الاثنى منها
 لينة بعد لينة وهذا مقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يهود فقال

هذه كانت هزيمة تصغير هزيمة مرة من الهزل نقيض الجد اى هذه الكلمة
 كانت على طريق المزاح من ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله
 فاجلوهم عروا عظامهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالثناء المثلثة للام
 ينبت لهم باعتمال في النخل بالتمنى والتأبير وغير ذلك من حصنة الثمر
 في شتمهم تلك ملا وابلا وعروضا من اقتاب جمع قتب وهو الجلب وشبهه
 كلالا كاف لغيرة وجبال بكسر الحاء جمع جبل وغير ذلك وهذا الكلام
 انما يكون بعد فرغهم بالا عتمال **ع** ابن عباس رضيهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة قال اخرجوا المشركين يريد بهم اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب وهي على ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة
 واليمن واجيز والوفداى اعطوا الرسل من النفقة بخوما كنت اجيزهم
 اى اعطيهم واتماحق ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة
 الوافداى اى المالكين رجع الى قومه بما يفتر رغبته عن الاسلام
 وفي اجازته ترغيب لمن ارسلوا الوافداى الاسلام فانه سفيرهم
 ففي ترغيبهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فانتهى
 على صيغة الجهر **ع** ما بنى عبد الله انه قال اخبرني عن عمر الخطاب
 رضي الله عنه سمع رسول الله يقول ليت يقيت لو خرجت اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اى لا اترك فيها
 الزمما وفي رواية لو دعشت ان شاء الله قيدوا خروج
 لو خرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب

هذا الكلام
 في قوله
 فاجلوهم
 عروا عظامهم
 قيمة ما كان
 لهم من الثمر
 بالثناء المثلثة
 للام ينبت لهم
 باعتمال في النخل
 بالتمنى والتأبير
 وغير ذلك من
 حصنة الثمر في
 شتمهم تلك
 ملا وابلا وعروضا
 من اقتاب جمع
 قتب وهو الجلب
 وشبهه كلالا
 كاف لغيرة
 وجبال بكسر
 الحاء جمع جبل
 وغير ذلك
 وهذا الكلام
 انما يكون
 بعد فرغهم
 بالا عتمال

من الختان عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تكوّن
قبلتان في بلدة واحدة وهذا مخفق بجزيرة العرب باب
الفئ وهي المال الحاصل للمسلمين من الكفار من غير ياد
حرب من الصّحاح عن مالك بن أنس بن الحارث أن قال
عمر بن الخطاب قد خسر رسول الله في هذا الفئ بشئ لم يقطه أي الله تعالى
ذلك الشئ أحد غيره أي غير رسوله ثم قرأ ما أفاض الله على رسوله
منهم أي ما دفع الله رسوله من أموال الكفار إلى قوله قد خسرنا
هذه إشارة إلى السهام المخصوصة به عليه السلام وهو واحد وعشرون
سهما من خمسة وعشرين سهما خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي نخصة
به وليس لأحد لا يثمة بعد التقرب فيها تقربهم وهذا يدل على أن
أربعة أخماس الفئ كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله
أي فيصرفه في مصالح المسلمين ويقسم الخسر منه على خمسة أسهم هم
له عم وسهم لأقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل وعن مالك بن أنس بن
الحارث أن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاض الله على رسول
هنا لم يوجف المسلمون عليه خبر كان أي مما يسرعوا إليه بخيل
ولوركا بكم الرأء هو لأبل التي يسار عليها بل حصل من غير
قتال معهم فكانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة

الله

سنتهم

سنتهم ثم يجعل ما بقي في التسليح والكرّاج وهو الدق الذي يصلح للحرب
عنة في سبيل الله أعاقبة وجهان للغزو وأما الغنمة فهو ما حصل
منهم بالاجاب ياد يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله من الختان
عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفئ قسمه
في يومه فأعطى الأهل بالمدركسها المتأهل خطين وأعطى الغرب
أي الذي لا زوجة له وهي لغة رديّة والنصف عرب حفا فذريت
فأعطاني خطين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطاه
حفا واحدا وقال بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ
من الفئ براء بالمحرّرين أي بأعطاء نصيب المكاتبين وقيل أي النفر
لطاعة الله خلوصا وعن عائشة رضيها الله أن النبي عم أي بظنية
بكسر الظاء جراب صغير وقيل هي شبه الخريطة والكيس وتصفه فقال
ظنية فيها خرّ فقسمها للحرّة والرمّة وقالت عائشة كان لي قسم
أي الفئ للحر والعبد أي يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته
عن مالك بن أنس بن الحارث أن قال ذكر عمر بن الخطاب رضيهما
فقال ما أنا أحق بهذا الفئ منكم أشار به إلى أنه ليس أحق به كما
كان النبي عم وما أحد متا يا حق به من أحد إلا أنا على منازلتنا
من كتاب الله عز وجل وشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بقوله من كتاب الله
قوله للفقراء المهاجرين إلى آخر الآيات الثلاث من سورة الحشر
وقوله والاتبون الأولاد من المهاجرين والأنصار الآية الأولى

لخطاب

على تفاوت منازل المسلمين ويريد بقسم رسوله ما كان يسلكه هم
 من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوى الشاهد
 الذين شهدوا الحروب وعن المعيل وغيره اشار اليه بقوله والرجل وقدمه
 اى سبقه في الاسلام قيل تقدير الكلام الرجل يقسم له ويراعى قدمه
 في القسمة او الرجل وقدمه معتبرا والرجل وبذوه اى شجاعته وعناؤه
 الذى ابتلى به في سبيل نفع من الحروب والمقامات المحودة والرجل وعياله
 والرجل وحاجته وقال وقراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات للفقراء
 والمساكين حتى يبلغ عليهم حكيم فقال هذه اى الزكوة هو لواء اهل
 الزكوة ثم قراء واعلم انما غنمتم من شئ فانه الله غنمه والرسول حتى
 يبلغ وابن السبيل ثم قال هذه اى الخشن هو لواء اهل الخشن ثم قراء ما افاء
 الله على رسوله من اهل القرى حتى يبلغ للفقراء والذين جاؤا من بعدهم
 ثم قال هذه اشارة الى اموال النفع الدال عليها الوية المذكورة من قوله
 ما افاء الله على رسوله الخ استوعبت المسلمين عامة اى هي مودة لمصالح
 لهم يصرفونهم وكان رأى عمارة النخس كما يخش الغنمة لكن
 لكن يكون جملة مودة لمصالح المسلمين ويجعلونهم على تفاوت درجاتهم
 وتفاضل طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير اثنى فانه كان
 يرى ان يخش النخس ويصرف اربعة الاخماس الى المقاتلة والمصالح فليش
 عشت اى حيث الى فتح بلود الكفار وكثرة النخس وايصال جميع
 المحتاجين ما يحتاجون اليه فليأتى الراعى بالنصب مفعول ليايتى

اى ليسيه وهو ليس وحير السرى بفتح السين وسكون الراء المهملة
 اسم موضع من ناحية اليمن وحير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
 وفتح الياء ابو قبيلة من اليمن وضافته الى حير لانه محلتهم نصيبه
 بالرفع فاعله اى من اموال النفع المقدرة ليعرف فيها جنيته اى لم يتعب
 في تحصيل تلك الاموال وانما ذكر ليس وحير لما بين وبين المدينة من
 البعد وخص الراعى مبالغة في التعميم وايصال القسم الى الطائفة
 والقريب والبعيد **عن** مالك بن اوس عن عمر انه قال كانت لرسول الله
 صلعم ثلث صفايا جمع صفية وهى ما يصطفيه الامام اى يختاره
 لنفسه من الغنمة يتولى انصير اى اموالهم وخيبر وفداك اى
 اموال فداك فاما بنو النضير كانت حيا بضم الحاء المهملة وسكون
 الباء بمعنى المحبوس والمحفوظ لنوايه اى لحوادثه تصيبه اى
 كانت محبوسة مرصدة ليوم الحاجة يعنى للوضايف ولين
 ياتيه من الاطراف لرسالة او حاجة ولا سلاح والخيل في سبيل
 تقا واما فداك فكانت حيا لوباء السبيل يحتمل ان يكون معناه
 انها كانت موقوفة لوباء السبيل ومودة لوقت حاجتهم اليها
 دور وقف شرعى واما خيبر فخرها رسول الله عم اى قسمها
 ثلثة اجزاء جزين بين المسلمين وجزء الاهلة فافضل غنقة
 اهله جعله بين فقراء المهاجرين وانما فعل خيبر ذلك لانه
 كان لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له من الخشن وبعضها

صلحا بلوا قتل كان فيا خاصا به يضعه حيث اراد الله من حاجته
 ونفائيه ومصالح المسلمين فاقضت القصة والتعديل ان يكون الحج
 بينه وبين الجيش اثلاثا **باب الصيد والذبائح**
من الصالح ع عدي بن خاتم انه قال لي رسول الله صلى
 اذا ارسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله اى قل بسم الله عند
 ارسال الكلب الى الصيد فان امسك عليك اى الكلب الصيد
 فادرسته حيا فاذا ذبحه فان لم تذبحه حتى مات حرم وادركه
 اى الصيد وقد قتل اى قتله الكلب ولم يأكل منه فكله وان اكل
 اى الكلب من الصيد فلا تأكل فانما امسك على نفسه اى امسك
 الكلب الصيد لنفسه لا لغيره وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
 اذا وجدت صيدا اصاده كلبك وكلب غيرك لم يرسله احد
 بل صا د بنفسه او ارسله من لم يحل ذبحته وقد قتل ذلك الصيد
 فلا تأكل فانك لا تدري ايتهما اى الكلبين قتله وهذا يد
 على ان الكلب اذا خرج بنفسه من غير ارسال صاحبه لا يحل صيده
 وانه لو اشترك مسلم ومجوس او مرتد في الذبح او ارسل الكلب
 او سهم على صيد فقتله حرم واذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله
 عليه فان غاب عنك يوما بعد ان علمت يقينا ان سهمك
 اصا به فلم تجد فيه الا اثر سهمك يعنى لم يكن غريبا ولا
 سا قطا من علو ولا اثر عليه من حجر او سهم اخر فكل ان شئت

وان

وان وجدته غريبا في الماء فلا تأكل وروى **ع** عدي انه قال قلت
 يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسك عليك قلت
 وان قتلته قال وان قتلته قلت انا نرعى بالمعاريض بكسر الميم هو السهم
 الذى لو رشح له ولا نصلى قال كل ما خروا بالخاء والراء المجتئين
 المفتوحين اى طعن وما اصاب يعرضه فقتل فان وقيد بالقاف
 والذال المججمة اى موقود يقال وقده اذا اخنعه ضربا بعضا من حجر
 حتى يموت فلا تأكل **ع** ابى ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح اللين
 المجتئين انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم بين اهل الكتاب
 بدل من قوم افناء كل في انبيهم وبارض صيدا صيد يقوى بكلى
 الذى ليس بمعلم وبكلى المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من
 انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
 فاغسلوها وكوافيها امرهم بغير ناء الكفار فيما اذا تفرغوا
 سة ومالا فكل اهيته كراهية تنزيه وما جدت بقوسك
 فذكر اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
 فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوة اى ادرسته
 حيا وذبحته فكل واذا رميت بسهمك فعاب عنه فادركه
 فكل ما لم ينق يقال ننت الشيء وانق اى صار ذائق وهذا على
 طريق الاستحباب والا فانق لا اثر له في الحرمه وقد روي
 انه عم اكل ودكا متغير التبع **ع** ابى ثعلبة الخشني

عن النبي عم في الذي يدرسه صيده بعد ثلث فكله ما لم يتيق عن
 عائشة رضيها عنها قالت قالوا اي الاصحاب يا رسول الله ان ههنا
 اقواما حديث عهد بجهنم بشرنا يا توتنا بلحمان بالضم جميع اللحم لوندري
 يذكروه اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا منهم
 بذكر اسم الله على وجه الاحتياط لانه لو لم يذكره يحل هذا الذكر
 وسئل على خصمكم رسول الله صلعم بشئ الهزة للاستفهام فقال ما
 خفستنا بشئ لم يغم به الناس الا ما في قراب سيفي هذا قراب السيف
 وعما يكون فيه السيف بعينه وعلاقته فاخرج صحيفة فيها العن
 من ذبح لغير الله اي ذبح باسم غير الله كقول الكفار عند الذبح
 باسم الصنم ولعن الله من سرق منا الارض جمع منارة وهي
 العلامة التي يكون بين الحدين معنا سرقة منا الارض ان يطس
 تلك العلامة ليستبيح به ملك غيره ويروى من غير هذا الارض
 اي رفعها وجعلها في ارضه ورفعها لقطع شئ من ارض الجار الى
 ارضه ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من اوى محدثا
 بكسر الدال هو الذي جنى على غيره جناية وابواؤه اجارته من خصمه
 وجاهه عن التعرض له والحيولة بينه وبين ان يقتضى قبل يدخل
 في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة عن رافع بن خديج
 قال قلت يا رسول الله انا لوقو العدو جمع لوقو حذف التثنية
 للوضافة غدا وليست معنا مدري بضم الميم جمع مدية وهي التكية

والشفرة

والشفرة افنتخ بالقصب قال ما انزلهم احاساله وذكر اسم الله اي
 معه ويجوز ان هذه الجملة خلافا لكل ليس السن استثنى ان يكون المنهر
 السن والظفر لون من تعرض للذبح بهما حتى المذبح ولم يقطع
 حلقه والحديث يدل على ان محدد مجروح يحصل به الذبح حديدا كان او
 خشبا او قصيا او زجاجا او حجر او لاسن والظفر وساحد ثلث عنهما اما
 السن فعظم وهذا يدل على ان الذبح لا يحصل بشئ من العظام عليه
 الكثرة والشافعي وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم مأكول اللحم وعامة
 اصحابه على خلافه واما الظفر فمدى الجيش بضم الجيم جمع الجيش يعني ثم
 يحلوه اظفارهم على المدى واصحابه ايل وغنم اغننا على قوم
 الكفار فوجدنا ابا وغنما فندمتها بعير اي نفر وتوحش فرماه
 رجل بسهم فحسه اي منعه من التوحش والتفارق فقال رسول الله
 صلعم ان هذه الابل والاعم في هذه بمعنى من ولاشارة الى الجنس الابل
 او ابد جمع ابد وهي التي توحش وتغرت كاوليد الوحش وفي
 الصحاح يقال مكان وحش بالتكثير اذا خلى عن الناس يعني مانعا
 من الحيوانات الاهلية نصير كالصيد الوحشي في حكم الذبح فاذا
 غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا يعني فارموه بسهم لونه زكوة
 اضطرارية فجميع اجزائه مذبوح وكذا الوقع بعير في البر متكرسا قال
 مالك لا يذبح لست كالوحشية في حكم الذبح وفي الحديث حجة عليه
عن كعب بن مالك انه كان له غنم تربي بلسع بفتح السين

شريعة

الألوكة

www.alukah.net

وسكون اللوم وبالعين المهملة جبل بالمدينة وقيل هو لشعبى وأد
وقيل ربوة من الجبل فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا أى أثر
الموت فكسرت حجر محمد الكلبين فذبحتهما به فسال النبي عم فامر
بالكلها **عن** شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كتب الاحسان
على كل شئ على معنى فى أى امركم بالاحسان فى كل شئ فاذا قتلتم
فاحسنوا القتل بكسر القاف الهيئة التى عليها القاتل فى قتله والمراد
بها المستحقة قصاصا والاحسان فيها اختيارا من كل الطرق واقلها
ايلا ما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحدا حديدكم شفرة وهى السكين
الغظيم أى يجعلها حادة ويجعل فى امرها وليرخ ذبحتها أى ليتركها
حتى يترشح وتبرد وهذا الفعلون كالبياض الاحسان فى الذبح
عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان تصبر
او غيرها أى يحبس للقتل بلا اكل وشرب او معناه نهى عم عن ان
يسك ذروا حيا ويحبل هداثم يرمى اليها حتى يموت واصل
الصبر الجبس وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ شيئا فيه الروح
غرضا أى هدفا يرمى اليه السهام لونه تعذيب للحيوان **وعن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **عن**
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القرب فى الوجه وعن الوسم
فى الوجه أى الكحل فيه بالميسم وهو آلة من حديد ترمى بها وعنه
ان النبي صلى الله عليه وآله حارقه وسم فى وجهه قال لعن الله الذميمة

عن انس انه قال غدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهبت اليه غيرة
بعيد الله به ابى طلحة ليحمله والحقك أى يضيغ تمر او غيره من الحلوى
ويذلكه داخل حنكه وهو اقصى فيه وهذا سنة فى الصبيان ليصل
اليه بركة عم فوليت أى وجدته فى يده الميسم بسم ابل الصدقة
وهذا يدل على جواز وسم الدواب وهو منور فى نعم الصدقة والخير
ليمتان كل منهما عن الاخر لانه مستوح كل منهما مختلف **وعنه**
انس رضى الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو فى مريد بكسر الميم وسكن
الراء وفتح الباء موضع يحبس فيه الايل والبقر والغنم الرب الجبس
نرايته ليم شاء حبسه أى يقول الراوى ظننت انى قال فى ذانها
أى يسميها او قال عم سموها فى ذانها وهذا يدل على ان الودع ليس
من الوجه لانه نهى عم عن وسم الوجه والسم على ما رأى من وسم
وجه الحمار **من الحتان عن** عدى بن خاتم انه قال قلت يا رسول الله
اريت لجدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايدى بالرمية وهى
مجارة بيض براقه فيها حدة تقطع منها النار وثقة المصا فقال
امر الله من الامر رأى اسل الدم بم شئت واذا كرسم الله **عن**
ابى العباس كثر ما سمع على الاصم عن ابيه انه قال يا رسول الله ما تكل
الذكوة الا فى الحلوى واللينة بفتح اللوم اخر الحلوى قريب من الصدقة
فقال لو طعنت فى فخذها لوجزاه عنك وهذا فى غير المقدور عليه لانه

صا رجميع بدنه مذبحا **عن** عدي بن حاتم انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علي من كل
 اوبار ثم ارسلته وذكرنا اسم الله فكل ما امسك قلت وانه قتل قال انا
 قتله ولم يأكل منه شيئا فاما امسكه عليك وعنه قلت يا رسول الله
 ارعى الصيد فاجد فيه من الغدس هي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم
 ترفقه اثر سبع بضم الباء فكل وان رايت فيه اثر سبع فلا تأكل لانه
 لا تعلم سبب قتله يقينا **وعن** جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد
 كل الجوس وهذا يدل على انه من لا يحل ذبحه لا يحل صيده **عن** جابر
 ارسلها **عن** ابي ثعلبة الخنسي انه قلت يا رسول الله انا اهل
 سفر نرى باليهود والنصارى والجوس فلا نجد غير انهم قالوا لم
 تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا **عن** قبيصة
 بن هليل عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية
 سأله رجل فقال انه من الطعام اى طعام اليهود والنصارى طعاما
 اتخرج منه اى اتجنب ومنع منه من العرج المقيت في الوصل
 ويقع على الاثم والحرم فقال لا يتنجس في صدره شيء اى لو تحرك
 في قلبه شيء وريية صارت اى شابهت فيه النصرانية الى الله
 النصرانية من حيث انه ما وقع في قلبه احد هم انه حرام او مكروه
 فهو كذلك وهذا في المعنى لتعليل للنهي وخص النصرانية بالذكر في
 السائل وهو عدي بن حاتم الطائي كان قبل الاسلام نصرانيا **عن** ابي الدرداء

انه قال

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجحمة يقال جثم الطائف بالارض
 يجثم جثوما اذا الزمها والتصق بها وهما التي تصير اى تجس وتحم
 هدفان وترعى بالليل ونحوه لونه هذا القتل ليس يذبح عن الربا
 بن سارية انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب اى عن
 اكل كل ذي ناب من السباع اراد به ما يعدد وتحمل بنايه كالاسد
 والذئب والثعلب والنمر والذئب والذئب والقرود ونحوها وعن كل ذي مخالب
 من الطيور اى نهى عن اكله اراد كل طير يصطاد بمخالبه كالنسر والقعقر
 والبارى ونحوها وعن لحوم الاهلية وعن الجحمة وعن الغليسة
 بفتح الحاء المججمة فعيلة اى الغليسة من خلت الشيء اخلة خلا
 سلبته سميت بذلك وقتلوا من السبع اياها وان توطأ الجبال جمع
 الجبل وهي الحامل حتى يضعن ما في بطونهن يفتاذا حصلت لشخص
 جارية جلي لا يجوز له وطئها حتى تضع حملها قيل الغليسة ما يؤخذ من
 فئوت قبل ان يدرك **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن شريطة الشيطان من شطه الحجام اى شق جلده وهما التي تلتزم
 فيقطع الجلد ولا تغري اى لا تشق ولا يقطع فيها الورداج وهما العروق
 المحيطة بالعضو التي تلتزم في الذبح واحدها ورج بالتحريك ثم يترك
 حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا من ارباب في حلق البهيمة
 ثم يتركونها حتى تموت ويرود ذلك ذكواتها وضافها الى الشيطان
 لونه الحامل لهم عليه والحق لهذا الفعل اليهم **عن** جابر بن عبد الله

قال ذكوة الجنين أى تذكية ذكوة أمته يعنى ذكوة الأمت كافية فى حل الجنين
لأنه كالعصا لتصل بها فلوز بحت شاة ونحوها وفى بطنها جنين ميت
حل كله وبه قال الشافعى وعندنا حنفية لا يحل أكله إلا أن يخرج
حيا وينزع **عن** أبى سعيد الخدرى أنه قال قلنا يا رسول الله نخرج
الثاقه ونذبح البقرة والشاة فنغذى بطنها الجنين انلقية أم نأكله
قال كلوه إن شئتم فأن ذكوة ذكوة أمته والحديث يدل على أن السنة
فى الأبل الخمر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفى البقرة والشاة الذبح
وهو فى الملوخ وعلى أن الجنين يحل بذكوة أمته **عن** عبد الله بن
عمر بن العاص أن النبى عم قال من قتل مصورا فمأخوذتها أى فادونها
وقيل أى أعظم منها بغير حق سأل الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله
وما حقها قال إن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فتزعم بها وفيد دليل
على كراهة ذبح الحيوان لغير الوكل **عن** أبى رافع الليثى قال قدم النبى
المدينة وهم يحبون أسنة الأبل جمع السنام ويقطعون المياه الغض
مع الية فقال ما يقطع من البهيمة وحجة فهو ميتة يعنى كل عضو
قطع من حي فذلك العضو حرام لأنه ميت بذلك الحيوة عنه وكانوا
يفعلون ذلك فى حال الحيوة فهو عنه **باب ذكر الكلب**
من الصحاح عن أبى عمر رضيهما أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
أى أمسك كلبا إلا كلب ماشية وهو الذى يخرج من الدواب
أو ضار رأى كلب معقود بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد يعني ضرة

فهو ضار رأى تعود الصيد تقص من عمله أى من أجر عمله الماضى فيكون
الحديث محجولا على التهيد لونه جبط الحنة بالسنة ليس مذهب
أهل السنة وقيل من أجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب لونه
أنه تعالى إذا نقص من من يد فضله فى ثواب عمله ولو نكسب كاملا
لو يكون جبطا كل يوم قيرا طان القيراط فى الأصل نصف دانق والداد
به ههنا مقدار معلوم عند الله **وعن** أبى هريرة رضي عن النبى
أنه قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيدا وزرع انتقص من أجره
كل يوم قيراط فالقوفى بين هذا وبين الحديث السابق أنه يجوز
أن يكون باختلاف المواضع فالقيراطان فى مدينة ومكة لفضلها
والقيراط فى غيرها أو باعتبار الزمن فالقيراطان للتغليظ لكثرة
الفقه بالكلوب حتى حكى أنهم كانوا يأكلون معها **عن** جابر رضي
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب حتى أن المرأة تقذف من اليد بركبها
فتمتله قيل هذا خاص بالمدينة لكونها مهيطة بالوكة بالوحى وهم لو يدخلون
بيتا فيه كلب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها فقال عليكم بالسوداى يقتل
الكلب الأسود البهيم أى الذى لو بياض فيه ذى النقطة أى الذى
عينيه نقطتان بيضا فأن فأنه شيطان وأنما جعله شيطان الخبيث فأنه أضرب
الكلوب وأعقرها وأقفلها نفعها وسوءها حارسا وأبعدها عن الصيد
وأكثرها نعا **عن** أبى عمر رضيهما أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى

أو كلب غنم أو كلب ما شية من الحان **عن** عبدالله بن مقفل عن النبي
 أنه قال لو كان الكلاب أمة أي جماعة من الأمم لو مرت بقتلها كلها
 نهي عن قتلها كراهة إعدام جيل لجيل المصنف من خلق الله تعالى ولو غلوا
 من نفع حكمة والفناء في ما قتلوا جزاء شرط محذوف فكانه قال إذا لم
 يكن سبيل إلى قتل الكلاب هذا المعنى فاقتلوا منها كل أسود بهيم وأبقوا ما
 سواها لتنتفعوا به في الحراسة وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا
 نقص من علمهم كل يوم قيراط الأكل صيدا أو كلب حراث أو كلب غنم
عن ابن عباس أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر بين البهائم
 وهو غرام بعضها على بعض بأن ينطح أو بعض هذا ذلك **باب**
ما يحل أكله وما يحرم من الصيد **عن** أبي هريرة أنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب وغير ذلك
 فأكله حرام **عن** ابن عباس أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
 ناب من السباع أي عن أكله وعن كل ذي مخلب من الطير كالصقر
 والباري وغير ذلك وكل طير حرم أكله حرم بيضه **عن** ابن ثعلبة
 أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الأهلية وأكثر أهل العلم على
 تحريمها **عن** جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم
 الأهلية وأذن في لحم الخيل وأباح جمع لحم الخيل منهم الشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة يكره كراهة تحريم قال إبراهيم لو ناس بالباباء الخيل

عن أبي قتادة أنه رأى حمرا وحشيا فعمقه أي جرحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
 معكم من لحم شيء قال معنا رجله فأخذها فأكلمها وهذا يدل على أن
 أكل لحم الحمار الوحشي **عن** النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انفضا أي حركما وأثرنا
 وهيجنا عن موضعه أن نأكل من اللحم **عن** أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 التاكنة موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع قريب من عرفات
 فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونخذهما فقبله وهذا يدل على إباحة الأرب وعليه الأكثر **وعن**
 ابن عمر أنها أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكله ولو أخرمه
 قيل عدم أكله عدم لعينة الطبع عدم تحريمه فلو أنه لم يوجع إليه فيه شيء
عن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ميمونة وهي خالته وظلة ابن عباس فرجدها عندها ضبا محنودا إلى
 مشويا بالجارية المحمداة بالتار فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال خالد أأمر الضب يا رسول الله قال لا
 ولكن لم يكن بأرض حرمي فأجذبني أعافيه أي أكرهه قال خالد فأجذرتني
 بمعنى جذرتني فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى هذا يدل على إباحة الضب
 ربه قال جمع ذلك حرم لما أكل بين يديه **عن** أبي موسى أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يأكل دجاجة وهذا يدل على إباحة أكله **عن** عبدالله بن أبي أوفى أنه قال
 غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد في دليل على

شبهة

اباحة لكل الجراد لم يذكر علم لفظه معه وكذا الترمذي ومن رواه تاول على
على أنهم كانوا يأكلونه وهم معه ولم ينكر عليهم لما روى أنه عم لم يأكل الجراد
وسئل عنه فقال لا أكله ولو أحرمه كما يأتي في الحسان **عن** جابر أنه قال
غزوت جيش الخبط لأضطرهم إلى مكة من الجوع حتى فرحت أشداً منهم وقد غنم
الغزو معق الصبيحة أي صبحت جيش الخبط والجراد الغزو معهم وأمر أبو عبدة
بصيغة الماضي الجمل من التامير أي جعل أمير الجيش فجعلنا جوعاً شديداً
فالتجى البحر حوتا ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ
أبو عبدة عظماً من عظامه فخر الأرب تحتها فلما قدمنا إلى المدينة ذكرنا للأنبياء قال
كلوا رزقا أخرجه الله لكم اطعمونا أن كان معكم قال أي الراوي فارتسنا
لدى رسول الله منه فأكله والحديث يدل على إباحة جميع ميتات البحر ظاهر
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر صيد ما أصيد وطعامه
ما رعى وقال ابن عباس ميتة وعليه الأكثر لا الضفدع على مذهبه الشافعي
والتمساح وقال قوم ماله في البر نظير حرام كحل الماء وخنزيره وحماره
ونحوها فهو حرام وماله نظير في كل ميتة من البحر حل وحرم إجماع
الجميع إلا التمساح **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في أناء أحدكم فليغثه أي فليدخله كله من الماء وغيره وهذا يدل
على أنه ظاهر لا يخفى أنه ليس له دم سائلة ثم ليطرحه أي ليلقه
في البر فأن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء فيلزم الداء والشفاء

محول

محول على الحقيقة اذ لو بعد في حكمة الله أن يجمعها في جرى الحيوان واحد
كما لعقرب تلح من أبرتها الستم ويتداوى من ذلك بحرمها ويجوز
أن يكونا مجازين لآفة الذباب يغرس أحد جناحيه حين وقوعه
فيترفع النفس من شربه فهذا كالداء وإذا غرس كله يكون كسر النفس
وهو كالشفاء **عن** ميمونة أن فارة وقعت في سم فماتت فسل
البنى عم عنها فقال القوها أي لفارة وما حو لها من السم أن كان
جا مداً فكلوه يعني ما بقي منه ما لم تجوز أكله وإن كان ما يعا
كالزيت فقد نجس الكل لا يجوز أكله اتفاقاً ولا بيعه عند الشافعي
خافوا لأجل حنيفة **عن** ابن عمر رضيهما الله سمح النبي عم يقول قتلوا
الحيات جمع الحية وأقتلوا إذا الطفيل بضم الطاء للهامة وسكن
الفاء هي الحية التي على ظهرها خطان أسودان ولا يتر وهي قصير الذنب
من الحيات خصتها بالذكر بعد الحيات ككون ضرها أكثر وأهلوكها
أجدر أي أليق فأنهما يضمان البصر أي يحفظانه ويعيانه بحجود
نظرهما إليه الخاصية السممية في بصرها ويستقطان الجبل با
الخاصية عند النظر إليهما أو من الخوف منهما وقال أبو بكر بن فضال
الدم أنه نهي بعد ذلك أي بعد أمره بقتل الحيات عن ذوات
البيوت أي نهي عن قتل سوا كرم البيوت وهذه العوامر أي هذه
الحيات عوامر البيوت جمع عامرة تسكنها سميت بها لعل عمرها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقيل هي نوع من اللبن تسكن البيوت وتشكل بأشكال الخيات عن عليه
سعيد الخدري أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه البيوت علم فإذا
رايتم شيئا منها فخرجوا أي شددوا عليها ونفروها ثلثا أي ثلث
مات ليتوارى وقيل أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت
اليها وعلى القول بأنها جنة فالخرج عليها التشديد بالإيمان بالحجة
كما يأتي في الحسان فانه ذهبت ولا أي إن لم يذهب وعاد بعد
ذلك فاقتلوه فانه كافر أي جنى كافرا وكافرا في جرته وصلته
وقصد وكونه موزيا ويروي أنه قال أنه بالمدينة جنادا سملوا
فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيء ومن فيه ليليان
أي حال كونه من الجوع على وجه الاحتمال فاذنوه بمداخلة امرئ عن
على التدريب ثلاثة أيام وهو أن يقول نألك يا لعبد الذي أخذ عليك
سليمان بن داود أن لا تؤذي بنا فان بداكم أي ظهر بعد ذلك فاقتلوه
فإنما هو شيطان سماه شيطانا لمرته وعدم ذهابه بالأيدي وكل
مترد من الجوع واللاس والذابة يسمى شيطانا عن أم
أمة بنتي عم امرئ قتل الوزغ بفخيتين وزاء وغير مجتدين وأحد
وذغة وهي دويبة موزية وسام أبرص كبيرها وجمعها وزاغ وو
زغان وقال كان ينفتح على إبراهيم أي على نار الحبشها وفسادها
لأنها بلغت مبلغا استعملها الشيطان فعملها على نفع النار الملقى فيها

الخليل

الخليل وعم وهي من ذوات السموم ومن شغفها بأفساد الطعام وخصها
المخ انها اذ لم يجد طريقا إلى افسادها رقت التسقف والقت خرها في وهو
من السموم من موضع يحاذيه وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة
عن سعيد رضي الله عنه امرئ قتل الوزغ وسماه فريسا تصغيرا
عن أبي هريرة رضي الله عنه امرئ قتل وزغا في أول ضربة
كسبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك أي أقل منه وفي
وفي الثالثة دون ذلك وفيه ترغيب وحث على قتلها بضربة فأنها خشيعة
كثير الروغان فلعلها اذ لم تقتل بالضربة الأولى انفلتت وفات
قتلها المقصود عن أبي هريرة رضي الله عنه قرصت غملة أي عفت وأرغت
ثبنا من الأنبياء فامر بقبرية القمل أي بمسكنها فاحرقته فأوحى الله تعالى
اليه على وجه العتاب أن قرصت غملة هذه مفسدة امرئ فامة
أي جماعة من الأمم يتبع وفيه إشارة إلى ان قتل القمل الغير الموزية
لا يجوز عن الحسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وقعت الفأرة في السم فإيا كان جامدا فاقوها وما حو لها
وان كان ما يعافوا فاقربوه أراد به أكلوا وطعموا لا يتقاعا فيجوز ان
يستطيع ويدهن به السم ونحوها عن سنة علم منقول أنه قال
أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري بضم الجاء الملهمة
نوع من الطير يختلف الألوان تضرب في الحماة عن أبي عمر قال

كوس أو دودة

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة يفتح الجيم وتشديد الهم الوصل للذبة
 التي تأكل العذرة والبا نهى عن شرب البانها فان لم يظهر في لحمها
 نقي فلا بأس بأكلها ولا بأس أن تجلس يا ماحق يطيب لحمها ثم
 دخل الجلالة للحسن وما لك وقيل لا بأس به بعد غسل لحمها غسل جيد
 والتي تأكل العذرة أحيانا ليست بجلالة كالدياج ونحوه وكان ابن
 عمر يحسن الدياج ثلثا وروى أنه نهى عن ركوب الجلالة لئلا تنفذ
 عرفها كنقي لحمها وروى عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة
 الباء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب وهذا يدل على حرمة
 أبو حنيفة وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الهرة وأكل
 ثمنها أكل لحم الهرة حرام بالاتفاق وما بيعها وأكل ثمنها قيل ليس بحرام بل
 مكروه وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم
 الزبينة وهي التي تالف البيوت ولحم البغال ولحم حرامان بالاتفاق
 وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير عن خالد بن الوليد
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نكل موال المعاهد من الإجماعها حرم ما للمعاهد
 أن كان ذميا الجزية وإن كان مستأمنًا لجماعة فالعشر وعن
 ابن عمر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتان
 الموت والجراد والدمان الكبد والطحال وروى عن أبي الزبير عن جابر

أنه قال

أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أي ما قذفه إلى الساحل أو جرد إلى
 وانكشف عنه الماء من حيوان ويثقى على وجه الأرض فكلوه وما مات
 فيه وطفا أي علا وظهر فوقه بعد أن مات فلا تأكلوه وهذا يدل على حرمة
 السمك الطافي وبه قال أبو حنيفة وأباحه مالك والشافعي ولا أكثر على أنه
 موقوف على جابر وروى عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر
 جنود الله إذا غصبت الله بقوم أرسل إليهم الجراد لتأكل زروعهم وأشجارهم
 ويظهر فيهم القطر لو أكلوه ولو أحرقتهم عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن سب الديك أي عن شتمه وقال أنه يؤذون للصلوة وروى
 لا تسبوا الديك فإنه يوقف أي يئنه للصلوة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 أنه قال لما أبلج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقول
 لها أتأذنا لك بعد نوح وبعد سليمان بن داود إن لو تذبذبتا فإنا عا
 دت فاقولوها وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
 أي أيوب وقيل عكرمة وهو الصواب وأعلمه أي ابن عباس الأرفع
 الحديث إلى النبي أنه كان يأمر بقتل الحيات وأما قال كذا قوله
 كان يأمر به يحتمل لأن ينسب إلى ابن عباس ويكون موقفاً وقال من
 تركه خيبة ثأري أي طالب للدم والانتقام فليس منا أي من المعتدين
 بقتلها يعني لو تركوا قتل الحيات خوفاً من انتقام أرواحهم فأنه لو
 أهل هذا الانتقام والقول والاعتقاد عن أبي هريرة أنه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما سألته من المسألة المصلحة أي ما صالحنا الحيات

ضعيف

من حاربنا ههنا أي وقع بيننا وبينهم الحرب فأن المحاربة والمعاداة
بين الحيّة والإنسان جبليّة لو أن كلا منهما مجبول ومطبوخ على طلب
قتل الآخر وقيل أن دية العداة بينهما وبين آدم عم علما يقال أن إبليس قد
دخل الجنة فنعه الخزنة فادخله الحيّة في فيها فوسوس إلى آدم وجواء
عليهما التلوم حتى اكلا من الشجرة المنهيّة فأخرجا منها قال تعالى
أهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لآدم وجواء وإبليس والحيّة وكانت
في أحسن صورة فمستحت فينتهي أن تدم تلك العداوة وفي بعض النسخ
ما سألناهم في بضم العقلاء للحيات وأجراها مجازهم لوضافة الصلح
الذي هو من أفعال العقلاء إليهم من ترك شتمهم خوف خيفة أي من
ترك التعرض لهم مخافة كحور ضررهم من أومر صاحبها فليست
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلعم أقتلوا الحيات كلهن فمن
خاف ثأره أي انتقامه فليس مني وقال العباس بن رسول الله
أنا نريد أن نكس زمزم أي نطهر بئر زمزم وأه فيها من هذه الحيات
الصغار فامر رسول الله صلعم بقتلهم عن ابن مسعود أنه قال أقتلوا
الحيات كلها إلا الجاة الأبيض الذي كأنه قضيب فضة أي سوط
من فضة لعل التي عن قتل هذا النوع من الحيات أنما كان لعدم
ضررهم لو سم لهم وعن ابن عباس أنه مسخ الجحش مسخ القردة
من بني إسرائيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم إذا وقع الذباب
في آفة أحدكم فامقلوه أي فامسحوه في الطعام ثم تملوه أي فامسحوه

بعض الحيات

منه فأنه في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي جناحه يقال
اتقى زيد يتقون عمر وإذا استقبل به وقدمه إليه أي أنه تقدم جناحه
الذي فيه الداء فليغصه كله ويجوز أن يكون معناه يحفظ نفسه بتقاع
ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ويرويه أبو سعيد
الخدري عن النبي صلعم أنه قال إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه
فأنه في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السهم ويؤخر
الشفاء عن ابن عباس أنه قال نهى النبي صلعم عن قتل أربع من
الدواب النملة والنهي عن قتلها خاص بالكبار دون طول الأرجل
لقلة ضررها والنحلة وهذا المنفعة العمل والشمع والهدهد والفرخ
وهو طائر ضخم الرأس والنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود
وهذا القوم لحمها وعدم ضررها فأنه نهى عن ذبح حيوان لغرض
كله وقيل الهدهد من ذبح فهو كالجألة والصد يتشام به
العرب ويتطير بصورته وشخصه **باب الحقيقة وهي**
الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العوق وهو أشهر المخلوقات
من رأسه عند ولادته سميت الشاة بها جازا لأنهما عند
طلقه في السابغ أو من العوق القطيع والشاة سميت بالشعر والذبيحة
لذكران بهما لقطعهما وشق حلقومهما من القمحاء عن
سلمان بن عامر الصفي بفتح القاء وتشديد الباء والياء الله قال
سمعت رسول الله يقول مع الغلام أي مع ولادته حقيقة ظاهر

الله قال

الألوكة

عنه دما وميطواى ابعدا عنه الاذى يريديه النجاسة ولا وساخة
بالخ بها المولود حال الولادة وقيل هو الشعر **عن عائشة** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوقى بالعتبان فيترك عليهم اى يدعوهم بالبركة
ويحتكم اى يمسح لهم التراب ويثا من الخلو ثم يطعمهم **وعن اسماء**
بنت ابي بكر انها قالت حملت بعبد الرحمن بن زبير عكة قالت فولدت
بقباء بالضم والمذ موضع بالبحان قيل قرية جامعة على ثلاثة اميال
من المدينة ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بئر
ففسحها ثم نقل اى التقي ذلك التمر في فيه ثم حنكه ثم دعا له وتركه
عليه اى قال يا ربك الله عليه وكان اول مولود من المهاجرين
ولدى الوساوم بعد الهجرة **من الحسان عن** ام كرز
بضم الكاف وسكون الراء المهملة وبعد زاء معجمة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطيور على مكنتها بضم الميم والكاف
وقيل بالفتح ثم الكسر جمع مكنتها وهما وكارا الطيور تركوا الطير على اهلها
في مواضع لا ينفر بها ولا يتعرض لها ودعوا الطير بها فانها لا تنفر
لو تنفع وكانت الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا الى طير اساقط على
الارض وفي وكرها تنفر فان طار عينا مضى لحاجته وان طار شملا
رجع فتها هم النبي عم عن ذلك قالت وسمعت يقول عن الغلام
شأتان وعن الجارية شاة ويروى قال جمع وعليه الشافعي وسوى قوم
بيد الغلام والجارية عن كل شاة وهو قول مالك ولو يري الحنفية

عن الجارية

من الجارية عقيقة والحديث بحجة عليهم ونحوه بما يجوز اضمحيمه ولا يشك
ذكر ان اكرت تلك الشاة او انا ثا لورث السنة ذبح مطلق الشاة **صح**
عن الحسن عن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام من مريم بضم
الميم وفتح الميم اى مريم بضم الميم بعقيقة معناه انه محبوب من الله
عن الافات بعقيقته وانه كاشى الموهوب لا يتم الاستماع به
ان يقابل بالحققة لانه نعمة من الله على والديه وانما يتم النعمة
على المنعم عليه اذا قابلهما بالشكر وقيل معناه معلوم شفاعته لانه
بعقيقته لو يشفع لها ان مات طفلا ولم يعق عنه تنزع عنه
يوم الساعة فان لم يهلك في يوم الرابع عشر من الايام **احمد بن**
ويشقي في اليوم السابع لو قبله ويحلق رأسه وروى بعضهم
مكان ويحلق معناه يلحق رأسه بدم العقيقة عن قتادة انه
تخذ قطعة صوف وتوضع على وداج العقيقة اذا ذبح لتقريب
عليها الدم ثم توضع على نافوخ الصبي النافوخ موضع الرأس
عند انقضاء اى على امته وكبره الاكثر يلحق رأسه بالدم لانه وضع
الجاهلية وضغفوا رواية التدمية لانه من امانة الاذى
فكيف يرمى باندياره وقيل هو الحتان وهذا اقرب **وعن**
علي بن ابي طالب انه قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة
فقال يا فاطمة احلقت رأسه وتصدي بنزلة شعره ففقهه ففقهه

نقطة

فكان وزنه درهما او بعض درهم غير متصل **عن** ابي عباس انه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كيشا كيشا اي لكل واحد
 كيشا **عن** عروبة شعيب عن ابيه عن جدته انه قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوة اي العصيان كأنه كره الاسم
 هذا من كلام بعض الرواة اي استقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن
 انها مشتقة من العقوق واجتبه ان يسمى باحس منه من ذبيحة
 او نسكة على مذهبه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه وقال
 من ولد له مولود فاجتبه ان ينسب عنه فلينسب عن الغلام بشا
 تاي **عن** عبد الجارية بشاة وقيل ان العقوق حقيقة في حوص المولود
 فانه اذا لم ترع حوص ابويه صار عاقما ستعير لامتناع الولد عن
 اداء حوص المولود يسمى ترك الولد اداء ما توجه عليه من السنة
 عقوقا على الاستناع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من
 الولد مع قدرته عليه يشبهه امتناع المولود حوص ابويه ولو يجب ذلك
عن ابو رافع انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن
 علي حين ولدته فاطمة بالقول متعلق باذن اي اذن بمثل اذن
 القلول وهذا يدل سنية اذن المولود **صح**
الوطعمة من الصالح قال عمر بن ابي سلمة كنت غلاما
 في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت صبيا في تربته وكانت حتى فزنت

وكانت

وكانت يرى تطيش في الصفحة اي تحن وتناول في القصة من
 كل جانب قيل الصفحة ما تشيع خمسة والقصة ما تشيع عشرة فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قل بسم الله وكل بميمك وكل فما
 يليك اي بقريهك لو من كل جانب **عن** حذيفة انه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله
 منسوب اليه اي لو يذكر اي لو لم يذكر اسم الله عليه لوان التسمية يكون
 مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطير البركة بحيث
 لا يشيع من اكله **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته
 فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
 ولا عشاء **بفتح العين** وللهو طعام الذي يؤكل في العشاء من صلوة
 المغرب الى العمة يعني لا يترككم السكن والطعام في هذا البيت
 فالتقط لذكر الله في جميع الحالات يؤمن من اغواء الشيطان وتسويله
 وموسيله بالحيلة واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
 ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
 فانه انتهاز الشيطان الغصة من الانسان هو حالة الفضلة عن الذكر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فاك كل بميمته واذا
 شرب فليشرب بميمته **وعن** ابي عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلن احدكم
 بشماله ولا يشرب بها لما فيه من الاستهانة بنبعة الله اذ كرامة النعمة
 ان يتناول باليمين فانه الشيطان يأكل بشماله ويشرب باليمين

الله عليه وسلم

من الانس على ذلك الصنيع ايضا ديه عيا د الله الصالحين ويجوز على
 حقيقة لونه الختم لهم اكلوا **ع** كعب بن مالك انه قال كان رسول
 الله صلعم يأكل بثلاثة اصابع وروى انه عم قال الاكل باصبع اكل
 الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبارة وبلغ يده اى يجلس اصابع
 يده قبل ان يسحها اى بشئ والسبح بالمندبل قبل اللعوع عادة الجبارة
ع جابر بن عبد الله صلعم امر ببلع الاصابع والصفحة وقال
 انكم لا تدررون فى اية اى فى اية اصبع اولقة من الطعام البركة
 فليحفظ تلك البركة باللعوع انت لفظ اية باعتبار الاصبع واللقمة
وع ابن عباس انه النبى هم قال اذا اكل احدكم فلا يسح يده حتى
 يلعقها اى يلعو الاصابع بنفسه بعد الفراغ من الطعام او يلعقها بضم
 الياء مفعوله الثانى محذوف اى غيره ومن الادب ترك ليعو الاصابع
 او ترك مسحها بشئ قبل الفراغ من الاكل **وع** جابر بن عبد الله صلعم
 الله صلعم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه صفه
 شئ اى من فعله حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من يده احدكم
 اللقمة فليط فليذل عن اللقمة ما كان بها من اذى المراد بهما يستفد
 من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها اى امكن ولا
 اطعمها هرة او كلبا فلا يدعها اى فلا يترك اللقمة الساقة للشيطان
 تركها له كناية عن تفسيق النعمة والاستحقاق بها والتخلو باخلوه
 المتكبرين عن رفعها وتناولها وهذا من عمل الشيطان فاذا فرغ

اى احكم

احكم من الطعام فليلعو اصابعه فانه لا يدري فى اى طعامه تكفى
 البركة اى فى الطعام الذى اكله ام فى الذى لبعو باصابعه **ع** ابو جحفة
 انه قال روى الله صلعم لا تأكل متكيا يجوز ان يكون المراد بالوقوف
 بالانحناء هنا اسناد الظاهر الى النبى او وضع احدى اليدين على الارض
 ولا تتواء عليهما او القعود على وجه التمكن من الارض ولا سواء جالساً
 كل ذلك منتهى عنه عند الاكل لانه فيه تكبراً روى انه قال اكل كل تأكل
 العبد و اجلس كما يجلس العبد وانما انا عبيد وان كان يجلس على الارض
 وتأكل عليها عز قنادة **ع** انس بن مالك انه قال ما اكل النبى هم على
 قط وهو بكسر الخاء الذى يؤكل عليه معرب من الفارس لونه ذلك
 ذاب الجبارين ولوى سكرجة بضم الثالثة والتشديد معربة قصعة
 صغيرة وقيل بفتح الراء لونه تعريب سكره والراء فى الاصل مفتوحة وهى
 غالباً يوضع فيها العوامض حول الاطعمة للتشهى والعضم وذلك من
 فعل الاماجم وانما تأكل منها احترازاً عن التكبر والبخل ولو خبز له
 على صيغة الماضى الجاهل مرقوق اى رقيق وفى هذا ايضا تكبر وتعم
 قيل لقنادة علمها تأكلوه قال على السفر بفتح السين وفتح الراء جمع التمر
 بالسكون وهى فى الاصل طعام يتخذ المسافر ثم حتى الجراد المستدر
 الجمل **وقال** انس بن مالك ما علم النبى هم روى رقيقاً اي خبزاً
 رقيقاً حتى ليعو بالله اى مات ولو روى شاة سميطاً اى مشويماً

شبيهة

الالوكة

www.alukah.net

مع جلد بعد ان تنقيته من الشعير بالماء الحار اى ما راها بعينه قطارة
فيه تنقيها **سهرل بن سعد** قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اى
الحنطة المنقاة او ما نقي دقيقة من الخالة من حين ابتعثه الله اى
اليه حتى قبضه الله اى الى ان فارقا الدنيا وقال ما راى رسول الله صلى
منخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قيل كيف كنتم تأكلون الشعير
غير منخل قال كنا نطحنه ونفخه بافرها فيطير ما طار يعنى يذهب من الخالة
وما بقى ثريانه اى بللناه بالماء من ترى التراب تثرى اى رش عليه الماء
فأكلناه **ع** اى هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان
اشتهاه اكله وان كرهه تركه فالسنة ان لو عاب الطعام **وع** اى
هريرة وان عرناهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معاء
واحد بكسر الميم جمع الامعاء والكافر يأكل فى سبعة امعاء يعنى ان
المؤمن يبارك له فى طعامه ببركة التسمية حتى الشبهة بينه وبين
الكافر كنسبة من يأكل فى معى واحد مع من يأكل فى سبعة امعاء وقيل
معناه يأكل الكافر سبعة امثال كل المؤمن او يكون شهوة سبعة امثال
شهوة المؤمن فيكون الامعاء كناية عن الشهوة وقيل اراد بالسبعة مجزئ
التكثير والمؤمن لو يأكل الا من جهة واحدة وهى الحلال والكافر
يأكل من جهات مشوبة وهو مثل ضربه عم لزمه المؤمن فى الدنيا
وصح من الكافر عليها فهذا يأكل بلغة وقوفا فيشبعه القليل وذاك يأكل

شهوة

شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وليس لعنف زيادة معاء الكافر على معاد المؤمن
قال ابو عبيد وروى الحديث خاصة فى رجل كان اكلوا فى الكفر فلما اسلم قل
اكله ولا افكم من كافر اقل اكل من مسلم وفى رواية اى هريرة رضى الله عنه
يشرب فى معاء واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء قاله لما ضافة
ضيف كافر فامر له بمشاة فخلت فشرب حلوبها الى حلوب سبع شاة
ثم انه اصبح فاسلم فامر له بمشاة فخلت فشرب حلوبها ثم امر له باخرى
فلم يستتمها **وع** اى هريرة رضى الله عنه طعام الاثنين كافى الثلاثة قيل معناه ان
طعام الاثنين يغد الثلاثة ونزل الضعف عنهم وانما يشبعهم فانه مذموم كما
قال عدم اكثركم شبعاً فى الدنيا اطولكم جوعاً يوم القيامة وطعام الثلاثة كافى
الرابعة وفى رواية طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة
وطعام الاربعة يكفى الثمانية والغرض منه اذ الرجل ينبغي له ان يقتنع
بنصف الشيع ويعطى الزائد محتاجا اليه **وع** اى عايشة انها قالت سمعت
رسول الله يقول التلبية وهى حساء يتخذ من دقيق او نخالة ورميا
يجعل فيها عسل وقيل هو ماء الشعير سميت بذلك تشبيها باللب لبنا ضها
ورقتها بحمة بضم الميم وهى لاكثر بعض مرتجة من الجوام الراحة ومنهم
من يفتح الميم اى راحة لغوالمريض لقلبه تذهب ببعض الحزن هذا
كالتفسير والبيان لقوله بحمة **ع** اى ان خياط دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام
صنعه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت خبز شعير وقرافيه ذراعا
اى قرع وقديد اى لحم مقدد فرائت النبي صلى الله عليه وسلم يتسبغ الذباى الى

شاة الى

الالوكة

www.alukah.net

الفرع من حالي القصعة وهذا يدل على جواز هذا اليد الى ما لا يلي فاختلف
اولم يعرف من صاحبه كراهة فلم ازل احت الذباء بعد يومين
عن المغيرة بن شعبه انه ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة اُحنت
ليلة ضيفا فامر بحطب شاة فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل يحترق اي يقطع
ليها منه اي بالشفرة من الحطب المشوي فجاء بلول يؤذنه اي يعمله
بالصلوة فالتقى الشفرة فقال ماله اي ما للبلول يؤذنه في هذا الوقت
ترت يداه دعاء بالفقير يقولها العرب عند النوم وقد يطلقونها ولور
وقوع ذلك قال اي المغيرة وكان شارب اي شارب الرسول صلى
وفاء اي تاما كاملا وقيل كثيرا وفي شرح طويل فقال اي النبي صلى
الى اقضته لكم على سواك اي ممكنك من قصته قدر سواك عرضا وقصة
على سواك بان يوضع السواك على الفم ثم يقطع ما يحاذيه من الشاة
عن عمر بن ابي امية انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يقطع من كتف شاة
بسكين كان في يده فدعى الى الصلوة فالتقاها اي التقى وم كتف شاة
والسكين التي يجتر بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ اي لم يغسل يده
عائشة انها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الخلاء والعسل
جا بران النبي عم سال اهله اودم بضم الهزة وسكون الدال المهملة ما
يؤ قدم به فقالوا ما عندنا الا اكل فدعا به اي طلب اكل فجعل اي شرع
ياكل به اي الحبز بالخل ويقول نعم اودم اكل قبل هذا مدح الاقتصاد
في الماء كل ومنع النفع عن ملوذا لا طعمة نعم الا ادم الخ وعن سعيد

بن زيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بفتح الكاف واسكان الميم وبعد
هزة نبت بالبرية ينشع عنه الارض من الموت اي مما من الله على عباده
واعطاءه او هي شبيهة بالموت النازل من السماء في حصولها بلوتوع
وماؤها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل مفردا وهو الظاهر
اطوح ولم يذكر الخلط وما روى عن ابي هريرة انه قال عصرت ثلثة اكوة
وجعلت ماءها في قارورة فحككت به جارية لي فبرأت باذن الله وفي
رواية من اللوة الذي انزل الله تعالى على موسى عن عبد الرحمن بن جعفر
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالقتاء وعن جابر بن ابي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اسم موضع قريب من المدينة بخي
وهو بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء النفع من
الوراء فقال عليكم بالاسود منها اي اقتصدوا ما كان اسود من الكباش
فانه اطيب اي كثرة فاقيل اكلت رعي الغنم يعني هل كنت راعي الغنم
تعرف اطيب من غير فانه الراعي لكثرة تردده في الصحراء يعرف به غيره
قال نعم وهل يعني الخ لا رعاها اراد به ان الله تعالى لم يضع النبوة في
ابناء الدنيا وملوكها ولكن رعاها الشاة واهل التواضع من اصحاب الخوف
كما روى انه ايقب كان خياطا وذكرا تجارا وغير ذلك ورعاية موسى
لشعب مشهورة قيل الحكمة في رعيها الغنم تحصيل التواضع لهم بعبادة
التواضع وتقصية قلوبهم بالخلوة عن اشرا انه قال رايت النبي
مقعيا من الاقعاء وهو الجلوس على الركبتين يا كل عرا وفي رواية يا كل

منه الحلو ذرعا اى سريعا قتل فيه دليل على انه لو تاس بالما هضة في الطعام
 وان تغا وتوا في الاكل اذا قصد مغالبة صاحبه **ع** ابن عمر قال قال النبي
 انه يقره الرجل بين مرتين اى يأكل اثنين اشبع حتى يستاذن اصحابه
 هذا اذا كان زمان فخط او كان الطعام قليلا ولا يكون كثيرا فان اذناك
 يحتاج الى الاستيذان **ع** عايشة اذ اتى عم قال لا يجوع اهل بيتي
 التمر اذ به اهل المدينة لون التمر غالب اقواتهم وولده تعظيم شأن التمر
 وقال يا عايشة بيت لومر فيه جيايع اهلهم جمع جايع لون من عادتهم
 لا يشبعوا بالخير دون التمر بيت لومر فيه جيايع قاهل مرتين او ثلثا **ع**
 سعد بن ابى وقاص انه قال رسول الله صلعم من تصبغ بسبع تمرات الى
 صبا حاءجوة نسب على التمر وهو نوع جيد من لم يضره ذلك اليوم ثم ولا
 سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصيته فيه لدفع السم والسحر
 البقي عم اولدما يعم بان يكون شفاء لذلك الداء **ع** عايشة انها
 قالت قال رسول الله صلعم انه في بحوة العالية وهي موضع قريب شفاء
 من المدينة وفي المعرب هي ما فوق نجد الى تمامه وانها ترافق اى يفيد
 فائدة الترافق اول البكرة منصوب على الغرقة يعنى وقت البهيم **ع**
 عايشة انها قالت كان يا حي علينا الشهر لا نوقد فيه نار اى لا نطبخ شيئا
 انما هو لتمر والماء الضمير للطعام وان لم يذكر الزمان يؤخذ بالجميع تصغير
 لحم الا ان يرسل لنا قطعة لحم فحينئذ نوقد نارنا وتصغير لا شعرا بانه
 ما يؤخذ به الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا واللحمة ولا شهاء لكونه

تيد الادام او تصغير تعظيم وقالت ما شيع آل محمد يومين من خبز بر الاكل
 اى احد اليومين تقرأى ناكل يوما خبزنا ويوما نأكل ناكل يومين متابعين
 خبزنا وقالت ما شيع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض
 رسول الله صلعم وتجويعهم هذا كان عذر لاختيار لا تهم تركوا الدنيا ولذتها
 وقنعوا بما رزقوا قوت ولباس مختصر من غاية التزهد عنها وكانوا يطهرون الطعام
 على حبة مسكينا ويقيموا ويسرا وقالت توفى رسول الله وما شيعنا من
 الاسوديين التمر والماء وانما السواد التمر دون الماء فنعنا بنعت واحد
 اونة العرب يسميان معا باسم الاشهر منهما **وقال ابوهريرة رضى**
خرج البقي عم من الدنيا ولوديع من خبز الشعير وقال النعمان بن بشير
 السقم في طعام وشراب ما شئتم اى السقم متتابعين مقدار ما شئتم في
 الوسعة ما موصولة ويجوز ان يكون مصدرة وفيه توفيق لقدرايت
 نيتكم وما يجد من الدقل بفح الدال ردى التمر وباسة ما هذه نافية
 ما يملأ بطنه والحلة المنقية يكون حالان كان رايت نيتك بمعنى النظر
 وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا **ع** ابى ايوب انه قال كان
 البقي عم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضلته الى فانه بعث الى
 يوما بقسعة لم يأكل منها الا في ثمر ما فاته احرام هو قال لو كنتي
 اكره ريحه قلت فاني اكره ما كرهت **ع** جابر ان البقي عم قال من كل
 ثمر ما اوصل فليعتزلنا اى ليعتد منا او قال ليعتزل مسجدنا او ليعتزل

في بيت وان النبي عم ابي بقدر زواه البخاري بالقاف في كتابه وقيل
القلب بيدد بالباء الواحدة مكان القاف وهو طبع يتخذ من الخوص حتى
بذلك لا استدارته استدارة البدر فيه حضرات بفتح الحاء وفتح الصاد والهمزة
خضرة من بقول فوجد طارحاً فقال قتبوها الى بعض اصحابه وقال كل فاني
انا حي من لوتناحي اراد به جبرئيل عم يعقوب فاني احكم جبرائيل وم وات
لا تشكهم عن المقام من معدى كرب عن النبي عم انه قال كيلو طعامكم
يبا رلكم فيه والغرض من كيل الطعام معرفة ما يصرفه الى العيال حتى
لا يكون تقية السرف ومعرفة المستقرض والمبيع والمشتري ففي كل ذلك الغرض
مصلحة **ع** ابي امامة ان النبي عم كان اذا فرغ ما يدره قال الحمد لله جدا
كثيرا صفة حمد وكذا طيبا مباركا فيه متعلق بمباركا غير مكفي
مفعول من الكفاية اي غير مكفي الزيادة عليه فان كل حمد محمداً به
الحامدون فانهم مقترون في ذلك ولو مؤنث بفتح الدال اي غير مكفي
الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولو مستغنى عنه ربنا بالرفع معناه غير مكفي
فلا يدري ولا يطلب فان كل من استغنى عن الشيء تركه قيل ربنا مبتدأ
وغير مكفي خبر مقدم وكذا ما عطف عليه فالكلوم راجع الى الله ويرى
ينصب غير على الصفة وكذا ربنا نصب على حذف حرف النداء فيكون معق
غير مكفي غير مكفي اي حمدك حمد لا تكفي بل نفوذ فيه كرامة بعد اخرى ولا
نستغنى عنه فالكلوم على هذا راجع الى الحمد **وع** انس انه قال رسول الله

صلوات

صلوات الله تعالى ليرضى عن العبدان يا كل الاكلة بفتح الهزة المرة من كل
حتى يشبع وبالضم التمرة فيجدها عليها ويشرب الشرية فيجدها عليها ثم من
السنة ان ويرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل ذالم يفرغ طباؤه كيلو
يكون منعاهم **من الحسان ع** ابي يعقوب قال كنا عند النبي عم فقمرب
طعام فلم ارطعا ما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا واول بركة في خ
قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قد من
اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان هذا محمول على حقيقة او على ذهاب
البركة كما مر فكانت اكل معه **ع** عايشة انها قالت قال رسول الله صلعم
اذا اكل احدكم فنتحى ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره
منصوبان على الظرفية فاذا قال ذلك فقد تدارك ما فات من التقصير برك
اسم الله تعالى **ع** امية بن مخشقي بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد
الياء انه قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لمة
فلما رجعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي عم ثم قال
ما زال الشيطان يا كل معه فلما ذكر اسم الله استعاد ما في بطنه اي
استفزع استفعال من التقي وهو محمول على الحقيقة او الماردة البركة
الذاهبة بترك التسمية كانتا كانت في خوف الشيطان فلما استج
الى الطعام اي صار ما كان خطا له من الطعام قيل التسمية مستدرا
عنه بها **ع** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وحملانا وسلبنا

مطلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم أي الأكل
 الشاكر قيل شكره أن يستقي إذا أكل ويحمد إذا فرغ كالأصنام القابر
 أي في الثواب عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكلت
 قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسقاه أي سهل دخول الطعام والشرب
 في الحلق وجعل له مخرجا أي التوريق ليخرج منها الفضلة فاته
 تعالى جعل للطعام مقام مقام في المعدة وما نأكل ينقسم مضارة
 ومنافعة ليبقى ما يتعلو بالقوة واللحم والدم والشحم ويندفع الفضلة
 وذلك من عجائب فضل الله تعالى ولطفه مخلوقات فيبارك الله
 أحسن الخالقين عن سلمان أنه قال قرأت في التوراة أن بركة
 الطعام الوضوء بعده المراد من الوضوء هنا غسل اليدين والغفم
 من الزهومة أطلقه الكل على الجزء فذكرت ذلك للنبى عم فقال صلى
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده أما الوضوء قبله فلو أنه
 تعظيم لنعمة الله فيبارك له فيه ولو أنه الأكل مع غسل اليدين أهناه
 وأعلم وأما بعده فلم يغسل يديه لما من المس عن ابن عباس
 رضيهما أن النبى عم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقال لا أنا
 تيك بوضوء بفتح الواو قال إنما أمرت بالوضوء إذا كنت إلى الصلاة
 وهذا بناء على الإجماع الأغلب ولا فيجب الوضوء عند السجدة ومن
 المصحف عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بقصعة
 من شريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإنه البركة

تنزل

تنزل في وسطها والوسط أصل المواضع وكان أبو بنزول البركة فيه صحيح
 وفي رواية إذا أكل أحدكم طعاما فلو أن كل من على الصحفة أي من
 وسط القصعة ولكن يأكل من أسفلها أي من جانبيها الذي يليه فإن البركة
 تنزل من أعلاها عن عبد الله بن عمرو أنه قال ما روى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه أي لا يعيش خلفه رجلا ولا يعيش
 منفردا ومعه رجل واحد ورجع لونه فعل التكبير وقيل أي ما كان
 يعيش قد دام الجمع بل في وسطهم وآخرهم تواضعا عن عبد الله بن الحارث
 بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاء الجمجمة أنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخبز لحم وهو في المسجد فاكلوا وكلنا معه من الأدب أن من أهنا
 إليه طعام وهو في جمع شاركوه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد
 على أن مسحنا أيدينا بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة يعني لم نغسل
 أيدينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرغ إليه
 الذرايع أي دفع إليه لياكل منها وكان أي الذرايع تعبها أي النعم
 يريد أنه عم كان يحيتها من الشاة المشوية فنس منها بالتين المهمة
 أي أخذ من الذرايع ما عليها من اللحم بأطراف مقدم الإنسان وبها
 الجمجمة أخذ بالاضراس واحتج الناس للتواضع وترك التكبير روى
عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
 فإنه من صنع الأعاجم أي التكبير الذي لا يلقوه نعمة الله
 بالتعظيم وأهسو أي كلوه بالأسنان فإنه أهناه وأقاموها

بركة

الألوكة

انعموا تفصيل من هنود الطعام ومن اذا كان سايقا بلا تسخير وقيل
 الهني ما يلد الاكل والرئ ما يحد عاقبة وقيل ما ينسخ في مجارة غريب
عن اتم المنذر انما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على
ولاد والى معلقته جمع دالية وهي عنقوا البسر المحرمة كانوا يعلقونها
في البيوت فياكلون اذا اربط فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على فته اسم فعل بمعنى كف يا على اي اكل
فانك ناقة بكسر القاف هو الذي قام من الضعف من فته من المرض
بالفتح والكسر اذا برى منه وفأوح وكان قريب العهد بالمرض ولو تكلم
صحته وقوته قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على هذا
فاصب اي تناول من السلق والشعير والفاء زائدة او معطوف على
مقدّر فانه او فذلك وانفع عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الثفل بضم الثاء وهو فصح من الكسر وهو ما رتب من الطعام
في اسفل القصعة وقيل ما بقي في اسفل القدر والتصويرها وقيل هو
الثريد وقيل الرقيق والتويج ونحوها عن نبيشة بن عبد الله
وفتح الباء الواحدة وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة اسم رجل
من هذيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة فليحسها
اي لعوج ما فيها من الطعام استغفرت القصعة استغفار القصعة
عبارة عن براءة صاحبها عن التكرار موصوفا بالتواضع وهما سبب
المغفرة بواسطة القصعة غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

رسالة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غر بفتح الغين البجعة والميم رسم اللحم
 وزهومت لم يغسله فاصابه شيء اي من ايداء الهواء لو نها ان تصد
 نائما لراحة الطعام في يده فيؤذيه وقيل من البرص ونحوه لوة اليد
 حينئذ اذا وصلت الى شيء بدنه بعد عرقه فتم او رث ذلك فلو يلو
 من الانفسه عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان يحب الطعام الى رسول الله
الثريد من اللبن والثريد من العيس وهو ثمرة خط ينضج واقتطع واصل
الحسين الخطا عن ابنه سيد الانصار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء قلت لا الا خبز يا بس بن ابي
هاقي ما اقر بيت اي ما خلى من ادم فيه خل وهذا يدل على ان الخل
ادام غريب عن يوسف بن عبد الله بن سلام انه قال راي النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمر فقال هذه ادم هذه زحل
وفيه دليل على ان التمر ادم عن سعد بن عبد الله بن سلام انه قال مرضت مرضا اتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني فوضع يده بين يدي فوجدت برها على فؤادي اي في قلبي
وقال اناك رجل مفؤد وهو الذي اصابه داء في فؤاده فانت الحارث
بن كلدة بفتح الكاف واللام اخا ثقيف فانه رجل يتطيب فليخذ
اي المذكور وفيه شارة الى استغفار طيبه وان الطيب هو الله تعالى
سبع تمرات من عجوة المدينة تحميمها بالذكر للبركة المعجولة فيها بركات
او لونها او فوه المزاج سعد بن عبد الله بن سلام انه قال في المدينة فليحسها

بنوا هة ثم ليلك اى ليقيلك بهن واللدود هو من الالافية ما يه
 المرين في احدثى الفم فانه عم راي ان تناول هذا النوع ايسر وانفع
 واليوع بمرضه وانما وصف العلاج بعد جواليه على الطبيب علوما
 بانه رايه فاجت ان يصدق الطبيب ويشهد له بالاصابة والتطيق قلب
 المريض او لوجل حلقته فاتخاذ الدواء وكيفية استعماله والحارث بن
 كلة الشقى مات في اول الاسلام ويستدل بهذا على جواز مشاورة
 الطبيب الكافر **ع** عايشة انة النبي عم كان يأكل البطيخ وهو مقلوب
 البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الجاز قيل هو الهندي يعنى يأكل البطيخ
 بالترطب ويقول يكسر هذا ببرد هذا وبرد هذا بجر هذا لعله راى
 بالبطيخ هنا قيل ان ينقع ويصير حلوا باردا واما بعد نفعه فهو جاز
 غريب **ع** انس انة قال اتي النبي عم بمر عتيق اى قد عم وقعه فيه
 السوس من غايه قدمه فجعل يفتشه ويخرج السوس منه ويظهر
 ويأكل اللحم والسوس دود يقع في الصوف والطعام وفيه دليل بانه
 الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم **ع** ابن عمر انة قال اتي
 النبي عم بجبنة وهي بقميتيه وتشديد التوبه الجبين الذي يؤكل
 يقال جبين وجبنة والجبنة اخس منها في برك فذرعها بالسكين فتحي
 الله وقطع الجبنة وهذا يدل على طهارة الانفة **ع** سلمان انة قال
 سئل رسول الله صلعم عن السموم والجبن والغراء بكسر الغاء عدودا
 قيل هو لغراء بنفخ الغاء والحمة والقصر وهو حمار الوحش وقيل انة

جمع الغراء

جمع الغراء الذي يلبس وانما سألوا عنها حذرا من صنع اهل الكفر
 اتخذهم الغراء من جلد الميتة من غير ما يغ فقال الحارث ما احل الله
 اى بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اى بين تحريمه في كتابه
 وما سكت عنه اى الكتاب عن بيانته فهو مما عفى عنه اى ابيح وهذا
 يدل على ان الاصل في الاباحة غريب وموقوف على الاصح **ع** ابن عمر
 قال رسول الله صلعم وددت اى تميت انة عندي خيرة بيضاء من
 برة سماء نوع من الخنطة فيها سواد خفي وهو اهل انواع عندهم
 ملتبقة بتشديد الباء اى مغلوطة بسمن ولين خطا شديدا فقام
 رجل من القوم فاخذ منه فجاء به فقال رسول الله صلعم في اتي شئ
 اى في ظرف كان هذا السموم قال في عكة وهي بضم العين وتشديد
 الكاف آنية السموم وقيل هي وعاء من جلود مستدرة يختص السموم
 والعسل وبالسمن اخس اى في وعاء من جلود صلب قال ارفعه وانما
 امرهم برفعه لانه يعاقب الضب لانه لم يكن بارض قومهم لاجل خاسة
 جلد وروى **ع** علي رضا انة قال نهى رسول الله صلعم عن اكل
 السموم الا مطبوخا وهذا مع الحديث الثاني يدلون على ان المراد بالهني
 ما لم يكن مطبوخا وروى عن عايشة رضا انها سئلت عن البصل
 فقالت انة اضر طعام اكله رسول الله صلعم طعام فبصل قيل انما
 اكل كل عم ذلك في عمره ليعلم انة النبي عم للتنزيه والتميم **ع** ابن
 بسر ينفخ الباء ثم السكون التمين بضم السين وفتح الهمزة

السموم

السموم

الألوكة

www.alukah.net

وكسر الميم وفتح الاء الاولى المشددة وسكون الثاني هما عبدالله وعطية
 قالاد خل علينا رسول الله صلعم وقد منان بدأ وتمرو كان يحب الزبد
 والتمر عن عكراش بكسر العين ثم السكون بن ذويب بضم الذال المعجمة
 وفتح الواو ثم السكون انه قال اتينا بحفنة كثيرة الثريد والودر ففتح
 الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذن وهي قطعة من اللحم الذي لا عظم
 فيه فخطبت يدي اى ادرتها في نواحيها من خطا البعين بيده اذا
 ضرب بها فقال النبي عم كل موضع واحد فانه طعام واحد ثم يتناطون
 فيه لوان التمر اى انواعه فجعلت اكل بين يدي وجالت يد رسول الله
 صلعم اى دارت في الطوب فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه
 غير لوز وفيه تبنيه على ان الفاكه اذا كان لونا واحدا لا يجوز ان يخط
 بيده كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا لوز يجوز ان يخط ويأكل
 في اى نوع يريد **ع** عايشة انها قالت كان رسول الله صلعم اذا اخذ
 اهله الوعد اى الحى امر بالحسا بالفتح والمد طعام معروف وهو الخبز
 فصنع ثماهم فحوا منه وكان يقول انه ليرتواى يقوى فواد
 الخبز ويسرع فواد التسقيم اى يكشف عن فواده الضيق والتعب
 والتسقيم كما تسرح ذكره الوسخ بالماء عن وجهها **ص** ابنه هيرة
 رضى الله عنه قال رسول الله صلعم المعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم
 اولتها الغزارة نفعها ولطافتها لما فيها من اللذة والشفاء من السم
 والسم كاتها من ثمار الجنة لونه ثمارها ينزل الاذى والتعب والكاهة

من المنة

من المنة وماؤها شفاء للعين تقدم بيا نه في صحاح هذا الباب
باب الضيافة من الصحاح ع ابن هيرة
 رضى الله عنه قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه قيل اكرامه بشاشة الوجه له وتجميل قراه وقيامه بنفسه في
 خدمته ذهب الفقهاء الى ان الامر فيه للتدب ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
 خيرا اى قولوا ثابا عليه او ليصمت اى ليسكت وفي رواية بدل الجار
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ليعلم خوفه فليصل رحمه وفيه
 اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه
 من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة **ع** ابن شريح الكعبي ان
 رسول الله صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم فليكرم ضيفه جا
 ينه يوم وليلة اى اكرامه بتقديم طعام حتى سنة مؤكدة في
 اليوم الاول وليلة وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما كان خاضرا
 عنده بلوز يادة على عادته والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو
 صدقة ومعروفه شاء فعل ولا فلا ولا يحل له اى للضيف ان
 يتولى عنده اى يقيم عنده ضيفه بعد الثالث بلا استدعائه حتى
 يحججه اى يضيق صدره فيكون الصدقة على وجه المنة والاذى
 فان حبسه عذر من مرض ونحوه انفع من مال نفسه **ع** ابن هيرة
 عقبه بن عامر انه قال رسول الله صلعم اذا نزلتم بقوم فامرواكم

من المنة

الألوكة

www.alukah.net

يا بني للضيف فاقبلوا فان يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي
يحمل له الخطاب للمسلمين الذين يتردد على اهل الذمة وقد شرط عليهم
الامام ضيافة من غيرهم من المسلمين او يكون المراد بهم المضطرب في الخطة
والا فلا يحل اخذ مال الغير بدون رضائه وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمة
وهو قياس مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو
الظاهر **ع** ابى مسعود الانصاري انه قال كان رجلا من الانصار
ابا شعيب وكان له غلام لحام اي يبيع اللحم فقال اصنع طعاما يكفي
خمسة لعلني اعمد النبي عم خامس خمسة حال عن النبي عم اي احد خمسة
فصنع طعما ثم اتاه فدعاه فتيعهم رجلا فقال النبي عم يا ابا شعيب ان
رجلا يتبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له
فيه بيان انه لو يجوز لحدان يدخل في ضيافة قوم بغير دعوة صا
حيها ولو للضيف ان يتبع غيره بغير اذن المضيف **ع** ابى هريرة رضي
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم اول ليلة فاذا هو بابي بكر
اي اتفق خروجهم من بيوتهم فاصدق ضيافة فقال ما اخرجكم
من بيوتكم هذه الساعة قالوا الجوع قال انا والذي نفسي بيده لو
الذي اخرجكم فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من المرحوم ولو على
التشكي وعدم الرضا بل للتسلي والتفسير كفعله عم هنا فهذا ليس
قوموا فقاموا معه فاتي رجلا من الانصار يقال له ابو الهيثم بن
تيهان الانصاري الخزرجي فاذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة

قالت

قالت مرحبا واهل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ذهبت
لنأخذ الماء اي يطلب لنا الماء العذب وذكره لونه اكثر مياه المدينة كانت
مالحة اذ جاء الانصار فنظر الى رسول الله وصاحبه ثم قال لهما
ما احب اليكم اكرم اضيا فامنى قال اي الراوي فانطلق اي خرج الانصار
من بيته فجاؤهم بعد ذلك بكسر الهاء لهملة وسكون الذا لم يجدهم
بما فيه من الشيطان في بسروته ورطب فقال كلوا من هذه واخذ
المدينة اي السكين ليذبح لهم ذبيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اي لو ذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا من الشاة من ذلك
العذبة وشربوا من الماء فلما ان شعبوا ان هذه زائدة ورووا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكر وعمر والذي نفسي بيده لست ارضى
هذا النعم يوم القيمة قيل المراد بالسؤال عن القيام بحق الشكر
والتقريع وقيل سؤال تعداد النعم والامتنان لرسول الله صلى الله عليه وآله
الجوع من بيتكم ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعم **من الحسان**
ع المقدم به معدى كرب سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا ايها المسلم
ضاف قوما اي نزل عندهم ضيفا فاصبح للضيف محروما كان حقا
على كل مسلم نصره حتى يأخذه بقره اي بضيافته يعني بقدر شعبه
من ماله وزعه فالمضطر لئلا ياكل با حرج ضيافته بما يحفظ عليه
رمقه ويجوز له اخذ ذلك منه ستره ولو في رداءه
رجل ضاف قوما فلم يقربه كان له ان يعقبنهم اي يجزئهم بمثل ما

بان يأخذ من ما لهم عقيب ضيعهم قد قرأه عادة **ع** ابن الاوصال الجني
عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله ارايت ان مريت برجل فلم يفر
ولم يصفني ثم مر اى ذلك الرجل بي بعد ذلك اقر به اى اخيفه
ام اجزيه اى كافيه بمنع الطعام كما فعل بي قال بل اقره **ع** انس
او غيره ان رسول الله صلعم سئذ ن علي سعد بن عباد اى طلب
الوزن ان يدخل عليه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال سعد وعليكم السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي عم مريح
الاسماع حتى سلم ثلثا ورد عليه سعد ثلثا ولم يسمعه فخرج النبي
فاتبعه سعد فقال يا رسول الله باي انت واتى اى فديت بهما ما
سئمت تسليمه الا هي با ذنى ولقد رددت عليك ولم اسمعك اجبت
ان استكثر من سلامك ومن البركة وهذا يدل على انه عم كما سلم
الى وبركاته ثم دخلوا البيت فغرب له زبيبا فاكل نبي الله فلما فرغ
قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة بالرحمة وانظر عندكم
القيامون وهذا يجوز ان يكون دعاء منه عم للضيف واهل بيته
وان يكون اخبارا منه عم بذلك **ع** ابن سعيد عن النبي عم مثل
المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس في اخيته يفتح الحنجر الممدودة
وكسر الخاء وفتح الياء المشددة عمروة جبل في تدعو ويدق فظا
في حائط او ارض فيصير وسطه كالعمرة ويشد فيها الدابة في المعلف
يجول ثم يرجع الى اخيته والمعنى ان المؤمن يعود عن ربه بالذن

واصل

واصل ايمانه ثابت ثم يعود ويقر بالاخوة اليه بالندم والتوبة ويتلوق
ما فرط فيه وهو المراد بقوله وان المؤمن من يسهو ثم يرجع الى الايمان
او المراد بالايمان شعبة كالصلوة والزكاة وغيرها فكما ان الفرس بعد
عن اخيته ثم يعود اليها فكذا المؤمن قد يترك بعض شعب الايمان ثم
يتدارك ما فات ويقيم على ما فعل من التقصير فاطعموا طعامكم الاقرباء
والوالمعروفكم اى اعطوا احسانكم وعطيكم المؤمنين **ع** عبد الله بن
بسر انه قال كان للنبي عم قصعة يحملها اربعة رجال لها الغراء
ثانيها الاخر كانه كان فيه غرة اى بياض فلما اضحوا دخلوا في الضحى
وسجدوا للضحى اى صلوا صلوة الضحى الى تلك القصعة وقد رثيها
فالتقوا عليها اى اجتمعوا حولها فلما كثروا جثا رسول الله صلعم الى طين
على ركبته من ضيوع المسكان فقال لعربي ما هذه الجلعة بكسر الجيم
يا رسول الله فقال له الله جعلني عبدك كرميا اى متواضعا فهذه
الجلعة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع اليوح بالعبادة ويجعلني
جثا راعينا اى ما يلاعن الخوح ثم قال كلوا من جوانبها ودعوا
لذاتها اى اتركوا اعلوها يعنى وسطها يبارك لكم فيها **ع**
وحشى بن حرب عن ابيه جده انه اصحاب النبي عم قالوا يا رسول الله
انا ناكل ولا نشبع قال فلعنكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على
طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه **ع**

شريحة

الألوكة

www.alukah.net

من الحثان عن الفجيع بالضم ثم الفج ثم بكسر الهمزة المشددة
 العامري حتى انتهى ثم فقال ما يحل لنا من الميتة استفهام وسؤال
 عن القدر الذي يباح لهم عند المحضة فيكون القوم مضطربين الى تناول
 الميتة قال ما طعامكم سؤال منه عدم عن قدر طعامهم قلنا نغتنب
 ونضطج اى طعام غنيم وصبوح من لبن ولا غنيم ولا اصطياد
 في الاصل شرب الشراب عشية وغدوة فاستعير هنا لتناول اللبن فيها
 كمان الشراب قال ذلك مبتدأ واى كلمة يستعملها العرب كثيرا في خطابها
 تأكيد وقد نهى عن الحلف بالباء فاعل هذا قبل النهى او جرى على
 عادتهم في ذلك وهو معترض بين المبتدأ وخبره وهو الجوع يعنى
 ذلك الشرب الذى يقولون قليل يجوعون معه فاحل لهم الميتة اى
 اباح لهم اكل الميتة على هذا الحال قال المصنف فستروا اى العلماء
 قولنا قول الفجيع تغتوب ونضطج اى قدح غدوة وقدح عشية
 وهذا قال مالك والشافعي في احد قوليه ان المضطر لو وجد طعاما
 مباحا يملكه دون شبعة فله تناول الميتة ايضا حتى يشبع
 لو قدح غدوة وقدح عشية يملكه الرموح **ع** اى واقد الله
 ان رجلا قال يا رسول الله انا نكول بالارض فتصيبنيها المحضة
 اى الجوع حتى تحل لنا الميتة قال ما لم تضطجوا او تغتبقوا اى
 ما لم تجدوا صبوها ولا غنيموا او تحتضقوا بالحاء المهملة

واكثر

واكثر الرواة يروونه بالهمزة من الحفاء وهو اصل البردى الوصفى
 وهو يوكى فاستعير هنا لوقوع البقل اى ما لم تقتلعوا بها بالارض
 بقلوا فتأكلوه فشاكم منصوب بفعل محذوف تقديره الزموا
 شاكم بها اى الميتة معناه اذ لم تجدوا صبوها ولا غنيموا ولم تجزوا
 بقله تأكلونها حلت لكم الميتة وهذا قال ابو حنيفة لا يجوز تناول
 الميتة ما دام يجد مباحا يملكه رمقه واذا لم يجد ربحا وزمما يملكه
 الرموح وهو قول الاخر الشافعي والتوفيق بين هذا الحديث وحديث العامة
 مرعى المتقدم ان الاعتناء بقدح والاصطباح باخر كان على سبيل
 الوشتر اى بين القوم كلهم بدليل قول السائل ما يحل لنا اذ لم يسأل
 عن خاصية نفسه وقوله عدم ما طعامكم بصيغة الجمع فيها فلم يكن
 مغنيا لسد رمقهم **باب الاشربة من الفج**
ع انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلعم يتنفس في الشراب
 ثلثا اى يشرب بثلاث مرات بين الاناء عن فمه كل مرة ويقول
 انه اروي اى اشدر رواء واوقع للعطش وبراء من البرأى
 اكثر براء اى صحة للبدن وبراء اى اكثر امرأة **ع** ابن عباس
 انه قال نهى النبي عن الشرب من في الحلق السقاء اى من فخر
 القربة وانما نهى عن ذلك للعب المذموم فان جرب الماء
 وانسابه في الحلق دفعة مضطر بالمعدة وقد اعمى بعض الماء
 عند شربه ولو يكن ذلك من فم السقاء او نهى عنه كيلا يدخل

فم

عنت الرموح

الألوكة

www.alukah.net

في جوفه مود يكون في القربة وهو لا يعلم به لما روى عن ايوب ان
 رجلا شرب من قم قربة فدخلت جوفه حية **عن** ابي سعيد
 الخدري انة قال نهى النبي عم عن اختنا اشلا سقية وهو التكر
 والتثني ومنه الخنث وقيل خنث السقاء ثنيت فيه الى خارج فتر
 شربت يعني ان تكسري افواهها فيشرب منها وانما نهى عنه لئلا
 ينصب عليه الماء لسعة فيها اولونه اذا دام الشرب منها انتنت
 وتغيرت رائحتها وقد جاء في حديث اخر لا باحة فلفل الزمخراق
 بالسقاء الكبير دونه الا داره **عن** انس عن النبي نهى ان يشرب
 الرجل قائما وهذا نهى تنزيه وتاديب ليكون تناوله عن طمأنينة
 فيبعد ان يكون منه ضرر **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 لا يشرب احد منكم قائما من شئ فليتنقى ولا استقاء الشكاف لان
 ما في الجوف وهذا مباغة في الزجر والتهديد لانه لو لم يتنقى
 للمتقين ان يصل طعام او شراب الى جوفهم على وجه مخالف الشريعة
عن ابي عباس انه قال اتيت النبي عم بدلو من ماء زمزم فشرب
 وهو قائم قد ياول هذا على انه لم يجد موضعا القعود ولا ذهاب
 الناس على زمزم وابتلاوا لمكانه فيعلم من هذا جوازه لعذر
 مع احتمال النسخ لما روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى
 انه شرب قائما قال قد رايت به صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك
 ينهى عنه **وعن** علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ثم قعد في جوف الناس

اي في القضاء وفصل الخصومات في رجة الكوفة اي في موضع ذي
 قضاء وفسحة بالكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى بما شرب
 وغسل وجهه ويديه وذكر اي الترابي راسه قيل مسح وقيل غسل
 ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
 قائما وان النبي عم صنع مثل ما صنعت فاذ قلت ما ذكر على يدل
 ان الشرب قائما لم يتخ فقلت يجوز خفاء النهي عن على رض ولا ولى
 ان يقال المنهى عنه الشرب الذي يتخذ الناس عادة **عن** جابر رضي
 ان النبي عم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم الي النبي
 فرد الرجل وسعول الماء اي ينقله من عود البئر الى ظاهرها وقيل من
 جانب الى اخر في حائطه اي في بستان فقال النبي عم ان كان عندك ماء
 بات في شنة بفتح الشين المجمع وفتح النون المشددة القرية العتيقة
 وما شدة بئر الماء من البديدة ولا اي ان لم يكن عندك ماء بات
 في شنة كس عداي شربنا من الساقية يقال كرجح في الماء كرجح كرجح
 اذا تناوله من النهر ونحوه ياكف ولو انا كشراب البهايم لا دخلها
 اكرعها اي قولها فيه فقال عندي ماء بات في شنة فانطلق اي
 الرجل الى العريش وهو المسقف من البستان بلا غصان واكثر في الكرم
 فكب اعاصب في قرح ماء ثم طبل عليه من داجن وهي شاة الخوف
 التي تعلق في المنازل يقال شاه داجن ودجت بدرج رجونا اذا
 القت البيوت واستأنس فشرب النبي عم ثم احاد فشرب الرجل الذي

جاء معه وعن اقم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في ناء
 الفضة انما يحجر الحجر صوت البعير في خمرته والماء هنا صوت يسبح
 في حلق الانسان عند تحريكه الماء في جوفه نار جهنم انما جعل للشرب
 منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما في قوله تعالى ان الذي ياكلون
 اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا في رواية ان الذي
 ياكل ويشرب في انية الفضة والذهب وهذا يدل على حرمة استعمال
 انيهما وعن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تلبس الحرير
 ولا الديباج بفتح الدال وكسرهما نزع من الحرير اعجمي معرب والاستبرأ
 ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
 صحافها جمع صحفة وهي دورة القصعة فاتها اي صحاف الذهب
 والفضة هم اي الكفار في الدنيا وهم لكم في الآخرة عن النضر
 انه قال حلفت لرسول الله شاة راجع وشيب اي خلط لبنها
 بماء من البئر التي في دار انس فاعطى النبي صلى الله عليه وآله فشرب وعلى
 يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال اعط ابا بكر يا رسول الله
 فاعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الامين فالامين يروي نصبا
 على نه مفعول الفعل محذوف اي ناول او قدم واسو ونحو ذلك
 ويروي رفعاً على انه مبتداء خبر محذوف اي الامين او ما مقترن
 وفي رواية الامينون الامينون لا يمتثلون لي ابتداء بالامين عن
 سهل بن سعد انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله فشرع فشرب منه وعلى يمينه

غلام

غلام اصغر القوم قيل هو الفضل بن عباس ولا شياخ عن يساره
 فقال اع النبي صلى الله عليه وآله يا غلام اتاذن ان اعطيه الاشياخ فقال ما
 كنت ما هذه نافية واليوم في لو ويزايدة النفي كان لو اختار
 بفضل منك على نفسي اتخذ يا رسول الله فاعطاه اياه عن ابي قتادة
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ساق القوم اخرهم يعني شربا من الحساء
عن ابن عمر انه قال مكنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن
 نمشي ونشرب ونحن قيام روى ان الحسن البصري رخص في اكل
 ما شيا للمافر وكان حذيفة ياكل راكبا والخمار عند الامية انه لو ياكل
 راكبا ولا ما شيا ولو قائما عن عروب شعيب عن ابيه عن
 جده انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب قائما وقاعدا عن
 ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتنفس في الاناء الخوف
 بوزيخي من ريقه في الماء وقد يكون متغير الفم فيتعلم الرائحة
 بالمالء لرقته ولطافته ولا ترم من فعل الدواب او ينفخ فيه فالنفخ
 ان كان لحرارة الشرب فليصبر حتى يبرد وان كان لقذى فيه فهو
 ما سقط في الشرب والعين ايضا فليطبخ لؤلؤ او نحو ذلك ليهبها
 لونه ينفر الطبع منه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشراب البعير اي كما يشرب البعير
 دفعة واحدة ولكن اشربوا مشي وثلاث منصوبان على المصدر

وسموا اذا انتم شربتم واحمدا اذا انتم رفعتم اى الاناء عن الفم او روى
سكن عن الشرب **ع** ابي سعيد الخدرى اذ البنى صلعم نهى عن الشرب في
الشرب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما تسقط في الشرب والعين
ارها في الاناء فقال امرقها اى بعض الماء لتخرج تلك القذاة معه
قال لا واروى في نفس واحد قال فابن القدر اخرج من الايات
اى ابعد عن فيك ثم تنفس يدل على ان الاحسن ان يتنفس بعد
الايات عن الفم وعنه انه قال نهى رسول الله صلعم عن الشرب
من ثمة القدر بضم اللام وسكون الهمزة موضع الكسر وانما نهى
عنه لعدم تماسك الشفة منه عليها فيسيل الماء على وجهه او لونه
موضعها لا ينال للتنظيف التام عند غسل الاناء وان ينفع في الشرب
ع كبشة بفتح الكاف وسكون الباء انها قالت دخل على رسول الله
صلعم فشرب من في قربة معلقة قائما ففقت الى فيها اى الى اخر
القربة ففقطته تبركا لمكان فم البنى صلعم واتخذته شقا وتبرك
به **ع** عايشة انها قالت كان احب الشرب الى رسول الله
صلعم الخوايل باردا والصبيح اذ هذا مرسل **ع** ابن عباس رضي الله
قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا
فيه واغفرنا خيرا منه واذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ اى يكفي في دفع الجوع والعطش

معا

معا من الطعام والشرب الا اللين وذلك لكونه صالحا للهاضم انه خالص
سابع للشاربين ملين مرطب قيل هذا لفظ بعض الرواة وظاهر اللفظ
يؤهم انه من تنمة الحديث **ع** عايشة انها قالت كان البنى هم
يستعذب له الماء اى يجاء بالماء العذب لكون مياه المدينة مالحة
من التقياء بضم التاء مقصور قيل هي عين بينها وبين المدينة يوما
باب النقيع بفتح النون والزيب ونحوه صب الماء
عليه ليخرج حلاوته فيه يقال شرب نقيع ولا ينذ جمع نبيذ
وهو ما ينبذ في الماء اى يطرح فيه من تمر وغيره ليحلوا من القوام
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا الشرب
كله اغسل اى كل نصف منه الغسل عطف بيان او يدل له والنبيذ
والماء واللين **ع** عايشة انها قالت كنا ننذر رسول الله صلعم في
سقاء يوكاه اعلوه اى يشد بالوكاه وهي الرباط والى عزله
بفتح العين المهملة وسكون الزاء المججمة وبالمد فم الزادة الاغفل
يعنى له ثقبه في اسفله ليشرب منه الماء شديدا غيرة فيشربه
عشاء وينبذ عشاء فيشرب غيرة **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلعم ينبذ له اول الليل فيشربها ذا الصبح يومه ذلك
والليلة التي تليها واغفل الليل الاخرى والغدا العصر فانه يلقى
شئ سقاء الخادم او امر به فصب الخافعة تغير كونه دزديا هذا
يدل على جواز طعام المملوك طعاما اسفل **ع** جابر رضي الله عنه

يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَاءٍ فَذَا لَمْ يَجِدُوا سَقَاءً يَنْبِذُهُ فِي تَوْرَةٍ
مَجَارَةٍ وَهُوَ يُشَبِّهُهُ الْقَيْدُ شَرِبَ مِنْهُ **عَنِ ابْنِ عَرَبَانَ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ الْبُرْءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَقَةِ وَالنَّقِيرِ أَيَّ عَنْ الْإِنْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الظَّاهِرِ
وَأَمَّا أَنْ يَنْبِذَ فِي اسْقِيَةٍ مِنَ الْأَدَمِ جَمْعُ أَدِيمٍ وَهُوَ الْجِلْدُ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَيْتُكُمْ عَنْ الظَّاهِرِ فَإِنَّ ظَهْرَنَا أَرِيدُ بِجَنْسِ الظَّاهِرِ
لَا يَحِلُّ شَيْءٌ وَلَا يَحْتَمِلُهُ وَكُلُّ مَسْكُورٍ حَرَامٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِنْتِبَاذِ
فِي هَذِهِ الْأَرْوِغَةِ ذَهَبَ بَعْضُ إِلَى بَقَاءِ الْخَطَرِ بِرُؤْيِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَرَبَانَ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَاحِدٌ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ الْقَرَمُ
كَانَ ثَابِتًا ثُمَّ نَسَخَ بِالرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهَيْتُكُمْ
عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظَرْفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَجْءٍ غَيْرِهِ لَوْ تَشَبَّهَ
مُسْكِرًا **مِنْ الْحَسَنِ عَنِ** الْجَمْعِ مَا كُنَّا لِأَشْعَرِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِشَرِيقَةِ جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْخَمْرِ
يَسْتَمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمٍ يَعْصِي بِنُصُولِهِ إِلَى شَرِبِهَا بِاسْمٍ لَا يُنْبِذُ الْمَاءَ
حَتَّى كَمَا لَعَلَّ وَمَا لَذَّةٌ وَخَوْذَكَ وَمَنْ عَمِدَ أَنْ يَشْرِبَ مِنْهَا فَهُوَ
لَيْسَ مِنَ الْعَنْبِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ كَذِبٌ وَلَا بَرٌّ وَلَا نَكْرٌ كُلُّ مَسْكُورٍ حَرَامٌ
بَابُ تَغْطِيَةِ الْأَوَارِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَامِ
عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْحُ اللَّيْلِ يَكْسِرُ الْكَلِمَ
وَفَقَّهَا طَائِفَةٌ مِنْهُ وَقِيلَ أَوَّلُهُ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا أَوْ مَسِيَّتُ شَيْءٍ مِنْ
الرَّوَايَةِ فَكُفُّوا أَيَّ امْنَعُوا صَبِيحًا نَكَمَ عَنْ التَّرَدُّدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ

فَاتَ الشَّيْطَانُ أَيَّ الْحَيِّ يَنْفُشُرُ أَيَّ تَفَرُّجٍ حَيِّدٍ وَتَرَدَّدَ عَلَى الْبَابِ
الْبُيُوتِ لِيُخْطِفَهُمْ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ
وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلُوقًا وَعَنْ بَعْضِ الْمُفَضِّلِينَ
أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْأَنْسِ لِأَنَّ غُلُوقَ الْأَبْوَابِ لَا يَمْنَعُ شَيَاطِينَ
الْبَحْرِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْغُلُوقِ الْغُلُوقُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
دُخُولُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّنْ وَابِكَةِ التَّسْمِيَةِ وَأَمَّا خُصُّ الْبَابِ بِالذِّكْرِ
لِسَهُولَةِ الدُّخُولِ مِنْهُ فَإِذَا مَنَعَ مَا نَعِيَ مِنَ الدُّخُولِ مِنَ الْأَسْمَاءِ كَانَ مَنَعُهُ
إِتْيَاءً مِنَ الْأَصْعَبِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَأَكْوَافِ رَبِّكُمْ أَيَّ شَدِيدٍ لَدُنَّهَا الْكُلُّ
وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخُفُّوا بِتَشْدِيدِ الْمِصْمِ الْمَكْسُورَةِ أَيَّ غَطْلٍ أَنْتِ كُمْ
كَيْلًا تَقَعُ فِيهَا نَخَاسَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّرَابِ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَدُ
أَنَّ تَعْمُضُوا فِي ثَأْوِيلِ الْمَعْدَرِ مَنْصُوبٍ بِالْحَلِّ أَيَّ وَلَوْ كَانَ تَحْمِيضُكُمْ عَرْضًا
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حَشِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَاطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ وَهُوَ السَّرَاجُ وَفِي
رِوَايَةٍ خُفُّوا بِالْأَنِيَّةِ وَأَكُوا الْإِسْقِيَةَ وَاجْعِلُوا أَيَّ أَغْلِقُوا الْبَابَ
وَقِيلَ أَيَّ رَدِّهَا وَاصِلُهُ الْقَلْبُ يَقَالُ جَفَوْتُ الْقَدْرَ وَاجْعَلْهَا أَفْلَتَهَا
وَالْكُفُّوا صَبِيحًا نَكَمَ أَيَّ غَضَبٍ يَتَوَلَّى إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِنْدَ الْمَاءِ فَإِنَّ الْبَحْرَ
اتَّشَارَ أَيَّ تَفَرُّقًا وَخُفَّةً اسْتِيلًا وَاطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ
الرَّوَايَةِ أَيَّ النُّعْمِ فَإِنَّ الْفَوَيْقَةَ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ طُفِئُوا وَهُوَ تَقْصِيرُ
الْفَاسِقَةِ أَرَادَ بِهَا الْفَارَةَ لَوْ فَادَهَا رُبَّمَا اجْتَرَتْ الْفَتْلَةَ مِنَ الْبَحْرِ
وَهُوَ السَّخَبُ أَيَّ الْحَرِّ فَاحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِي رِوَايَةٍ غَطْلُ الْأَوَارِغِ

الْأَوَارِغِ

التقاء واغلاق الباب واطفئوا السراج فانه الشيطان لا يحل بفتح الحاء
 اى لا ينزل سقاء ولا يفتح بابا ولو كيف انا فان لم يجد احدكم
 يعنى ما يفتح به الاناء الا ان يعرض اى يضع بالعرض على انائه
 عودا او غيره يقال عرضت العود على الاناء عرضت ضمنا وكسرا ويكسر
 سم الله عليه اى على وضعه بالعرض فليفعل فانه الفوسقة تضمن بفتح
 التاء وكسر الراء اى توقد على اهل البيت بفتحهم **وعن** جابر رضي الله عنه قال
 رسول الله صلعم لا ترسلوا فواشيكم وهي بالقاء المفتوحة كل منتشر
 من الاموال كالابل والبقر والغنم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
 فحة العشاء اى اول ظلمته وولده فان الشيطان يبعث اذا غابت
 حتى تذهب فحة العشاء **وعن** جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول
 غطوا الاناء واكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وهو
 مداد وقصر الطاعود والمرض العام لا يمر بانه ليس عليه غطاء
 او سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء **وعن** جابر رضي الله عنه
 انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع بالنود اسم روضة
 بالمدينة جماعها عم لابل الصدقة وغيرها ومن قال بالباء وهو اسم مقبرة
 بها فقد صحف بانه من لبن الى النبي عم فقال النبي عم الاخرة اى هو
 سترته ولو ان تعرض عليه عودا **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **وعن** ابو موسى انه
 قال ان هذه النار التي تخاف من انتشارها انما هي عذوقكم

وهذا

وهذا القصر بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها مع ان كثير من
 المنافع مربوط بها فاذا غنم فاطفيوها عنكم المراد به اسكانها بحيث
 لا يخاف عن اضرارها الجار والجور متعلق بمحذوف اى متجاوز اضرارها
 عنكم **من الحان** **ع** جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي يقول اذا
 سمعتم نباح الكلب وهنوح الحمار جمع الحمار من الليل فتعوزوا بالله
 من الشيطان الرجيم فانكم ترون ملائكة من الملائكة يرون من الشيطان
 وقالوا لا يخرج من بيوتكم اذا هدمت الارجل اى سكت فان الله
 عز وجل يدب اى ينشر ويفوق من خلقه من الجنة والحيوان
 المفسدة في ليلة ما يشاء ويجفوا الابواب واذكروا اسم الله فان
 الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه وغطوا الجرار
 بكسر الجيم جمع الجرعة واكفوا لانيه اى اقلوها لئلا يدب عليها شئ
 يخسها واوكلوا القرب **ع** ابن عباس انه قال جاءت فارة
 بخزائن فالتفتا بين يدي رسول الله صلعم على الخمر وهي السجادة
 الصغيرة من الخصر التي كان قاعدا عليها فاحرق منها مثل موضع
 الدرهم فقال اذا غنم فاطفيوها عنكم فان الشيطان يدب على هذه اى
 الفارة والفوسقة على هذا اى على هذا الفعل في بعض على هذه اى هذه
 الفعلة فهو قنم اى الشيطان **كتاب اللباس**
من الصالح **ع** انس رضي الله عنه قال كان احب الاشياء الى النبي

صلى الله عليه وسلم

الألوكة

www.alukah.net

ان يلبسها بدل من الثياب الخيرة وهي على وزنه العينة البرد المني
المخطط وقد يفتح الماء وقالت عايشة خرج عم ذات غداة وعليه
مرط بكسر الليم ثم استكون قتل كساء من صوف او خريز تزيير ورعيا
تلقية المرأة على رأسها من جل من شعر اسود وهو بالحاء المهملة الذي
نقش فيه صور الرجال على اكثر الزوايا قال بعض اختلفوا في الالوان
والخطوط التي فيه وبالجيم ما فيه صور الرجال وقيل مخطط الاهداب
والاوى ان يحمل على ما في صحاح الجوهرى مرط من جل زار خرفيه علم
فاته اوى من ان يقدر في ملبوسه عم صورة رجل او رجل الذي
هو من ملبوس المسافر الذين يضل بهم **عن** المغيرة بن شعبه ان
النبى عم لبس جبته رومية ضيقة الكمين بيان لقوله رومية
عن ابي بردة انه قال اخرجت الينا عايشة كساء ملبدا اى مرقعا
واللبدة الرقعة وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلعم
في هذيه **وعن** عايشة انها قالت كان فرار رسول الله عم الذي
ينام عليه ادما بفتحين فراش من الجلد حشوه ليف وقالت ثكول
رسول الله صلعم يتكى عليه ادما حشوه ليف وقالت بينا نحن جلوس
في بيتنا في حرة الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلعم مقيلا اى
جائيا قاصدا الى مكان متقنعا اى مغطيا رأسه بطرف رداية واما
فعل عم ذلك لحرة الظهيرة وهو من عادة العرب عند الظهيرة **عن** جابر بن

ان النبى

ان النبى عم قال له فراش الرجل وفراش لومرته استد بعض هذا على ان
الرجل لا ينام با مرأة وهو ضعيف لانه النوم معها بغير عذر افضل
لوقت النبى عم فعله بل تعداه فراشا لمرأة من جهة انه قد يحتاج
كل واحد منهما الى فراش عند المرض والثالث للضيف والرابع للشيطان
معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للباهة غالبا
وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان **عن** ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال لا ينظر الله يوم القيمة اى نظر الرحمة فيكون
محول على السخل وعلى الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية
الى من جازاه بطرا اى للكبير يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبير لا يكون
عرا ما لكمة مكروه كراهية تنزيه **عن** ابن عمر رضاهما عن النبى عم
انه قال من جرت به خيلاء بضم الخاء المججمة اى كبر لم ينظر الله يوم
القيمة وعنه انه قال رسول الله صلعم بينما رجل يجترأ به من الخيلاء
خيف به اى ادخل في الارض فهو يتجمل في الارض اى يتحرك ويخف
بالندرج الى يوم القيمة يحتمل ان يكون ذلك من هذه الامة اخبر
بصفة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية وهذا
هو الصحيح **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم ما اسفل ما
مبتدأه موصولة او موصوفة وصلة او وصفتها كان محذوفه واسفل
ظرف لها من الكعبين من الارض في النار خبر المبتدأ قال الخطابي في
على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من صاحب النار محذوف

على فعله وثانيهما ان فعله ذلك في النار اى معدود من افعال اهلها
عن جابر انه قال نهى رسول الله صلعم ان يأكل الرجل بشماله تقدم
 بيان في كتابه الاطعمة او عيشي في فعل واحدة ياتي بيان في باب
 النعال وان يشتمل القمء وهو عند العرب تحليل الجسد كله بثوب يلو
 رفع جانب يخرج منه وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو الاشتمال
 بثوب واحد وليس عليه غير ثم يرفع من احد جانبيه ويوضع على
 الكتف فيبد منه الفرع او تحتى في ثوب واحد وهو صحيح الظاهر
 والسائقين بثوب او غير كما شفا من فرجه هذا اذا لم يكن الثوب
 قد اسبل شيئا منه على فرجه فان كان واسعا لا يظهر عورته فلا بأس
 بالاحتباء فيه روى انه عم احتبى بشملة وفتح هديها على قدميه
وعنه عبد الله بن الزبير انه قال رسول الله صلعم من لبس الحريرة
 الدنيا لم يلبس في الآخرة وقال انما يلبس الحريرة في الدنيا من اخلها
 اى لا نصيب له في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم
 دخول الجنة لقوله تعالى وليبأسهم فيها حريرا قل بالمتحل
عن حذيفة انه قال نهانا رسول الله صلعم ان نشرب في ائنة الفضة
 والذهب وان تأكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ وان يخلط
 عليه وقال علي رضي الله عنه صلعم حلة سراء بكسر الهمزة
 وفتح الهمزة برد فيه خطوط صفرو قيل نوع من البرد يخالطه حرير
 تبعث بها الى فليست ما عرفت الغضب في وجهه فقال اخي لم ابعثها

اليك

اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها اخر حال او عين جمع الخار
 المقنعة اى يقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وقسمها بين
 النساء وعنه عمر رضي الله عنه نهى عن لبس الحرير الا هكذا اى
 بقدر اصبعين مقصوتين عرضا فرفع رسول الله صلعم اصبعيه
 الوسطى والستية وضمهما وهذا يدل على انه يجوز ان يجعل قد
 اصبعين من الاربعين علما وروى عن عمر رضي الله عنه ان خطب بالجمالية
 وهي مدينة بالشام اى وعظ الناس فيها فقال نهى رسول الله
 صلعم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اى قدر اصبعين او ثلث
 اوان يجع او هذه الواحدة عن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت
 جبة طيالة كنى بالاضافة الى الطيالة عن الخلو لونه صاحب
 الخلو لم يكن ليلبه الا بطيالا ليلرى به ما يحرق منه او يكون الجبة
 منسوبة الى الباعة الذين يبيعون الخلقان فيكون بناء الطيالة من
 اطلس مثل بناء الصياقة من الصوف والهاء للنسبة يقال ثوب اطلس
 اى خلوص وكذا اطلس بالكسر وجمعه اطلوس ويقال ايضا للوسود
 الوسخ من طول ما لبس اطلس كسر وانية بكسر الكاف اى منسوبة
 الى كسرى بزيادة الالف والنون لها لينة ديباج واللبنة بالكسرة
 تعمل موضع حبيب القميص والجبة وفرجها ثوب باضمار فعمل
 او عطف على الجبة اى اخرجت فرجها يعنى شققها شق من قدّم
 وشق من خلف كما هو عادة الاعراب مكفوفين بالديباغ يعنى

شقيقة

الألوكة

www.alukah.net

خيط على طرف كل شقة قطعة خبز من الأعلى إلى الأسفل وهذا يدل على
 جواز لبس الرجال الثوب المطرف بالديبايح ونحوه وقالت أي أسماء
 هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة وهيها عم لها فلما
 قبضت أي توفت عائشة قبضتها أي الحجة بالوارثة منها وكان النبي
 يلبسها ففخ نعلها للرضي تستشفى بها **ع** أنس الله قال رخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحر حكمة بهما وهذا يدل
 على جواز لبس الحر للحر وروى أنهما شكوا القمل فرخق لها في قميص الحر
 وهذا يدل على جواز لبسه للعمل **ع** عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين أي المصبوغين بالعصفر
 قال أنه هذه إشارة إلى جنس الثياب أي الذي لا يميزون الرجال والنساء
 في اللباس من ثياب الكفار فلا تلبسها وإنما هي الرجال عن
 ذلك لما فيه من التشبه بالنساء قيل المنه المصبوغ بعد النسخ زينة
 دون ما صبغ غزله ثم نسخ ولم يكن له راحة فأنه رخص عند البعض
 وفي رواية قلت اغسلهما قال أحرقهما أراد به الإفناء ببيع أو هبة
 فأنه قد يستعمل فيه وفيه مبالغة في التكرير وإنما لم ياذن في الفصل
 لونه المعصفر وإن كره للرجال لم يكن النساء فغسله تصحيح للمال
من الحسان ع أم سلمة أنها قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم القميص وهو اسم يلبسه الرجل من المخطط الذي له ثمان حبيب
ع أسماء بنت زيد أنها قالت كان كثر قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى الترسع وهو يضم الراء وسكون التين المحملتين مفصل ما بين الكف
 والساعدي يسمي الكوع **ع** أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا لبس قميصا بدأ بياضه أي أخرج يده اليمنى من الكف قبل اليسرى
ع أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزره
 المني من أي الحال التي يرضى منه في الأيتار إلى أنصاف ساقه إخراج
 أي لا اشم عليه فيما بينه أي بين نصف ساقه وبين الكعبين ما أسفل
 من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر
 أزاره بطرا أي تكبرا **ع** سالم عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوصال في الأزار أي الأسبال يكون فيه يقال أسبل أزاره إذا رخاه
 والقميص والعمامة فينبغي أن لا يخرجها كبر من جر منها شيئا خيلاء
 لم ينظر الله إليه يوم القيمة **ع** أبي كبشة أنه قال كان كرام أصحاب
 الرسول عم بكسر الكاف جمع كره بالقميص وهي القلنسوة المستديرة سميت
 بها لأنها تغطي الرأس بطلا يضم الباء جمع الأبط أي أوزقة الرأس
 غير ذاهبة في الهواء يعني منبطحة غير منبطة **ع** أم سلمة أنها
 قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الأزار فالمرأة أي ما تفعل المرأة
 يا رسول الله قال ترخي شبرا أي تسبل ذيلها وأزارها زائدا على نصف
 ساقها قدر شبر فقات إذا تكشف عنها ويرى تنكشف أقل أمهات
 قال فذرعا أي ترخي قدر راع بحيث يصل ذلك إلى الأرض ويترافد
 أمهات لا تزيد عليه فيجوز للنساء اطالة أذيالهن بذلك ليكون أقل أمهات

متورة عن معاوية رضي الله عنه بفتح وتشديد الراء عن ابيه انه قال ان النبي
التي هم في رطب من مزينة فبايعوه وانه لطلوع الاذن راى كان حيث
قيصه مفتوحا وساعا وكه يكن مشدود بالاذن راجع زرا القيص بالكسر
وعادة العرب توسيع الجيوب فيها يشدونها ورتما يتركها مفتوحة
فا دخلت يد في جيب قيصة فست الخاتم اى خاتم النبوة عن
سمرة ان النبي عم قال لبسوا الثياب البيض فانها اطهر لانه فصل
اليه يد الصباغ ولا الصبغ فانه قد يكون نجسا بلاقته شيئا نجسا
واطيب اى احسن لبقائه على اللون الذي خلص عليه وكفوا فيها
موتاكر عن ابن عمر رضيهما انه قال كان رسول الله صلعم اذا اعتم
بتشد يد الميم اى لف العمامة سدل عمامته اى ارسل طرفها
بين كفتيه غريب وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال عمتي رسول
الله صلعم فسلها اى اسبل لهما متى طرفين احدهما بين يدي
على صدرى والاخر من خلفي عن ركانة عن النبي عم انه قال
فروه ما بيننا وبين الشركين العمام على القلائد جمع القلائد
وكانوا يعمرون بلا قلنسوة ونحو نعم عليها غريب عن ابي موسى
الا شعرة ان النبي عم قال اهل الذهب والحرير اللواتي من
اى اللحي ورحم على ذكورها واما الاواني من الذهب والفضة
فحرام على الذكور ولا ناث صحيح عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا سماه

باسمه عمامة او قميصا او رداء بان يقول رزقني الله هذه العمامة
او القميص او الرداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه متعلق
بما بعده وهو سالك خيره اى خير هذا الثوب وخير ما صنعت له
واعوذ بك من شرم وشتم ما صنعت له عن سهل بن معاذ عن النبي
ايه ان رسول الله صلعم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني
هذا الطعام ورزقنيه بغير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر اى من الصغائر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي
كسا في هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلعم يا عا
يشة ان ارضا للحوج بي فليكنيك من الدنيا كن اذ الراكب اى مثل
زاده في محل الرخى بانه فاعل من يكفله اى لتقضى بشئ يسير من
الدنيا واماك وبجالة الاغنياء ولا تتخلفى ثوبا اى لا تعدي
خلقاً حتى ترقيه اى تحيط عليه رقعة ثم تلبسه مدة اخرى
اراد عليه السلام بهذا تحريض عائشة على ترك الدنيا واختيار القناعة
غريب وقال ابو امامة الجارقي قال رسول الله صلعم ان البذرة
يفتح الباء رثاثة الهية يعنى ترك الزينة واختيار الفقر ليس الخلق
من الثياب من الامانة اى من خلوص اهل الامانة وعن ابن
عمارة قال رسول الله صلعم من لبس ثوبا شهرة في الدنيا وهو ما
يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء وكسر قلوبهم او ما يحل

ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذ الزهاد لشهره فانه
لزهو ويقصد به الزيادة اليه الله ثوب مذكلة يوم القيمة وهذا
كناية عن شمول الذل به شمول الثوب البدن اي يصغره في العبودية
ويحققه في القلوب وقال من تشبه يعقوب يعنى من شبه نفسه بها
لكفارة مثلاً في اللباس وغيره او بالفساد او بالنساء او بالتصوف
والصلح فهو منهم في الاثم والخير وقال من ترك لبس ثوب بحال
اي زينة وهو يقدر عليه اي على ليله ويروي تواضعاً كساه الله
حلة الكرامة يعنى اكرمه الله واللبس من ثياب الجنة ويروي
من روي لله اي ائتمه او نفسه او اخته او عبده وقيل اي اعطى
من كل شيء زوجين وفي بعض النسخ من تزوج وفسر التزويج لله
بالنزول عن درجته في الكفاءة توجه الله اي اليه تاج الملك
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده يعنى اذا اعطى الله عبداً
نعمة يحب ان يظهر اثرها في حاله من تحيين الثياب بالتنظيف والتجود
عند الامكان بلا مبالغة فاصداً لها رغبة الله عليه ليقدر
المحتاجون على الزكوة والصدقات ولو يجوز ان يكتم نعم الله
بحيث لا يعرفوه وكذلك العلماء ليظهروا علمهم ليعرفهم الناس
ويستفيدوا من علمهم **عمر بن جابر** انه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل شعثاً قد فترت شعرة قال ما كان يجده هذا بخلاف

هزة الاستفهام ما يمكن به ثأله اي لزي يلم شعثه متفرقة وراى
رجلاً عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجده هذا ما يغسل به ثوبه
عمر بن الخطاب عن الجشي بضم الجيم وفتح الشين المججمة عن ابيهم انه
قال رأيت النبي عم وعلى الورد والحال اطعمتهم الهرة جمع طربس
الطائر وسكون الميم وهو الثوب الخالص فقال هلك من مال قلت نعم
قال من اى المال قلت من كل قدر اتاني الله من الشاء ولا بار قال اذا
اتاك الله ملاكاً فليترنمة الله وكرامته عليك يعنى البس ثوباً ليترنم
الناس اذاء غنى وان الله انعم عليك يا نوح النعم فان قلت ليس
انه حث على البذاهة قلت انما حث عليها حتى لا يؤثف يقال الف
من الشيء يا نف انفا انفة اي استنكف عنها فاما من اتخذ ذلك
ديناً اي عادة مع القدرة على الجود فلا لانه دناءة ورياسة
من القناع **عمر بن عبد الله بن عمرو** انه قال من رجل عليه ثوبان
احمر احمر فسلم على النبي عم فلم يرد عليه وهذا يدل على ان من كان
مشغولاً بعنقه في وقت تسليمه لا يستحق الجواب لكن يستحب ان
يبنيه بان يقال له اتمام الجسد كذا المقتلع عما هو فيه وكرامية عم
الحمرة محمولة على الصبيغ بعد التبييض وفي معناه ما روي الحسن بن
النبي عم الحيرة زينة الشيطان **عمر بن الخطاب** عن ابيهم انه قال
قال لو اركب الارجوان وهو بضم الهزة والجيم وسكون الراء

الاستحبة

شديد الحمة معرب ارغوان اراد به المثيرة الحمراء يتخذ من حرير الحمر
وسادة صغيرة يوضع على الشرج ويمكن التعميم فيما يجلس عليه ايضا
من الشيا ب الحمة والمعنى لا يجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على
سرجها وسادة صغيرة حراء ولا لبس المعصر اى الثوب المصنوع
بالعصر ولا لبس القميص المكفف اى المرقع حبسبه واطرافه كمته
وذيله بالحري والتفويح بين هذا وحديث اسماء بنت ابى بكر
قد ر ما كف بالحري هذا اكثر من القدر المختص ثمة وهو ان يصلي
او يؤتى هذا على الورع وذلك على التخصة وهذا متأخر عن لبس
الجبة **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجال ترح لولوه له المسك والكافور والعود وطيب النساء
لولوه لورح له نحو الزعفران والخلود والحناء ولا يجوزهن
التطيب بما له رايحة طيبة عند الخروج من بيوتهن وتجاوز
اذا لم يخرجن **ع** ابى ربحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشر من الشر بفتح الواو وسكون الشين المعجمة تحديدا لا
سنان حديدية وترقيق اطرافها يفعلها السنة تشبهها بالاحداث
والرثم بفتح الواو ثم السكون غزيرة او نحوها في ظهر الكف او في
غيرها ويحشى بشئ من سواد ليلقى لثقه والشف اراد يثقف
النساء الشعور من وجوههن او تنف الشعر الابيض من الحية او تنف

الشعر

الشعر من الحية والراس عند المصيبة وعن جماعة الرجل الرجل
وهو المضاجعة بغير شعاع اى بغير لباس ومكامة المرأة المرأة
بغير شعاع رواد يجعل الرجل في اسفل ثيابه حرير امثل الاعاجم فانه
عادة الجاهل من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
لتلين الاعضاء او يجعل على منكبيه حريرا اى علم حريرا يد على قدر
ما رخص فيه مثل الاعاجم فاما العلم بقدر التخصة اوسدى الثوب
من الحرير فلا يلبس به وكان ابن عمر يكره اعلوم الحرير في الثياب
وعن النبي بضم النون اسم ما نهب به يعنى اغارة اقول
السلام وركوب الثور جمع غمراى ركوب جلودها لما فيه من الزيتة
والخيل او لوتها زى الجم والماعليها من الشعور فاتها لا يظهر با
لرباغ ولبن الخاتم من الفضة لونه زينة محضه الا الذى سلقا
فانه يحتاج اليه لحتم الكتاب وفي معناه كل محتاج الى ذلك قيل
المراد بالتمى التنزيه والقدر المشترك بينه وبين التحريم وقيل
منسوخ بدليل تختم المعكاة في عصر عم وعصر خلفائه بلواكيس
عن علي انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب وعن لبس
القننى بفتح القاف وكسر التاء المشددة نسبة الى القنن بن ابي
مصر ينسب اليها الثياب والمنهى عنه هو اذا كان من حرير
ولم ياش بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وفي رواية نهى عن ميثرة

الاربعون وع معاوية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركوا الخمر وهو
الثوب المنسوج من ابرشم وصوف ولو انما رجع نراي على جلود
المنزكانت العجم ما نرهم من الحور والديابح وجلود النور فنهاهم عنها
وقيل جمع نمره كساء مخطط فالكراهة للزينة وع البراء بن عازب ان
النبى عم نهي عن المشرة الحمراء عن ابى رمنة بكسر الراء التثنية انه قال ان
النبى عليه ثوبان اخضران وله شعر قد علاه العثيب اعصارا شيب
وشيبه احمر اى بالحاء وفى رواية وهو ذو وفرة والوفرة شعر
الراس الواصل الى شحمة الاذن وبها اى بالوفرة روع من حناء
اى الطبخ منه واثر وع انس رضى ان النبى دم كان شاكيا اى مضطرا
فخرج يتوكأ على سامة وعليه ثوب قطر بكسر القاف وسكون الطاء
نوع من برود اليمن فيه حمرة وقيل حة جيد عمل من قبل الجرح قد
توشح به اى القى ذلك الثوب على عاتقيه لانه كان شبه رداء وقيل
معناه ادخله تحت يدايمنى والقاء على منكبيه الايسر كما يفعل المحرم
وقيل اى تغشى به فضلى بهم اى باصحابه ع عائشة انها قالت كان
على النبى عم ثوبان قطر يان فكان اذا تعد فروع ثقلوا عليه من الثقل
فقدم برفق الباء وتشديد الزاء المعجمة امتعة البزان من ثياب
وخوها من الشام لفلون اليهودى فقلت لو بعثت اليه اى لورد
الى ذلك اليهودى فاشترت منه ثوبين بشئ مؤجل الى الميسرة اى

المغنى وجواب لو محذوف اى لكان حناحق لا تئاذى بهذين
الثوبين القطريين وكان من الصوف وهذا البركان من القطر قبل
لولا تقي فارسل اليه اى ارسل رسولا الى اليهودى تسلم بزل الى الميسرة
فقال اى اليهودى قد علمت ما تريد ما استفهامية عقلت العلم عن العمل
وتجوز ان يكون مصدرة والعلم معنى العرفان انما تريد ان تذهب
بماي ولو توتى الى ثمنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اى اليهودى
قد علم فى التورية اى اتقاهم اى اتقى الناس واذا هم بمذاولف التخييف
اى اقضاهم للومانة ولو كان انما يقول ذلك القول من الحسد ع عبدالله
بن عمر والمعاوية انه قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوب مصبوغ بصغير
موردا نصبه على انه صفة مصدر محذوف اى صبغا موددا اى على
لون المورد على الاختصاص فقال ما هذا فعرفت ما كره ما هذه مصدرة
فانطلقت فاحرقته فقال النبى عم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال
افلو كسوته بعض اهله فانه لو باس به للنساء ع هلال بن عامر
ابيه انه قال رايت النبى عم يخطب على بغلة وعليه برد احمر وثاويله
انه لم يكن كلمة احمر بل كان عليه خطوط حمراء على يعبه عنه اى يلبس كل
بالى صوت الى ورائه لانه من كثرة الخاف لو فصل صوت النبى ثمل الجميع
ع عائشة انها قالت صنعت للنبى بردة سوداء فلبسها فاعرف
فيها وجد رح الصوف ففقدتها اى اتقاهم ع جابر انه قال تبت

وهو محبى بشملة قيل معناه كان جالساً على هيئة الاحتباء والتي شمله
 خلف ركبته قد وقع هديرها أى خاشيتها على قدميه واخذ بكى يوطأ من
 تلك الشملة ليكون كالمسكى على شئ وهكذا عادة العرب اذ لم يتكوا على
 شئ **ع** دحية خليفة الكلبي انه قال فى البنى عم بقباطى بفتح جمع قبطة
 وهى ثياب بيض رفاق يتخذ من كتان بمصر وقد يفتح القاف لانه يعزى
 فى النسبة فاعطاني منها قبطة فقال اصدعها صدعين أى شقها شقين
 وكل شق فهو صدع بكسر الصاد فاقطعاً أحدهما قصاً واعط الآخر امرأتك
 تختمى أى تتقنع به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوباً لا
 يصفها أى كيلاً يصفها بظهور لون بشرتها لكون ذلك القبطى رقيقاً ينظر
 من تحته البشرة **وع** أم سلمة ان النبى عم دخل عليها وهى تختم
 فقال ليتها بفتح الهمزة والماء المشددة مفعول مطلق أى لوى لية واحدة
 لا ليتين أى لوى لويه وتديره مرتين امرها ان تلوى الخمار على رأسها
 وما تحت حنكها عطفة واحدة كيلاً تشبهى الرجال اذ اعترف فيه بنسبه
 على ان النساء لو يبنى هن ان يلبس يلبس مثل لباس الرجال وعكسه
باب الخاتم من الصالح ع ابن عمر انه قال اتخذ
 النبى عم خاتماً من ذهب قيل هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال
 وفى رواية رجعه فى يده اليمنى ثم لقاها ثم اتخذ خاتماً من ودف
 بكسر الراء أى من فضة مضروبة نقش فيه على صيغة الجمل

محمد

محمد رسول الله مستبأ وخبر فالحجة فى عمل الرفع نحو كتب زيد قائم أى
 لفظه وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا على هنا بمعنى المثال يعنى
 لا يجوز لأحد ان ينقش على خاتمه مثل نقش خاتمى وهو محمد رسول الله
 وإنما نهى عنه لاختصاصه بضمونه به مع ما فيه من التمايز بلامين
 وهوان لا يوزع الخاتم فى المراضع للكروهة فكان اذ اليه جعل
 فضة مما يلي بطن كفة لبعده عن الخيلاء واظهار الزينة وكونه يعنى
 خاتم الفضة للمرأة لانه زينة الرجال فان لم يجد غيره صفته ولو
 بن عرفان **ع** على بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلعم عن لبس القسطنطين
 للعصفرو عن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع **ع** الكرم
 موضع التبرج لا القراءة **وع** عبد الله بن عباس ان رسول الله
 صلعم رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فزعه فصرجه فقال ليعمدى
 يقصد أحدكم الى محمد بن ناز ففعله فى يده **ع** انس بن مالك ان النبى صلعم
 اراد ان يكتب الى كسرى وقبضة الخاشى ففعل انهم لا يقبلون
 كتاباً الا خاتم فصاغ رسول الله صلعم خاتماً أى امره يصنع خاتماً
 خاتمة فضة بلاضافة بدل من خاتماً أو بيان له نقش فيه محمد **ع**
 كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول الله سطر
ع محمد بصيغة التصغير عن انس ان النبى عم كان خاتمه من فضة
 وكان فضة منه أى نقش الخاتم من الفضة يذكر الفقهاء ثواب الوضوء

شبكة

عن ابن شهاب بكسر الشين المجمة هو الزهري وهو محدث بن مسلم بن
عبيد الله بن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه
فيه نقش حبشي اي عقيق او جرجع الجرجع الخزفي اليماني لانه معدن
البحر والحبشة او نوع اخر ينسب اليها كان يجعل قصته مما يلي كفه وهذا
الحديث لا يخالف الا قول الجوزي ان هذا الخاتم غير ذلك الخاتم او يكون
غير فضته **عن** ثابت بن ابي ابي عن انس ان قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى وهذا لا يخالف حديث التميمي في الخاتم
لجوزي كونه تارة في ذاك واخرى في ذاك وارضى كل واحد من المحلين
اما التميمي في اليمنى فاكرامته واما اليسار فلو انه جعل العبرة في الفعل
لوالحل فلا ريب ان يقال انه لجبر نقصانها وحرمانها عن جمع الافعال
الفاضلة وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا **وعن** علي بن ابي رباح انه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاولي
والتي تليها يريدها السبابة **من الحسان** **عن** عبد الله بن
جعفر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه **عن** علي بن ابي رباح انه قال
اخذ حرام على ذكورا متقى وهذا يدل على انها يحل للنساء **وعن** ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره **وعن** معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ركوب النور وعن لبس الذهب الا مقطعا يريده اليسر

كالخاتم

كالخاتم في اذان النساء والخاتم من قبل وكره من ذلك الكثير الذي هو
عادة اهل الشرف وزينة اهل الخيال وانه ربما يخيل صاحبه باخراج
زكوة فيما ثم بذلك وفيه نظر لان الحديث لو شغل بالتخصيص بالنساء لكان
لهم فانظروا سواء الكثير والقليل بالنسبة اليهن والصواب ان يحل
الحديث على الرجال لانه ركوب النور من عادتهم ويؤاد حينئذ ليس قطعة
انف من ذهب او قطعه اصبع او من منه لمن قطع منه هذه الاعضاء
او قطعه شذبها فص الخاتم ونحوها **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل عليه خاتم من شبة وهو ضرب من الخاس سمي به لشبهه بالذهب
لونا مالي اجد منه ربح الاصنام لو انها كانت يتخذ من الشبه فطرحه
اي التي الرجل ذلك الخاتم ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي
ارى عليك طيبة اهل النار طيبة الرجل بالكسر صفة وانما كره لانه
زينة بعض الكفار ولو كان الكفار يعذبون بالسلوس والاعلول
وهي في عرفنا يتخذ من الحديد فطرحه وهذا كره بعض التخم به **قال** ابي رباح
فقال اتخذه من ورق ولا قيمة مثقال وهذا مما ارشاد على الورع
فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه من الشرف ابعده
التواضع اقرب فانه اتمة مثقال او زاد عليه جائز قال المصنف قد
صح عن سهل بن سعد عن حديث الصادق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل البني
ولو خاتم من حديد وهذا يدل على الرخصة في التخم بالحديد
قال بعض ما ورد في الخاتم هنا ثبوتها على ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما جاز النما من الخاتم من حديد وجعله صدقا قيل وجه التوفيق هو ان معني
 قوله ولو خاتم المبالغة في بذل ما يمكنه في الشكاح وان كان شيئا ليل
 كما يقال العط زيدا ولو كفا من تراب فجعله عم اياه مهلا ليدل
 على جواز التخنم به وان سلم الجواز فحدث سهل كان قبل استقرار الشرع
 وحديث بريدة بعد ع ابو سعود انه قال كان النبي عم يكره عشر
 خلول اي خصال الصفرة يعني الخلوص بفتح الخاء المعجمة وضم اللوم
 طيب معروف وقد ايج مرة ونهى عنه اخرى وهو اكثر لونه من طيب
 النساء وكانه ناسخا لوباحة وتغيير الشيب بالتفت او الى السواد الخفاء
 واظهار الشباب ووجه الحجاب بالحناء وجر الزاوار والتخنم بالذهب
 والتبرج بالزينة اي اظهار المرأة محاسنها لغير حلالها بكسر الخاء واللام
 وقيل بفتحها ايضا لغير من يحلها من زوجها والفرج بالكعب
 بكسر الكاف جمع كعب قالوهي فصوص الزرد فالقبح به حرام كرهه
 عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعلها مع امرأته ورخص
 فيه ابن المسيب على غير قهار والرق جمع رقية وقد جاء جوازها
 والنهي عنها فيحمل الكراهة على ما كان بغير العزة وبغير اسماء تعلقا
 وصفاته وكلامه ولا يكره ما خالف ذلك الا بالمعقودات وهي
 كل حرة اقحها قل كالاخلاق والمعقودات والكافرون لومهم
 بقرائهم على الاطفال وفي معناه جميع ما يتعقذ به من اي القران اسماء
 وصفات الرقي المروية وعقد التمايم جمع تيمة وهي باطيل الجاهلية

جمع خلة

نحو

نحو خزات علقها الجاهلية على اولادهم اتقاء العين فابطل الاسلام
 لذة لا يدفع شيئا الا الله وعزل الماء لغير محله واللام في لغيره
 يعني ابعاد المتى عن الفرج وراقته خارج الفرج وقيل فيه تعريض
 باتيان الدبر وتجاوز كون معني لغير محله لغير الماء اي محل الغزل
 الاماء دون الحايين وفساد الصبي اي باغيا له بجماعة موضعية
 فيفسد عليه لبنه اذا حملت فيكون من ذلك فساد الصبي غير محرم
 نصب غير على الحال عن فاعل يكون والضمير المحرم يعود الى فساد الصبي
 اي ان كرهه بلا تحريم ع ابن الزبير مولود اي معتقة لهم
 ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس جمع جرس
 بفتح الحين وهو معروف فقطعها عمر وقال سمعت رسول الله صلى
 يقول مع كل جرس شيطان يريد به شيطان الانس والتعظيم والى
 ودخلت على عاتية بجارية عليها جلاجل جمع جليل بضم الجيمين
 يصوت فن قالت لو تدخلنها على الا ان تقطعن جلاجلها سمعت
 النبي عم يقول لو يدخل الملائكة بيتا فيه جرس ع عبد الرحمن
 بن طرفة بالفتحات ان جية عريضة بفتح العين والفاء وسكون
 الراء بن اسعد قطع انهم يوم الكلوب بالضم والتخفيف قيل ام
 ماء وكان به للعرب في الجاهلية يوم معروف من ايامهم فيوم الكلوب
 اذ اسم حرب معروف من حربهم فانخذلوا فامروا بذكره
 فانثنى عليه فامر النبي عم ان يتخذ انقاما ذهب وبهذا الجمع

العلماء اتخذا لانف من ذهب وربطوا الاسنان بالذهب **عن** علي بن ابي حمزة
هريرة رضي الله عنه قال من احب ان يحلق جيبه اراد
به المحبوب من زوجة واولاده وغيرهما حلقة من نار فليحلقه حلقة
من ذهب ومن احب ان يطرح جيبه ملوقا من نار فليطرقه ملوقا من
ذهب ومن احب ان يسوق جيبه سوارا من نار فليسوقه سوارا
من ذهب ولكن عليكم وهو للترغيب بالفضة فالعجول بها والوعيث بالثمن
التصرف فيه كيف شاء يعنى اجعلوا الفضة في اى نوع شئتم من انواع
حتى النساء دون الرجال الا التخنم وتخلية السيف وغيره من الآلات
الحرب **عن** اسماء بنت زيدادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما امرؤ فقل
قلادة من ذهب قلاد في عنقها مثلها من النار يوم القيمة ولما
امرأة جعلت في اذنها خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وقيل
بكسر الخاء اى حلقة من ذهب جعل الله في اذنها مثلها من النار
يوم القيمة هذا الحديث والذي يليه محمول على كراهة التنزيه
للاسراف في الزينة او على التوقد في زكوةها **عن** اخت حفصه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما بالتحفيف خروجه
او الهز في الاستفهام على سبيل الانكار وما نافية كذا في الفقه
ما تحلين به ما هذه موصولة مبتداه خبره لكن اما انه ليس منك
امرأة تحلى ذهبا تظهر بطنها اعذبت به قال المؤلف هذا منسوخ
عن حديث ابي موسى الاشعري انه قال احل الذهب والحجر واللوات

من ائمتي

من ائمتي **باب** المتعالم من الصالح **عن** ابن عمر
قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يعني
يلبس النعال من جلود نفقت من الشعر وقال انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بالكسر زمام النعل يكون بين الاصبعين
الوسطى والتي تليها فيكون لكل نعل زماما ما يدخل الوسطى ولا يلبها
في قبال ولا اصابع الاخرى في قبال **وعن** جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فانه الرجل
لو نزل راكبا ما انتعل يعنى لا يزال يشبه راكب في خفه المشي
وسلامة رجله من الازي ما دام مشغولا **عن** ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اى لبس النعل فليبدأ
باليمنى فان لا ابتداء باليمنى مستحب في فعل واذا نزع فليبدأ
بالشمال لكن اليمنى اوها تنعل واخرها تنزع وعنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في نعل واحد ليحفها جميعا
امر من الاحفاء ضد النعال اى يمشي في الرجلين او ليتعلمها
جميعا لا تقديش المشي بنعل واحد ولو يا من عند ذلك من
العثار ويندريج تحته ما هو في معناه من الجوربين والحقيين
او نحوهما وهذا من تنزيه لا تحزنما وهو يختص بمسافة ليح
الرجل الحافية مشقة فاما المشي القليل من البيت الى المسجد المتقارب
فلو تأس به **وعن** جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

باب

صلح من انقطع شئ نعله بكسر الشين المجهمة وسكون المهملة واحدا شروع
 النعل القى يشد بها زملها فلا عيشى في نعل واحدة حق يصلح شبعه
 ولا عيشى في خف واحد ولو تأكل بشماله ولو يجتبي بالثوب الواحد
 ليلا ينكشف عورته ولو يلحف القماء هو شتمال القماء وقد مر ذكره
من الحسان عن ابن عباس رضي الله عنه كان لنعل رسول الله صلعم
 قبل ان يمضي شرأه **ع** جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم
 ان ينعل الرجل قائما وهذا النهى يختص بما في لبسه تعيب عن القيام
 كالحنف لان اذ ذاك رما يقع على الارض **ع** القاسم بن محمد عن
 عايشة انها قالت رما مشى النبي عم في نعل واحدة وهذا يدل
 على الرخصة في الشئ القليل كما بيناه **ع** والفتح انه عن عايشة
 انها مشيت بنعل واحدة عن ابن عباس انه قال من السنة اذا
 جلس الرجل ان يخلع نعله فيضعها بجنبه ليكون امنا من السرقة
 ونحوها **ع** ابن جبرية عن ابيه انه الخاشي اهدى الى النبي عم
 خفين اسودين ساذجين اي غير منقوشين فليسهما ثم نزعهما
 ومسح عليهما **باب** **الرجل وهو التطهر من التزوي**
والترجيل يستريح الشعر بالمشط اي استمال فيه من اجتماع
ع عايشة انها قالت كنت ارجل شعر رسول الله صلعم وانما لحي
 وفيه دليل على جواز الخالطة مع الحيق **ع** ابن جبرية رضي الله عنه قال
 رسول الله صلعم الفطرة اي السنة خمس الحتان قال الحسن انه

للرجال

للرجال سنة وعند الاكثرية واجب وشدد فيه ابن عباس فقال لا
 لا تقبل شها دته وصلوته وذبحته وكان ابو العباس بن شريح
 يقول ان يسترا العورة واجب وفاقا فلا وجوب الحتان لم يجز
 كشفها له بخزان الكشف له دليل وجوبه والاستحدا داي حلق
 العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار ونشف الاباط جمع ابط
 والتوفيق بينه وبين حديث عشرة من الفطرة انه اشار في هذا
 الحديث الى معظمها وقال النبي عم خالفوا المشركين فانهم يقصون
 الحنك ويتركون الشوارب حق يقول اوفر والحي بضم اللام جمع
 اللحية والتوفير بفتح الطاء وتخليتها وافرة اي تامة واحفوا
 الشوارب بقطع الحنك والوصل ايضا اي بالغوا في اخذها حتى تلاقوا
 الجز بالشقة والاصل في الاحفاء الاستقصاء وروى انه لو الشارب
 اي بالغوا في قصها واعفوا الحنك من عفى النبات والشعر اي كثر **وعن**
 انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونشف
 الابط وحلق العانة ان لو نترك اكثر من اربعين ليلة وقد جاء في
 بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي عم كان يأخذ اظفاره وشاربه
 كل جمعة ويحلق العانة في كل عشرة يومين وينشف الابط في كل اربعين
 يوما **ع** ابن جبرية رضي الله عنه قال انه اليهود والنصارى
 لا يصغرون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها الفتان
 خالفوهم اي اصبغوا الحنك بالحناء ونحوه مما ليس بسواد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن جابر رضي الله عنه انه قال اتى بابي تخافة اسمه عثمان بن عامر يوم فتح مكة
ورأسه ولحيته كالشفاة بنت في الجبل ابيض الزهر والتمر بيض اذا
يبس كأنه الثلج يشبه به الشيب بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الشيب
بشيء اى اخضوه بخضاب سوى السواد واجتنبوا للتواد قيل هذا في
حج غير الغزاة واقام من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيبي في عين العدو
لا للترين فلا بأس به روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا
لحاهم بالسواد للهابة **ع** ابن عباس انه قال كان النبي عم يحبه موافقة
اهل الكتاب اى اليهود والنصارى فيما لم يفر فيه اى فيما لم ينزل
عليه فيه حكم بالمخالفة لهم قيل فعله عم في اول الاسلام ايتلافهم
فلما اظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صيغ الشيب استدلل
بعض بالحديث على انه عم كان مأمورا باتباع شرايعهم فيما لم يوضح اليه
شيء واقام كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه وقيل معناه موافقة اهل
الكتاب اولى من موافقة المشركين الذين لا كتاب لهم واهل الكتاب
احقر ان يعملوا بكتابتهم ولو كذلك المشركون وكان اهل الكتاب يسئلون
اشعارهم اراد بارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقتسمه بتصفين
نصف من جانب يمينه فحصره ونصف من جانب يساره كذلك
وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي عم ناصية عين قدم
المدنية فاهم يستدلون بفعل المسلمين كذلك ثم فرقه بعدة لون جليل
اتاه واخبره بالفرق ففرقه المسلمون رؤسهم **ع** فافزع عن ابن عمر منها

انه قال

انه قال سمعت النبي عم ينهى عن القرع بفتحين جمع قرعة وهي في الاصل
قطعة من السحاب قيل لما فزع ما القرع وقال يحلوه بعض بعض
رأس الصبي ويترك البعض شبه كل قطعة من الشعر المحلوه ما هو
بقطعة سحاب وجه كراهته بفتح الصورة وانه من عادة الكفار
والحجج بعضهم لتفسير بالحديث وروى **ع** ابن عمر رضي الله عنهما
راى صبيا قد حلوه بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال
احلقوا كله واتركوا كله فيه اشارة الى ان الحل في غير الحج والعمره
ما يزيوان الرجل بخير بين الحل وتركه **ع** ابن عباس انه قال لعن
النبي عم المختل من الرجال اراد بهم المشتهين بالنساء في الزنى والكذب
والخضاب والصقور والشكهم والحركات والتكلمات فهذا الفعل منى في
تغيير خلق الله وهذه المشتهيات بالرجال والمترجلات من النساء بالرجال
زنا وهيئة لارثيا وعلم لما روى انه عايشة كانت رجلة ترى
اى رأسها كراى الرجال وقال اخرجوهم من بيوتكم وهذا خطاب للرجال
لنعم المختل من دخول بيوتهم فيه دليل على انه لا يجوز دخولهم
على النساء وعنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المشتهين من الرجال بالنساء
والمشتهيات من النساء بالرجال **ع** ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله الوصلة
وهي المرأة التي توصل شعرا بينى بشعرها والمستوصلة اى التي تطلب
هذا الفعل والراشمة وهي التي تفعل الرشم وقد مر معنا والمستوصلة
اى التي تطلب ان يفعل بها ذلك **ع** عبدالله بن مسعود انه قال لعن

الراشحات والمستوشحات والمتنصصات وهي التي ينتفخ
 شعر الوجه بالتمناص وهو المنقاص والمتفجمات جمع المتفجمة وهي التي
 تباعد بين الشنايا والرياحيات بترقيق الأسنان للحسن قد تنازع
 فيه الصفات التي قبله المتغيرات خلق الله أي بالوصل والشحم ونحوها
 فجاءته أي ابن مسعود امرأة فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت
 يعني الراشحات والمستوشحات الخ فقال مالي لا العين من لعن رسول
 الله صلعم أي لعن عليه السلام هؤلاء ومن هو في كتاب الله فقال
 لت لقد قرأت ما بين الوجين ارادت بهما جلد اقل المصنف وآخر
 يعني قرأت جميع القرآن فما وجدت فيه ما تقول قال ليس كنت قرأته
 لقد جدته الياء فيها زائدة حصلت من اشباع كسرت التاء اما
 قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت لي
 قال فانه قد نهى عنه يعني اذا كان العباد مأمورا بانتهاء ما نهى
 الرسول وقد نهى عنهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكل
 جميع منهيات الرسول عنهم منهيات مذكورة في القرآن **ع** ابنه هيرة
 رضي الله قال رسول الله صلعم العين أي أصابته حوج أي لها ثاثير
 مقضى به في النفس والأموال في الوضغ الألهي لو شبيهة فيه ونهى
 عن الشحم لعل اقتراب النهي عن الشحم بأصابة العين رد لزعم
 الراشم ان يرد العين وقال ابن عمر قد رأيت النبي يوم ملئت بكسر
 والتبليد الصاق شعر الرأس بعصه ببعض ياد يجعل فيه صمغا

ليدفع

ليدفع القمل وليلا يتفرق شعر الرأس وفيه بيان جواز التبليد في غير الرأس
ع ابن رضي انه قال نهى النبي عم ان يتزعفر الرجل أي يستعمل الزعفران
 في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء اما القليل منه فيجوز لونه عم لنكر
 لما راه ببعض الصحابة **ع** عائشة انها قالت كنت طيب النبي صلعم
 بأطيب ما نجد حتى يجد ويص الطيب أي برقه ولعانه في رأسه وحجته
 قيل التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله طيب الرجال ما ظهرت ربحه
 وخفي لونه ان يقال كل طيب له لون وفيه تشبه بالنساء من حيث
 ان لونه للتزينة والجمال كالصفرة والحمر فهو حرام على الرجال ومكالا
 فلو كالمسك والعنبر والكافور قال بعضهم ليس في هذا التوفيق
 توفيق لمكان الويس ويمكن ان يقال المراد من ظهور اللون ما كان
 لونا ناشيا من نفس الطيب كالزعفران مثله وهذا جائز ان يكون الويس
 الخالطة دهن وقال نافع كان ابن عمر اذا استحجم أي بنحز وتقطر بالحمر
 استحجم بالوة بفتح الحزة وضمها أيضا وضم اللوم وتشديد الواو العود الذي
 يتبخر به غير مطراة أع غير مرياة ولو مطيبة بكافور وعنبر ونحوهما زيد
 في راحته وبكافور يطرحه صفة كافور مع الوة ثم قال هكذا كان
 يستحجم رسول الله صلعم **ع** الحسن **ع** ابن عباس انه قال كان
 النبي عم يقنع أو يأخذ شاة من الراوى من شاربيه وكان إبراهيم
 خليل الرحمن عم يفعله **ع** زيد بن ارقم ان رسول الله صلعم قال من لم
 يأخذ من شارب فليس منا وهذا تهديد لمن ترك هذه السنة **ع**

عند

الألوكة

على الطعام كعادة الوعاجم فان كثرة التغم يجعل النفس متكبرة فافالة
ولون اعتياد ذلك قد يضطر لانه ربما حدث به فقر وسو عيش فيشوق
عليه قال الرجل لفضالة ما لي لا اري عليك جزاء اى نعلوا وانما
قال عليه لان النعل لها اشتغال على الرجل قال اى فضالة كان
رسول الله صلعم يامرنا ان نخفى اى غشى حافيا احيانا تواضعا
وكسر النفس وليمكن ذلك عند الاضطرار اليه **وعنه** اجمهر بخراته
البنى عم قال من كان له شعر فليكرم به بالتهدين والترجيل بلومبالغة
والتنظيف بالغسل **وعنه** ابي ذر انه قال رسول الله صلعم ان
احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم بفحطين والتنظيف بنخل
بالوسمة ويصتبع به الشعر اى الشيب يحضب بالحناء تارة فيكون
لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر فالمراد استعمال كل منهما معا
اذ لو خلط الحناء بالكتم وخضب بالحناء ثم بالكتم يكون لونه اسود
واللون الاسود منهى عنه فالوان يكون بمعنى او الظاهر ان المراد
تفضيلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لبيان كيفية التغيير **وعنه**
ابن عباس عن النبي صلعم انه قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
اى الشعر الابيض بهذا السواد كحوصل الحمام اى في برقه وحوصله
الحمام معدة والمراد هنا صدره وليس جميع الحمام حواصلها سود بل
بعضها لا يحدود راحة الجثة يراد به التهديد والتشديد **وعنه**
ابن عمر رضيهما كان يلبس النعال البتية والمستبت بالكسر جلود البقر

الملاوغة بالقرظ وهو وروح الشجر يقال له السلم يتخذ منها النعال سميت
بها لانه شعورها قد سبت عنها اى حلت وازيلت بالرباغ ويصفر
لحمه من التقصير اى يجعلها اصفر بالورس وهو زيت اصفر يكون
بالآمين والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك **وعنه** ابن عباس رضيهما
انه قال مر على النبي صلعم رجل قد خضب اى شعره بالحناء فقال ما
احسن هذا قال فما آخره قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن
من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله
عنه ابي هريرة انه قال النبي صلعم غير والشيب ولا تشبهوا باليهود
اى لا تشبهوا باليهود في ترك خضاب الشيب **عنه** عمر بن عبد
عز ابنه عن جده انه قال قال رسول الله صلعم لا تشبهوا الشيب اى لا تقلعوا
فانه نور المسلمين لانه يمنع عن الفرو ويروى على الالة نابة الى دار السرد
وكثير المشهورات وتغيل الطاعات وكل ذلك موجب للثواب المفق
الى النور في دار المآب من شاب شيب في الاسلام كتب الله بها
حسنة وكفر عنه بها خطيئته ورفع به درجة واول من شاب
من بنى آدم كان ابراهيم خليل الله فلما راي الشيب في لحية فقال
ما هذا يا رب فقال الله تعالى هذا الوقر فقال ابراهيم عم يا رب
زدني وقارا **عنه** كعب بن مرة عن رسول الله صلعم انه قال من
شاب شيب في الاسلام كانت له نور يوم القيمة اى ضياء
ومخاطبا عن شدة القيمة **عنه** عادية رضيها قالت كنت اغتسل

انا ورسول الله صلعم من اثناء واحد وكان له شعر فوق الجمة بضلع الجمة
وتشدد بالميم الشعر الذي يكون الى المتك ودون الوفرة وهو بالفتح
الشعر الذي الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة لانها الميت بالمكسبين
فاذا رادت فهي الجمة ودون الوفرة وقيل الجمة اطول من الوفرة واللمة
اطول من الجمة فعلى هذا معناه انه بين الجمة والوفرة وقال ابن الخطاطبة
رجل من اصحاب النبي صلعم قال نعم الرجل خزيم الاسدي لو طول
جمته وطول الشعر ليس مذموما ولعله عم راى في هذا الرجل تخيرا
بطول جمته فاراد تقصيرها منه واسبال اذنه اى اطالة زيله
فبلغ ذلك خزيم فاخذ شفرة اى سكين ففطع بها جمته الى اذنيه
ورفع اذنه الى انصاف ساقه وفي الحديث دليل على جواز ذكر
المسلم اخاه الغائب بما فيه مكروه شرعا اذا علم تركه لو سمعه
ع انس رضي قال كانت لي ذؤابة فقالت لي اى لا اجرها اى لا
اقطعها كان النبي صلعم عيدها ويأخذها اى يلعب بها لانه عم
كان ينشط معه وقيل عيدها حتى تصل الاذن ثم يقطع الزائد من
الاذن **ع** عبد الله بن جعفر ان النبي صلعم امهل آل جعفر
ابن طالب اى ترك اهله بعد وفاته يكون عليه ثلثا اى ثلثة ايام
وانما قال ثلثا اعتبارا بالليالي وهذا يدل على ان البكاء على الميت
من غير ندب ونياحة جائز ثلثة ايام ثم اتاه فقال لو تباكوا على
اخى بعد اليوم وهذا يدل على ان المستحب ان لا يزاد في البكاء على

الميت

الميت والتغزية فوق ثلثة ايام وسعى جعفر الميتا راخا توسع لانه
ابن عمه واخوه في الدين ثم قال ادعوا لى اخي وهم عبد الله وعوف
ومحمد فحج بنا كما انا افرج جميع الفرخ ولد الطير اى كنا صغارا فقال
ادعوا الى الخلق فامرهم فخرج رؤسنا واما حلق رؤسهم لما راى من
اشتغال امهم عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في
سبيل الله فاشفوع اى خاف عليهم الوسخ والقمل وهذا يدل على
انه لو لم يتصرف في الاطفال حلقا وحشا **ع** ام عطية الانفا
ليلة ان امرأة كانت تختبى بالمدينة فقال لها النبي صلعم لو تهكى
اى لو تباغى في القلع ولا تستقضى في اللتان فانه ذكر اى عدم
التهكى اخفى اى انفع للمرأة واجب الى البعل وهو الزوج فانه
اذا بولغ في ختانها لا تلتذذ ولا هو روى ان امرأة سالت عائشة
عن خضاب الحناء فقالت لا تاس ولكنى اكرهه كان حبسني اى
به النبي عم يكره ريحه **ع** عائشة ان هذا بنت عتبة
قالت يا نبي الله يا يعنى فقال لا ابا يعلى حتى تغري كفيك
اى بخضاب فكأنهما كفا سبيع وهذا يدل على شدة الاحتجاب بخضاب
بالحناء للنساء **ع** عائشة قالت ارمت امرأة اى اشارت من وراء
شعر بيدها كتاب الى رسول الله صلعم متعلو باومت فقبض
النبي يده فقال ما ادرى ايد رجل ام يدا امرأة قالت بل يدا امرأة
هى قال لو كنت امرأة اى لو كنت تراعى شعرا للنساء لفترت بحجة

اظفارك يعني بالحناء **ع** ابن عباس انة قال لعنت الواصلة والسائلة
 والنامصة والمتنقصة والواشمة والمستشمة من غير داء اي من غير
 علة يعني لو كان بها علة فاحتاجت الى ان تكون يدها للداواة حاز
ع ابن هريре رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلعم الرجل يلبس لبسة المرأة
 والمرأة تلبس لبسة الرجل وقيل لعائشة انة امرأة تلبس النعل قالت
 لعن رسول الله صلعم الرجل من النساء وهي التي تشبه نفسها بالرجال
 في الكلام واللباس **ع** ثوبان انة قال كان رسول الله صلعم اذا سافر
 كان اخرجه من ثوبان من اهل فاطمة واقل من يدخل عليها فاطمة
 فقدم من غزاة اصله غزوة نقلت حركة الواو الى الزاء وقبلت الفاعل
 سكنها وقد علفت اي فاطمة مشحما اي يلاسا او ستر على بابها وطقت
 اصله حليت فقبلت الياء الفا وحذفت اي زينت الحسن والحسين
 قلوبهم بضم القاف اي سوارين من فضة فقدم اي النبي عم وهو تأكيد
 لقدم الاول فلم يدخل بيت فاطمة فظنت انما منعه ان يدخل ما راي
 يحتمل ان يكون ما في انما كافر وفاعل منعه تقديره ما منعه من الدخول
 الا ما رآه من تعليق الستر وتحلية الحسن والحسين **ع** ويحتمل ان يكون
 موصولة ومنعه صلته وفاعله ضمير يعود الى ما وما راي خبر ان
 فتقديره انة الذي منعه من الدخول ما رآه فعلى هذا يكتب ما منفصلة
 فهتكت الستر لظنها انة عم كرهه للصوفية او للجن والزنينة وفكت
 اي فصلت القلوب من الصبيبين وقطعته منها فانطلقا الى رسول الله

يبكيان فاخذته اي النبي عم القلب منها فقال يا ثوبان اذهب بهذا
 اشرا ربه الى دراهم ودنانير اعطاها ثوبان والى القليلين الى آل
 ثوبان ان هؤلاء اهل اكره ان ياكلوا طبيا بهم اي ان يتلذذوا لطيب
 طعام ويلبس نفيس بل اختار لهم الفقر والزياضة في جوارحهم الدنيا
 يا ثوبان اشتري فاطمة قلادة من عصب بفتح العين وسكون الفاء
 الملهمة من رابطة بحرية يسقى فرس فرعون يتخذ منه الحرز
 البيض ونصاب السكين وغيره وهو لغة يمانية وسوارين من
 عاج وهو عظم الفيل **ع** ابن عباس انة النبي صلعم قال اكلوا
 بالامد بكسر الهمزة هو الح الموعود في كحل برقائه يجلو البصر اي يزيد
 نور العين ويثبت الشعر اي شعرا هراب العين وزعم اي ابن
 عتبة انة النبي عم كانت له مكحلة بضم الميم والحاء وهي التي فيها
 الكحل يكحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وهذا يدل
 على ان السنة في الاحتمال الايتار في كل عين وعنه كان النبي عم
 يكحل قبل ان ينام بالاعث ثلثا في كل عين قال اي ابن عباس
 وقال اي النبي عم انة خير ما تدوا به للدود بفتح اللام
 ما يسقى المريض في احد شقي منه والتعوط بفتح السين ما يصب
 في الانف من الدواء والحمامة والمشي بفتح الميم وكسر الشين
 المعجمة وتشديد الياء ويجوز ضم الميم وكسرهما وهو الدواء
 المسهل فعيل من المشي لحثا ربه على المشي الى الخلاوة وخير

أكلتم به الأثمد فانه يحل البصر ويثبت الشعرة خيرا ما تحبون
به يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين و
رسول الله حيث عرج به أي حين عرج به إلى السماء ليلة للرجل
ما فر على ملأ أي جماعة من الملائكة إلا قالوا عليه بالحجامة
بكسر الحاء والمهمل أي الزام الحجامة قيل وجه مبالغة الملائكة
فيها أن الدم أصل القوى الحيوانية فإذا تزف ضعفت الموانعة
وتهدئت الرزق القدسية غيب **ع** عايشة أن النبي صلى
نهي الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا
خلوها بالماء بفتح الميم جمع الميزر وهو الأزار دون النساء
لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز وعند الضرورة
بأن اقتضت الحاجة إلى دخول الحمام بأن تكون مريضة فتدخل
للتداوي أو تقطع حيفها أو نفسها أو تكون جنباً والبرد شديد فغادر
لها دخول الحمام **ع** أبي الميم بفتح الميم أنه قال قدم على عائشة
نسوة من أهل حص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة من الشام فقالت
من أي أنتي قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة أي من البلدة
أو الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى قل فيه دليل
علي أن العرب يستعمل بلى في تصدريه ما بعد النفي وغيره قالت
فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع امرأة ثيابها في غير
بيت زوجها إلا هتكت السر بينها وبين ربها لأنها مأمورة

بالستر

بالستر والتحفظ فلا يراها اجنبي حتى لا يجوز لهن أن يكشفن عورتهم
في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها في الحمام
مع غير ضرورة فقد هتكت السر الذي أمرها الله به وفي رواية
في غيرهما إلا هتكت سرها فيما بينها وبين الله عز وجل **ع**
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنها ضمة القصة تنفع
لكم أرض العجم وتجودون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات استدلوا
بالحمد دون الفتح لأن الفتح ليس مضافاً إلى فعلهم بل بتأنيده
تعالى فلا يدخلونها الرجال إلا بالأذن جمع الأزار وأمنعوا النساء
الأمريضة أو نساء وهذا يدل على أنه لا يجوز دخول الحمام إلا بعد
ع جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام بغير أزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليته أي امرأة الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يجلس على مائدة أي على خوان تدار عليها الخمر أي يشرب
فيها الخمر **باب التصاوير** جمع تصوير وهو
فعل الصورة والمراد بها صور الحيوانات التي تكون على ما يطأ أو تستر
من القمام **ع** أبي طلحة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة للراية غير الحفظة بيتاً فيه كلب يعم جميع أنواع الكلاب
وقيل يختص بالراية اقتنائه منها ولا تصاوير جمع تصوير وهو
جميع أنواع الصور وقد رخص بعض فيما كان في الأنماط النط

الأنماط

نزع من البسط العظوة بالارجل **عن** ابن عباس عن ميمونة ان النبي **ص**
اصبح يوما واجاه اى خريفا وقال ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني
الليلة فلم يلقني ام اصله اما للتبني حذفت الالف تخفيفا ولانها
اخلفتني جبرئيل في الوعد ثم وقع في نفسه جرح كلب اى خطر في نفس
النبي **ص** ان جبرئيل انما لم يات به الليلة للجر والذي راها تحت فسطاط
اى خيمة فامر به اى باخراج الجر وفاقرج ثم اخذ بيده ماء ففج
مكانه اى رشي مكان الجر فلما امسوا لقيه جبرئيل فقال قد كنت
وعدتني ان تلقاني بالارحة قال اجل بمعنى نعم وكذا لو تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله **ص** صلى يومئذ فامر بقتل
الكلاب حتى ان الله يامر بقتل كلب الحياطين البستان الصغير ويترك
كلب الحياطين الكبير لعسر عاقبته **عن** عايشة ان
النبي **ص** لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب هو في الوصل
صنع الصليب وتصويره فاطلوع على نفس الصليب تسمية بالمصد
ثم جمع على تصاليب كسمية الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاور
الاقتضاه اى ازاله وقطعه والنقص ابطال اجزاء البناء بعضها عن
بعض وقالت قال رسول الله **ص** صلى ان اصحاب هذه الصور بعدوا
يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعني صورهم شبه تصويرهم
بالخاوص فغير عنه به سخرية بهم وهذا الامر للتعجب اى انقراضه
الروح ولن تقدر ان عليه فيعذبون ما شاء الله **وعن** الجاحظ

انه قال رسول الله **ص** صلى ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخلها الملائكة
عن عايشة انها كانت قد اتخذت على صورة لها وهي الكوة بين
الاذنين وقيل هي الصفة بين يدي البيت وقيل بيت صغير شبه الخراج
وهو الخزانة يكون فيها المتاع ستر فيه تماثيل جمع عشال بالكسر واللام
بها صور الحيوانات فهتكه اى حرقه النبي **ص** فأتخذت منه اى
عايشة من ذلك الستر الحزق ثم قويت والتمرة بضم تين يتخللها
سكون او بكسرتين كذلك وبها لها روضة السادة الصغيرة وجمعها
فما روض فكانت في البيت يجلس عليهما وهذا يدل على جواز كونه الصورة
فيما يجلس عليه وروى عن عايشة رضيها ان النبي **ص** صلى خرج في غزاة
فأخذت غطا ضرب من البسط وقيل هو ثوب من صوف يطرح على
الطويح فسترته على الباب فلما قدم فرأى النقط فحذبه قيل الغاية
زائدة او معطوف ما بعدها على مقدراى غضب فحذبه حتى هتكه ثم
قال ان الله لم يأمرنا ان نكسر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة
ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيهه ان لم يكن للبسط اى وان كان
لكبير كان حرام وروى عن عايشة ان النبي **ص** صلى قال اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يضاهون اى يشبهون بخلق الله فيفعلون
ما ايضا هي خلقه اى مخلوقا ويشبهون فعلهم بفعله في التصوير والتخليق
فان اعتقد ذلك فهو كافر بزيد عذابه بزيادة فتح كفره **عن** الجاحظ
محول على التهوديد **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي **ص**

الله صلعم يقول قال الله تعالى ومن اعظم من هذه المستفهام من
 ذهب اى اراد وطفو يخلو كخالق اى يصور صورة شبه خلقها
 فليخلقوا ذرة ولا امر للتعجز او لخلقوا حبة او سعيرة **ع**
 عبد الله بن مسعود انه قال سمعت النبي عم يقولوا شدا الناس عذابا
 يوم القيمة عند الله المصورون الاول ان يحتمل على التهديد لانه
 قوله عند الله تلوح اى اشارة الى انه يستحو ان يكون كذا لكنه
 محل العنوة **ع** ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول كل
 مصور في النار يجعل له اى يخلو في القيمة بكل صورة اى يعاد
 كل صورة صورها في الدنيا نفس فتعذبه اى تلك النفس ذلك
 المصور في جهنم **ع** ابن عباس انه قال سمعت رسول
 الله صلعم من تخلم اى ادعى الرضا كما ذبا بخلق لم يره في
 منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولو يفعل ذلك وهذا
 التكليف بلا قدرة عليه مبالغة في التعذيب ومعناه عذابا
 وهذا سمع الحديث قوم عدى الاسماع الى لتضمنه معنى الاضغاث
 وهو له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى
 حال كونهم يكرهونه لوجع استماعه او صفة قوم والاولى كذا
 بالموصوف او يقرء منه شك من الراوى صبت في اذنيه
 الوندك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف الاسير يوم القيمة
 الجملة اخبر او دعاء عليه وهذا الوعيد في حق من يستمع

لوجل

لوجل القيمة ولما من استمع حديث قوم لعنهم عن الفساد والاعتزاز
 من شرورهم فلو يدخل تحته ومن صور صورة اى صورة ذى
 الروح عذب وكلف ان ينسخ فيها الرقوع وليس بناسخ **ع**
 بريرة ان النبي عم قال من لعب بالكردشين وهو اسم لعب معروف
 عجى معرب وقيل اسمه نردشين ومعناه على لغتهم حلو فكلما صبغ
 يده في لحم الخنزير ودمه اى ادخل يده فيها وتخصيص الصبغ بهما لكونه
 نجس العين فيكون اقلع للوعية عنه قالوا هذا من موضوعات
 شيوخهم اردشيد بابكر ثاني ملوك الساسانية فمن يلعب
 يكون مجتهدا في احياء ستة الجحش المستكبر على الله **ع**
ع ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرائيل
 فقال آيتك الباردة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان
 على الباب تماثيل وكان في البيت قرام وهو ستر فيه وقم نقوش
 فعوله ستر فيه تماثيل تفسر لقرام وكان في البيت كلب فزبراس
 التمثال اى يقطع رأسه الذي على باب البيت فيقطع فيه كهيئة
 الشجرة فان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام ان القطع
 ليس المراد به محو موضع الرأس من القرام بل فصله عنه لونه لا يصير
 كهيئة الشجر الا اذا فصل منه الرأس فاما ما دام الرأس باقيا ظاهرا
 او محذورا ومر بالستر فليقطع فليجعل وسارتين منبوتتين اى
 مطروحتين توطئانه واصل الوطئ الضرب بالرجل اى يجلس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليها والقائدة في اتخاذ ذلك صيرورة الستر خروفاً يقطع موضع
وان لم يكن موضع من الصورة باقياً والحديث يدل على ان الصورة
لو غيرت هيئتها حتى لم يبق لها اثر فلا بأس بها وعلى جواز تصوير
شجر الاشجار كما لا حيوة فيه ومما يوجب فليخرج ففعل رسول الله
صلعم **ع** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم تخرج عن اي
طائفة وقيل شخص طويل من النار من هذه البيان او يتعلو عقده
تكونت او كانية من النار يوم القيمة لها عينان تبصران واذنان
تسمعان ولسان ينطق يقول اتي وكنت بثلاث بكل خيار اتي متراً
عات عنيد ابي جابر عن القصد راد الحق مع علمه به وكل من دعا
مع الله الها اخر والمصدقين يعني وكل من الله بان ادخل هو
الثلاثة النار واعذبهم **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان الله حرّم الخمر والميسر وعزيمها مذكور في القراءة والكوبة بضم
الهمزة ثم السكون تحريمها على لسان نبوته وقال كل مسكر حرام
والكوبة الطبل وقيل البربط وقيل النرد **ع** ابن عمر رضي الله عنهما
الله صلعم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء شارب تملأ
المبشرة من الذرة يقال له السكركة بضم السين والراء وسكون
الكاف الاولى نوع من الجوز يتخذ من الذرة قال الجوهر في الحنفية
حبشية قد عريت الى القرقع **ع** ابي موسى ان رسول الله صلعم
قال من لعب بالنردشير فقد عصي الله ورسوله **ع** ابي هريرة

اي جابر عن القصد
ظلم اتمك وحدك
بجملتك ويولد من حقك
اخترى

رضان رسول الله عم راي رجلا يتبع حمامة اى يقفوا اثرها لوعباً
بها فقال شيطان يتبع شيطانة سماه شيطاناً لا اشتغاله بملايعينه
وسماه شيطانة لانها اوردته الغفلة عن ذكر الله وعن امر دينه
ودنياه **باب الطب** والرقى بضم الراء وفتح القاف
جمع رقية من الصواع **ع** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلعم ما انزل الله داء اى علة الا انزل له شفاء اى دواء وفيه
اشارة الى جواز التدراوى واستعمال الطب **ع** جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلعم لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء براء بالفتحين
يقال براءت من المرض ابراه براء بالفتح فاقا باري وابراخى الله منه
وعن اهل الجار بريت بالكسر براء بالفتح باذن الله اى بتقديره تكا
الشفاء **ع** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم الشفاء في ثلاثة
في شرطة محجم الشرطة يفتح السين الضرب بالمشراط على موضع
الحجامة ليخرج منه الدم والحجم بالكسر الالة المحقق فيها الدم عند القصد
وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث او شربة على اوكيته
بنار والكي من جملة العلاجات المأذون فيه وقيل ذلك عند عدم
القدرة على المداواة بدواء اخر وانا نهى امي عن الكي والنزق
قبل وقوع ضررة داعية اليه اوفى موضع يغض خطره والكي
الفاحش واليه وقعت الاشارة بقوله اوكية اى كية واحدة
غير فاحشة اولون الشافي هو الله تعالى وقيل انتهى عنه نهي

شواحدة

تزيه **وع** جابر انه قال رضى ابى يعقوب الخراب على الحلة عرفت معروف
 في وسط الذراع ومنه يفسد فكواه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رضى
 سعد بن معاذ في الحلة فحسمه النبي صلى الله عليه وآله كواه بمشقص بكسر الميم
 وفتح القاف فصل السهم اذا كان طويلا ثم وسمت فحسمه الثانية
 وقال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن كعب طبيبا فقتل منه عرفا ثم
 ثم كواه عليه **وع** ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الحلة
 السوداء شفاء من كل داء قال جالينوس انها تحلل النخف وتقتل ديدان
 البطن اذا اكل او وضع على البطن وينفع الزكام اذا قلى وصير فحرة
 وشحم وينفع الصداع اذا طلى به الجبين ويقطع البثور والجرب وينفع الالام
 رام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتضمض به من وجع الاسنان
 ويدبر البول واللبس وغير ذلك الا السام قال ابن شهاب السام الموت
 والحبة السوداء الثوبين **ع** ابى سعيد الخدري انه قال جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وآله فقال ان اخي استطاع بطنه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله اسقه عسقا فقام فقال قد سقيته فلم يزد الا استطاع فقال
 فقال له تلك حرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسقا امره عليه
 السلام كان لعلمه ان السب اجتماع فضلات بلغمية لزجة دفعتها
 الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل باقية فقال لقد سقيته فلم يزد
 الا استطاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اى في كلامه يريد
 قوله تعالى فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك في انه لم يصيبه الداء

بعد خطه اسقه عسقا فقام **ع** ابى سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله امثل ما تداوى به اعا فضله وانفعه الحماة والقسط البحرى القسط
 بضم القاف يكون بحريا وهنديا فالبحرى وهو الابيض اجود من الهندى
 السود وهو من عقاقير البحر يتنجس به النساء وقال لا تعذبوا صبياتكم
 بالغن وهو داخل الاصبع في حلق العزور فتعصر بها من العذرة الى
 ابطها وهي بالفتق وجع في الحلق يسبح من الدم ومن عادة النساء ان
 يعصرنه بالاصبع فيخرج دم اسود فتهنى عنه وامر عبد الله بالقسط
 بقوله وعليكم بالقسط وقال لما تدفعه بالذل والراء المهملتين بينهما
 غين موحدة استقام انكار واصل الدغ بالفتح ثم تكون الدغع ويراد به
 هذا دفع طاة المعذور بالاصبع اول دكت بهذا العلوص وهو الكسر
 الداهية وبالفتق ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اى لو تعصره
 عذرة اول دكت بالاصبع وغيرها بل عليكن بهذا العلوص الهندى وهو القسط
 اى الزمن باستماله في عذرة اول دكت ولاشارة الى الجنس المستحضر
 في الزهر فانه فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب اى من تلك الاشقية
 شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشقية من سبعة ادواء منها
 ذات الجنب وهو رسالة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب منبجحة الى الداخل يعط
 من العذرة بيان لكيفية التداوى به يفتى يدوح العود ناعما ويدخل
 في الونف ويلد من ذات الجنب على صيغة الجهرل يقال لد الرجل
 اذا صبت من الدواء من احد شق الفم سكنت البنية ثم عن اللغة

لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت عن ابن عباس انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فوج جهنم اى من شدة حرها يعنى حرارة الطبيعة
شبه نار جهنم في العذاب ولذا يتر الجسد فابردوها بالماء فارد الماء
البارد يدفع المحوم في الحيات الحارة شرها ووضعوا للوطاف لاد
الماء لطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها وعن ابن مسعود
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية اذا لم يكن فيها من الفاظ
الجاهلية وهذا الرخصة بعد انتهى من العين والحمة بالضم وتخفيف
الليم سم ذوات السموم قيل يريد بها الخ العقرب وخباهم بالواو
جملة من حذى ولها عوض والنملة بضم النون بشرة او ثور صغار
يحدث عن صفراء حريفة شربت بالنمل لا تنتشرها في البدن
ودبيبها فيه ويقال لها بالفارسية التل بارسي فيذهب باذن
الله عن عائشة رضيها قالت امر النبي عم ان يسترق اى يطلب
الرقية من العين وهذا اقصر من ان يصابته عين من الانس
والجن يستحب ان يرقه عليه عن ام سلمة ان النبي عم راقى
بنتها جارية في وجهها سبعة بفتح السين للمهلة يعنى
صفرة فقال استرق اى اطلبوها الرقية فان بها النظرة اراد
بها العين اصابتهما من نظر الجن قيل عيونهم انفذ من اسنة
الترماح عن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقية
ال عمر بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها

من العقرب

من العقرب وان هنت عن الرقى قال اعرضوها فعرضوها عليه فقال
ما ارى بها ناسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه عن
عوف بن مالك الاشجعي انه قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقام لا ناس بالرقية ما لم يكن
فيه شر وعن ابن عباس عن النبي عم انه قال العين حوت اى اثرها
حق وتحقيقه ان الشئ لا يعان الا بعد كماله وكل كمال فانه يعقبه
النقص بقضاء واما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها
فلو كان شئ سابق القدر سبقته العين اى لو كان شئ مهلكا
او مضر غير قضاء الله وقدره لكان العين اى اصابته لشدته
ضررها فاذا استغلظت فاغسلوا ي اذ اطلب المصاب بالعين ان
يقتل من اصابه بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يحجى المصاب
الى العاين بقدر فيه ماء فيدخل كفة فيه فيتمضمض ثم يحجى في القرح
ثم يغسل وجهه فيه ثم يأخذ غرفة بكفة اليسرى فيصبها على اليمنى وباليمنى
فيصبها على اليسرى ثم يدخل اليسرى فيصقب على فقه اليمنى ثم يدخل
اليمنى فيصقب على فقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصقب على قدمه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصقب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده
اليسرى فيصقب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصقب على ركبته
اليسرى ثم يغسل داخل اذنه بواضع القدرح بالارض ثم يغيب
ذلك الماء المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه خفية ولا يطلع

فيروا بأذن الله كذا نقل عن الزهري في صفة غسل العاين من الحماة
عن أسماء بن شريك أنه قال قالوا يا رسول الله أفنتداوي قال
 نعم يا عباد الله تداووا فإنه الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء
 غير داء واحد لهم بالرفح خبر مبتداء محذوف أي وهو لهم
 وبالجزء كذا من داء شبه الهرم وهو أكبر السن بالداء لونه الموت
 تعقبه كالاداء عن عقيقة بن عامر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تأكلوا من الطعام يعني لا تطعموهم كرها فإنه الله يطعمهم ويسقيهم
 أي يمد لهم بما يقع موقع الطعام والشراب فيهم ويقومهم على الصبر
 عنهما واحتمال المكروه فإن الحيوة والصبر والقوة من الله لو من
 الطعام والشراب غريب عن أنس بن مالك أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كوي أسعد بن زرارة بفهم الزاء من الشوكه قيل هي عرة يعلى
 الوجه والجسد غريب عن زيد بن أرقم أنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن نزلت من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت عنه
 أنه قال كان النبي عم ينعت الزيت والورس أي يصف حسنهما
 من ذات الجنب في مداواة داء ذات الجنب عن أسماء بنت
 عيسى بالضم ثم الفتح أنه النبي صلى الله عليه وسلم سألها بما تسمي به أي
 تستعملين بطنك وتجو زيادة المشى العارض عند شرب الدواء
 إلى بيت الخلاء قالت بالشرير بضم الشين المعجم والدواء المملوء
 بنت يسمل البطن وقيل جت يشبه الحق يطبخ ويشرب بهاء

للتداوي قال أنه حار حار جائز مسمليتين كور للتاكيد يعني هذا الدواء
 حار أو يليلت بأسهال البطون فإنه أسهاله ينبغي أن يكون بشئ بارد
 وفي بعض بالجيم في الثاني ونبيض ما زيار هو كثر استعماله يقال
 ما زيار وحار له يار أنه قالت ثم استميت بالناس مقصورا معروفة
 وقد روى بالمد يقال سنا مكى فقال النبي عم لوان شيئا كان فيه الشفاء
 من اللوت لكان في السناء غريب عن أبي الدرداء أنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنزل الداء والدواء معني الأنزل هنا الإحداث وقيل
 لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وهو ما يتخذ من الخبث لا ما خفصه السنة
 من بول الابل أو خبيث الطعم والمذاق كرهه عليه السلام طبعاً
عن سلمى خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشكى إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال اجتمع ولا وجعاً في رجله إلا
 قال اجتمعينها وقالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة بضم
 القاف أي جراحة من الشيف وغيره من الأحلة ولا نكبة بفتح
 النون أي جراحة من جحر وشوك وغيرهما إلا أمرني أن أصنع عليها
 غليظة الغناء غريب عن أبي كبشة الأنماري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يجتمع على هامته أي على وسط رأسه ويبي كنفه وهو يقول
 من أقرأ من هذه الدماء فلا يضربه الله لو تداوى بشئ
وعن جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع على وركه وهو جاك

الخد من طرف الالية من وثى كان به الوقت بفتح الواو وسكون
 الشاء وبالخزة وتركها وجمع يصيب العظم من غير كسر
 ابن مسعود انه قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسرى به انه
 لم يمر على ملأ من الملايكة الا امره فقامت به بالحجامة غريب
 عبد الرحمن بن عثمان ان طيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم
 على وزن خنصر وفتح الدال ضعيف يجعلها في دواء فنهى النبي
 صلى الله عليه وسلم من قتلها ونهى عن قتلها الا لشرفها بل لجرمها والداوى بها
 ستها ولتفر الطبع عنها او لمعرفة المنة منها فوف معرفة العليين
 لمنفعة منها **عن** ابن رضى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاخدعين وهما عرقان في موضع الحجامة من جانبي العنق
 بين الكتفين والكاهل وهو ما بين الكتفين وكان يحجم لسبع عشرة
 وتسع عشرة واحدى وعشرين عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وعن ابى هريرة رضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احجم لسبع عشرة
 وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء عن كبشة
 بنت ابى بكر اذا باها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء
 وينعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزعم بالفتن والفتح قريب من الفطن
 عذاه يعنى لتقنين معنى الرواية ان يوم الثلاثاء يوم الدم اى
 يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن ادم اخاه وقيل يوم غلبة الدم

وفيه

وفيه ساعة لا يرقا اى لو يسكن فيها الدم ولا ينقطع لاجتمه او فسد
 فيها وقتما يهلك الانسان بعدم انقطاعه وروى عن الزهري عن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من احجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه
 بفتح الواو والفتاد المعجمة اى برص والاصل فيه البياض فلا يلو من
 الالفه وقد اسند ولا يصح وروى من احجم او اطلى اى لطح
 عضوا بدو لم واصله اطلى يوم السبت او الاربعاء فلا يلو من
 الالفه في الفصح **وعن** ابن عباس رفعه خير ما تدوى به للدود
 والتسوط والحجامة والمشي غريب **عن** زينب امرأة عبد الله
 بن مسعود ان عبد الله راى في عنقه خيطا فقال ما هذا فقلت
 خيط رقى لى فيه قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله انتم
 مبتلاء وخبره لو غنياء عن الشرك قال منصوب بتقدير اعنى
 وقيل على الاختصاص وقيل من ادى مضاف او خبره آل عبد الله
 ولو غنياء جواب قسم محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان
 ذلك سبب قوى وله تاثير سمعت رسول الله يقول ان
 الرقى يربدها رقية فيها اسم صخر او شيطان او غيرهما فما
 لا يجوز في الشرع والتمائم جمع عتمة وهي حنرات تعلقها
 النساء على عنق اولادهن يزعم انها تدفع العين والتولة
 بالكسرة الفصح نوع من السحر وقيل خيط يقرأ فيه من السحر
 الذين نجات او قرطاس يكتب فيه شئ منهما للحجة

شأنها

لم تقول هكذا القدر كانت عيسى تقذف على بناء الجمل اي يرمى بما هيج الجمل
وعلى بناء المعلوم اي ترمى بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف
اي اتردد بالرواح والحي الى فلان اليهودي فاذا رقاها كنت
تقال عبد الله انما ذلك على الشيطان اشارة الى الوجع الذي كانت
العين يتحد اي انه لم يكن وجعا في الحقيقة بل نخرة من خيرات
الشيطان كما يدخنها بيده اي يطعن بها فاذا رقى اي اذا رقى كلامه
عينك كف عنها اي ترك الشيطان ضرب عينك بيده لتعقد رقا
تلك الرقعة من اليهودي حوت انما كان يكفك ان تقول كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الياس رب الناس واشف انت
الشفاء لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما تقدم الياس
في باب عيادة المريض **ع** جاءه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم لنور وسكون الشين المعجزة نزع من الرقية كان يعالج
في الجاهلية بها من يظن ان به من الجوع قال هو من على الشيطان
ع عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي
ما هذه نافية ما آتيت ما مفعولة مقدم عليه ان انا شربت
ترياقا بكسر التاء ما ينفع في السم من الادوية والمعاجين قد
جواب ان لدلالة ما تقدم عليه والمعنى اننا فعلت هذا في ابالي
كل شيء آتيت به لكني ابالي من ايتان بعض الاشياء وانما كرم
شرب الترياق لما فيه من الحوم الا فاعى والحزم معا فيه من الانواع

عن الترمذي

عن الترمذي او تعلقت لي تيممة اي اخذتها الى علاقة او قلت الشعر
من قبل نفسي يعني كما ان انشاء الشعر حرام على فذلك شرب الترياق
وتعليق التمايم حرامان على المؤمن المعاصي وكذا الترياق الذي
ليس فيه محرم شرعا عن المغيرة بن شعبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكترى بمعنى كوى من الكلى او استرقى فقد برئ من التوكل
اي اسقط من مرتبة وهذا محمول على ان يرى المكثري الشفاء
من الكية والمسترقة من الرقية ويروى من تعلو شيئا اي
تمسك بشئ من المداواة والرقية واعتقد الشفاء منه وكحل اليه
اي شفاؤه الى ذلك الشيء فلا يصل شفاؤه **ع** عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لورقية الا من عيه اوجمة اي لورقية او
والنفع من رقيتها **ع** ان النبي صلى الله عليه وسلم لورقية الا من
عيه اوجمة او دم الرعاف وانما ختمها بهذه الثلاثة لورقية
اشفى وافشى بين الناس ولم يرد به نفي الرقية عما سواها لانه
كان يرقى اصحاب الامراض ولا يجاع بكلمات الله التامات
والايات المنزلوت المباركات **ع** اسماء بنت عميس انها
قالت يا رسول الله انه ولد جعفر بضم الجيم وسكونه القوم
جمع ولد شرع اليهم العيون اي توثر فيهم العيون فاسترقهم
قال نعم فانه لو كان شيئا سابع القدر لسبقه العيون ويرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشفاء بنت عبد الله وهي عند جفصة

واما في حق الائمة التمايم
وانشاء الشعر غير حرام
اذ لم يكن فيه كذب وجح
مسلم او شئ

نرجة النبي صلى الله عليه وآله هذه اى حفصة رقية الثمالة ذهب
اكثر العلماء ان المراد بها ما ذكره سالف من المرض وقيل هي
كانت تستعمله نساء العرب يعلم كل من سمعه انه كلام لوفية
ولا ينفع كما عليها الكتابة والياء زائدة تولدت من اشباع كثر
النساء وهذا يدل على ان تعليم النساء الكتابة غير مكرهه واخفست به
حفصة لذة نساءه وم خصيصا بآشياء قال تعالى يا نساء النبي
لستن كما حد من النساء وما روى انه صلى الله عليه وآله قال لا تعلموهن الكتابة
يجل على نساء العامة لخوف الافتتان عليهن **عن** ابي امامة عن
سهل بن حنيف بصيغة التصغير انه قال راي عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فعانه اى اصابته عيب فقال والله ما رايته
كالיום ولا جلد مخبأة عطف على مفعول رايته مقدر والكاف
مفعول مطلق والتقدير ما رايته جلد غير مخبأة ولا جلد مخبأة
او ما رايته جلد رجل في اللعانة ولا جلد مخبأة في البياض
والنغومة مثل رؤيتي اليوم اى مثل الجلد الذي رايته وهو جلد
سهل بن حنيف لان جلده كان لطيفا والمخبأة الجارية التي في
خندها لم يتزوج بعد لونها صيانتها ابلغ من المتزوجة وجلدها
انعم قال اى الراوى فلبط بفهم اليوم وكسر الباء الموحدة اى
سهل وسقط الى الارض من ثأثير اصابته عيب عامر فأتى رسول
الله فقيل يا رسول الله هل لك اى من خرا ومداواة في سهل

١٥٦
بن حنيف اى في شأنه والله ما يرفع راسه فقال اى النبي صلى
الله عليه وآله هل تتهمون له احدا اى تفتنون احدا اصابه بالعين فقالوا نعم
عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عامرا فغلق عليه اى قال
معه كلاما غليظا وقال علوم اصله على ما حدثت الالف من ماء
الاستفهامية معناه لم يقتل احدا كما خافه الا بترك اى هل اقلت
بارك الله عليك حتى لا تؤثر العين فيه اغتسل له فغسل له عامر
وجمعه ويديه ومرفقيه وربتيه واطراف رجله وداخله ازاره
قيل المراد فيه الذكر وقيل الا فاخذ والورك وقيل طرف الازار الذي
يلج الجسد فيما يلي الجانب الايمن في قدح ثم صب عليه ذلك
الماء فراح مع الناس اى ذهب بهم وليس به بأس **عن**
ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعوز من الجانة
بان يقول اعوذ بالله من الجانة وعين الانسان حتى نزلت
المعوذات فلما نزلت اخذها وترك ما سواها غريب **قالت**
عائشة قال اى رسول الله صلى الله عليه وآله هل رؤيت فيكم المغزونة تشبه
الزراء وكسرها قلت وما المغزونة قال الذي يشترك فيه الممجة
لعرهم ذكر الله عند الوقاع فيلوى الشيطان على حليته فيعلم
معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب
على الانسان اذا خالط امرأة ان يقول بسم الرحمن الرحيم
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا تزوج

هذا الدعاء عند الواقعة شاركه الشيطان في الوقاع وسحق هذا الولد
مغربا لانه دخل فيه عرف غريب **باب الفاء**
والطيرة من الصالحين ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للطيرة وهي بكسر الظاء وفتح الياء اسم ما يقتسم
وقيل مصدر تفتري أي تشاءم وكان أهل الجاهلية إذا قصدوا أحد
الحاجة والحق من جانبهم لا يسرطوا غيره يتشائم به فيرجع هذا
هو الطيرة فأبطلها النبي عم وخيرها الفاء أي الفأل خير من الطيرة
لا بمعنى أن في الطيرة خيرا والفأل خير منها إذ لا خير فيها أصلا وهذا
كقوله أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا أي
أصحاب الجنة خير من أصحاب النار قالوا وما الفأل قال الكلمة القسا
لحة يسمونها أحدهم على قصد التفاءل كسماع مريض يا سالم وطالب
صانلة يا واجد وخارج الحاجة يا راشد يا بخيع **وع** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عدوى وهو اسم من الأعداء وهو
مجاوذة العلة من صاحبها إلى غيره ولا طيرة ولا هامة اسم
طير يشام به الناس وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت
تصير هامة وتخرج من القبر وتردد روي في الميت بأخبار أهل
فأبطلهم هذا الاعتقاد ولا صفر قيل أراد به النسيء المجمع على الجاهلية
يتأخرون الحرم إلى صفر وجعلهم آياه الشهر الحرام فيقال تلونه في الحرم و
يحرّمونه في صفر بدله وقيل كانوا يتشامون بصفر وقيل الصفر

حبة في بطن الإنسان والماشية مؤذيه وتلدغه إذا جاءت وفتر
من الجذوم كما تفر من الأسد والعلة فيه أن الجذام من الأمراض العلة
كما لجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها وقد تعدى بأذن الله
فيحصل منه ضرر وأما قوله لو عدوى فالمراد منه نفث ما كان
أهل الجاهلية يزعمونه من أن المرض يتعدى بطبعه لو يفعل الله
وع ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عدوى ولا هامة
ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الأبل يتكون في الرمل كما أنها
الظباء فيخالطها البعير لا يجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القول استفهام أي في أجرب ذلك البعير لا يريد أنه كان ذلك
بقضاء الله وقدره لو بالعدوى وقال العدوى ولا هامة ولو نوى
النوم عند العرب سقوط نخم وطالع نظيره من الفجر أحد هام في الشرح
والوخر في المغرب من الثمانية والعشرين كانوا يعتقدون أن لويد
عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب فنفيهم صحة
ذلك **ولا صفر** ع. جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وهو واحد الغيول وهي نوع
من الجن كان العرب يعتقدون أنه في الغلوة يتصرف في نفسه
ويتنقل أي للناس بالوان مختلفة وأشكال شتى ويضلم عن الطير
وهلكم وأما قوله عم إذا تغولت الغيول فغليكم بالأذان فحول
على أنه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده **وع** ع

بسم الله الرحمن الرحيم

بن الشريد عن ابيه انه قال كان في وفد ثقيف هي قبيلة رجل مجنون
 فارسل اليه النبي عم انا قد بايعناك فاربح وفيه رخصة لزاراد
 ان يحترق من الجذوم لقلته تقول **من الحان عن ابن عباس**
 قال كان النبي عم يتفادل ولو يتطير وكان يحب الوسم الحسن **عن**
 قطر بفتح طين بن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء عن ابيه ان
 النبي عم قال للعيافة اراد بجز الطير المتفادل والوعتار في ذلك
 باسمها واصواتها وجرها ومسا قطها والعيافة اخضر من الطير
 والطروح بفتح الطاء وسكون الزاء المهملة والضرب بالحصى اقل اى
 ضرب الطير بالحصى لتخفق يقول سحلى الطيرى سنوما اذا مر من ميا
 سرك الى ميا منك والعرب يسمون بالساغ ويتساعم بالبارح
 والبارح ما ولقاه ميا سرك والساغ ما ولقاه ميا منه او يربح
 وقيل الذي يفعله النساء بالحصى وهو نوع من التكهن والطيرة
 من الجبت اى من السحر والكهانة اى هذه الاشياء محرومة كالسحر
عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلعم انه قال الطيرة شرك لا
 اعتقادهم ان الطيرة يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضررا اذا علموا
 فكانتم شركوا مع الله في ذلك الطيرة شرك قاله ثلثا واما ما
 الاثبات ان اى ليس منا الا من يعرض له الوهم من قبل الطير وقيل
 اى ما منا الا من كان في قلبه الطيرة يعنى نفوسنا كنفوس الجاهلية
 في اعتقاد الطيرة ولكن الله يذهب بالتوكل اى بتوكلنا على الله

واعتقادنا

وانما اسعد راي الراجلة
 والذوق وجهه

واعتقادنا صدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قوله وما منا قول عبدالله
 بن مسعود لو قول النبي عم كذا قاله سليمان بن حارث **وعن**
 جابر بن عبد الله رسول الله صلعم اخذ بيد مجذوم فوضعهما معه في القفصة
 وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه نصيبها على انهما مفعولان مطلقا
 مؤكدا ان لغيرها والتقدير يا ثوب بالله ثقة واتوكل عليه توكل على
 حاله والثقة بالاعتماد وهذا درجة التوكل فانه حال النبي صلعم
 في التوكل على الله اقوى من حال الامة فجاز ان لا يخاف عليه
 ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون
 من مثل هذه الامراض المنقعة **وعن** سعد بن مالك ان رسول الله
 صلعم قال لا هامة ولا عروى ولا طيرة وان تكن الطيرة الشوم
 في شيء ففي الدار والفرس والمراة قيل ربط الشريعة على قوله
 ولو طيرة يدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلاثة ايضا اى لو كان
 للشوم وجود في شيء لكان في هذه الاشياء لكن لو وجد له فيها
 فلو وجد له اصل **وعن** ابن ربيعة النبي عم كان يعجبه
 اذا خرج حاجة ان يستمع يا راشد اى يا وليد الطير المستقيم
 يا نجيح وهو الذي قضيت حاجته تفادى لذهاب اللطاف واشياها
عن بريدة ان النبي عم كان لو يتطير من شيء فاذا بعثت علموا
 شال عن اسمه فاذا بعثت اسمه فرج يد وراى ينشر ذلك في
 وجهه فالتسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه الاسم الحسن

اعل الكراهة
 المشبه بها نحو
 الشوم في الاشارة
 التي سببها ما في
 كمال شوم الذر
 كما قيل وبعد
 في كسناح وبعد
 مع الامام وشوم
 لسانه وعلمه
 على ما لا يبق
 ان لا يعرف
 خيلا وقيل
 في سنة السنة
 بكرة صحتها
 بكرة صحتها
 فليدفعها
 وينبع الغرض
 من الكراهة
 ليست من باب
 وان كان في
 وجه قول

فاته السماء المكروهة قد توافى القدر مثا لو سقى احدا بانه بخار
فربما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك المسمى خاسر فيعتقد بعض
الناس ان ذلك بسبب اسمه فتشككون به ويحتزنون عن بحالته
وهو اصلته وروى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لرجل
ما اسمك قال حمزة قال ابن من قال ابن شهاب قال من قال من الواقعة قال
ابن مسكنك قال بحمة النار قال يا بنها قال بذات لفي فقال عمر انك اعلان
فقد احترقوا فكان كما قال عمر وانا دخل قرية شال عن اسمها فان
اعجبها اسمها فرجع بها فرائي بشر ذلك في وجهه وادكر اسمها راي
كراهة ذلك في وجهه **عن** انس رضي الله عنه قال قال رجل يا
رسول الله انا كفافى دار كثير فيها عدد واما لونا فتحتونا اي
انتقلنا الى دار قل فيها عددنا واما لونا فقال عم ذروها اي اتركها
بالتحول عنها ذميمة بمعنى مذمومة نصب على الحال اي في حال
كونها مذمومة لونه هواها غير موافق لكم وروى عن فروة
بن مسيك بالتصغير انه قال يا رسول الله ارض عندنا هي ارض
ريعنا التريخ الزيادة يعنى يحصل لنا فيها الثمار والنبات
وميرتنا الميرة الطعام المنقول من بلد الى بلد وادكرها
شديد فقال دعها اي اتركها عندك فان من القرف وهو
ناة المرض ومدانة الوفاء ومن هنا للتبعية التلغى اي التلغى
وهذا ليس من باب العدوى بل من باب الطب فانه استصلاح

من اعوى

من اعوى الاشياء على الصحة وفساده من اسرعها الى الاقام
عند الاطباء وكل ذلك باذن الله **باب الكهانة**
وهو الاخبار عن الغيب في الكواين المتقبلة من الصالح
عن معاوية بن الحكم انة قال قلت يا رسول الله امور
اي اذكر امورا كنا نضعها في الجاهلية ككتائب الكهان
قال ولا ثاقوا الكهانة قلت كتنا تطير قال ذلك شئ يجدهم
في نفسه من قبل الظنون المعترية اي المعارضة بحكم البشرية
بلا تأثير منه فلا يصدقكم اي لا يصدقكم التطير عن الامر الذي
تقدم قال قلت وهذا رجال يخفون قال كان نبي من الانبياء
يخطون واهو خطه فذاك تقدم بيا نه في باب ملا يجوز من
العمل في الصلوة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت سال انا من رسول
الله صلعم عن الكهانة فقال لهم رسول الله صلعم ليسوا بشئ اي
لا يعتمد على قولهم قالوا يا رسول الله فانهم يحذرون احيانا بالشيء
يكرب حقا فقال رسول الله صلعم تلك الكلمة من الوع اي من
الصدوق يحفظها الجنى اي يستلها بسرعة قبل الجح قد يتصل
بالملايكة اتصالا ما بسبب مناسبة ما بينهما فيستفيد بعض
علومها بحسب استعدادها فيقرها اي يصوت الجنى بتلك
الكلمة في اذن ولية من الكهان بحيث لا يطلع عليه غيره
قر دجاجة اي مثل صوتها بما لا يفهم او يرددها حتى يفهم

التي يفهم

كما ترد الدجاجة صوتها أو يصيبها بحيث يتولد منها كلمات
يصدر في بعضها ويكذب في أكثر مثل صلب الدجاجة منه في
صاحبة بحيث يتولد بيضات كثيرة فيخلطون فيها أي الكتمان
في تلك الكلمة أكثر مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذا **وعن**
عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل
في العناد وهو السحاب يحفل أن يكون من قول الراوي تفسير
للغناد والسحاب مجاز عن السماء فتذكر أي الملائكة الوهم
الذي قضي أي قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا
فيحدث بعضهم بعضا في السماء فيستروح الشياطين التمتع أي السهر
فونه مستحفين فتمعه فتوجيه أي الشياطين الوهم إلى الكتمان
والإعلاء والروحى الإعلام بخفية وعن الزجاجة الأيما يستريح
فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم فما ظهر صدقهم من
قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبهم فهو من قسم ما قالوه
من تلقاء أنفسهم قبل صعود الجنة إلى السماء كان قبل ولادة
نبيها صلعم وما بعدها فكانت إذا صعدت واستروح التمتع
رجعت بكواكب أمثال النار تحرقون بها **وعن** صفية بنت أبي
عبدة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا وهو مخبر
بما أخفى من المسرور ومكان الفضالة وفي القمحة العراف
الكا هو فسئل عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة أعياها

والمراد

والمراد بعدم قبول صلاة عدم كمالها وتخصيص الصلاة من بين
الأعمال بحيث لا يكون كونها عماد الدين فيكون صياحه وغيره
كذلك أو نفوض علمه إلى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير وهذا
في حق من اعتقد صدق العراف أو فحوق من سأل له لا يستحق
أو للتكذيب **عن** زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدر ببينة على إثر السماء بكسر الهاء وسكون
الهاء ويفتحون أيضا أي عقيب مطركات من الليل ثالثة بأ
عتبار الرحمة أو نظرا إلى لفظ السماء فلما انصرف أقبل على الناس
فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال
قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بتبعض وهو مبتدأ وما
بعد خبره والجملة خبر أصبح مؤمن به وكاف بالواو وكاف
في مؤمن بالواو وكاف وتحتل أن يكون اسمه مؤمن به ومن عبادي
خبره فتح بانية وفيه قلب من حيث المعنى كقول عرصة المائدة
على الحوض فاما من قال تفصيل الجملة مطرنا بفضل الله وبن رحمته
فذلك مؤمن به كاف بالواو وكاف وقاما من قال مطرنا بنو كذا
وكذا فذلك كاف في مؤمن بالواو **عن** أبي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من السماء من بركة
من مطر إلا أصبح فروح من الناس بها كاف في مؤمن بنزل الله
الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا أي نزل المطر بسبب طلوعه

مطلبة حديث
المطربة السماء

كذا وغرويه او وصوله الى موضع كذا وكذا قالوا من قال ذلك
معتقدا ان الكواكب فاعل مدبر منشئ للكل كما كان بعض اهل الجاهلية
يزعم فهو كافر بالله ومن اعتقد انه من الله وبرحمته وان النبوة
له علامة اعتبارا بالعادة فلا يكفر كان مكره في الاظهر كراهة
تنزيهه **عن الحسن** ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اقتبس اى تعلم علما من النجوم اقتبس شعبة اى قطعة من
النجوم المصحح بضيف الكواكب الى غير الباري تعالى كالساحر
يضيفها الى سحره زاد اقتباس شعبة النجوم زاد اقتباس علم النجوم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس
يقول واقتبس امراته ما يضا واقتبس امره في دبرها مستحلبا فقد
برئ مما انزل على محمد **كتاب الترويا** وهو ما يرى في
المنام يقال راى في منامه رؤيا بلا تنوي بمعنى الرؤية لكن
فروق بين ما يرى مناما ويقظة بتاء التانيث والفه **عن**
ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبع من النبوة اى من
اجزاء النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
اى الحسنة وقيل الصالحة يرادها المسلم اى لنفسه او ترى له على بناء
المجهول اى يراها مسلم او جاهل مسلم **عن** انس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قيل هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لونه عم ابتداء بالرؤيا

في بدء

في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان
رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا
وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى في المنام فقد راى اى قد راى
مثالى فان الشيطان لو تمثل لي اى لو يكون على مثالى وهذا غير محقق
بيننا عم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورة
في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل وروى في موطا **عن**
ابي قتادة انه قال من راى في المنام فقد راى الحق اى الرؤيا با
الصادقة **عن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى
في المنام فسير راى في اليقظة والمراد به يقظة دار الآخرة وبرؤيته
فيها الرؤيا الخاصة بالقرب منه وقيل المراد به اهل عصره مغناه
من راى في المنام ولم يكن هاجرا رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة
ولو تمثل الشيطان بي **عن** قتادة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة من الله اى بشاره منه تعالى بالخير مثل ان يرى في
منامه شيئا فيه بشارة او تنبيه عن الغفلة والحلم من الشيطان
وهو يضم الحاء ما كان من وساوس الشيطان مثل ان يرى انه
شرب الخمر او يقتل او يذبح وغير ذلك من المحرمات وما كانت
الرؤيا الصالحة موسومة بالحق اضافها الى الله وما كانت الخاطئة
لوحقيقة له اضافها الى الشيطان وان كان كل منهما يقظة الله
فان راى احدهم ما يحبه فلا يحدث به الا من يحب لانه من

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا يحبه **لا** من من كيد تعبيره بسوء قال تعالى حكايه عن يعقوب **و**
يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيما قال عمر رضي الله عنه
اذا راى احدكم رؤيا تقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا واذا
راى ما يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليقل ثلثا
اي ليرحم البصاح من طرف لسانه كرامة لتلك الرؤيا وطرد الشيطان ولا
يحدث بها احد اليك يزدادها فاتها لن تضركه **وعنه** جابر رضي الله
قال رسول الله صلعم انا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليصم عن لسانه
ثلثا وليستعد بالله من الشيطان ثلثا قصدا لطرده عنه وليقول اي
ولينقل عن جنبه الذي كان فيه الى جنبه الاخر لينزل عنه رؤية
حلم الشيطان **وعنه** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم اذا اقرب
الزمان لم يكذب تكذيب رؤيا المؤمن المراد منه اقتراب الساعة قيل
وقت اعتدال الليل والنهار لانه عند ذلك يصحح الوضوء فيكون الرؤيا
آمنة عن التخالف قيل المراد منه زمان يستصوب ويقار بالاطراف حتى
يكون الستة أشهر والثمن كالمجموعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
لو استلذذه ويطأ العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي بحقل
انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسن الكهولة والشيب فان رؤياه
قلما يكذب لذهاب الغفول الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وزنه
تزدبعا اعكفنته قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصلح
ساعاتها وقت السحر ورؤيا المؤمن من جنه من سعة واربعين جزءا

من النبوة وما كان الذي من النبوة فانه لو يكذب روى محمد بن سيرين
وهو من التابعين **وعنه** ابي هريرة رضي عن النبي عم قال محمد بن سيرين
انا اقول الرؤيا ثلاثة حديث النفس من يكون في امر او في حرفة يرى نفسه
في ذلك وكما لما شئ يرى معشوقة ونحو ذلك وتخوف الشيطان بالعب
بالانسان فيرى ما يحزنه كقوله تعالى انما يخشى من الشيطان
ليحزن الذي امنوا ومن لعبه به الاحتلام الموجب للفعل وهذا
لو تاويلهما وبشرى من الله بان ياتي به ملك الرؤيا من نسخة
ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وهذا هو الصحيح من الرؤيا
وما سوى ذلك اصناف احلام فمن راى شيئا يكرهه فلو
يقصه على احد وليقم فليصل قال ابي ابن سيرين او ابو هريرة وكان
اي النبي عليه السلام يكره الغل في النوم لانه كفر لقوله تعالى
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانما جعلنا اعناقهم اغلا ولو قد
يكون بخلاف قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
وقد يكون كفاحا عن المعاصي بان يراه الصالح قتل ضمير قال
يعود الى ايوب وهو الذي يروي عن ابن سيرين وغيره
كان يعود الى ابن سيرين او قال ضمير ابن سيرين وفي كان
ضمير ابي هريرة وانما يكره الغل لونه تقييد العنق وتثقيله
وذلك يكون بتحمل الديون والمظالم او كونه محكوما وقيفا
متعلقا بشئ اولي في حق الكفار في النار وبجبه القيد

اي يحب القيد ويقال القيد ثبات في الدين لمنعه صاحبه عن التفرق
 والتقلب فهو كالورع المانع صاحبه عما لا يوافق الدين وهذا اذا كان
 مقيدا في مجد وفي سبيل من سبل الخير وعمل من اعمال البر فان رآه
 مسافرا فهو اقامة عن السفر وادرج بعضهم الكل في الحديث قال ابو
 عبد الله الثقفي عن ابي ثوبان السجستاني عن محمد بن سيرين **ع** جاءني
 انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رايت في المنام كأن رأسي قطع
 اي جاء بر فضحك النبي صلى الله عليه وآله وقال ذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه
 فلو يحدث به الناس **وعن** النضر بن قيس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله رايت ذات ليلة ذات زايدة فيما يرى النائم كما تأتي دار عقبة
 بعضهم العين وسكون القاف به رافع فأتينا على بناء للجمل برجل
 من رطب ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه الرطب **ع**
 فقلت ان الرفعة لنا في الدنيا والمعاقبة في الآخرة وانه دينا قد
 طاب اي كمل وحسن وذل المكارة اخذتم الرفعة من لفظ رافع
 والمعاقبة من لفظ عقبة والباء في من لفظ طاب وفيه اشار الى
 انة تعبيرا للرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودولت اشتقاقها
ع عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وآله في المدينة اي في حقيقتها
 رايت امرأة سوداء تأثيرة الرأس اي منتشرة شعره خرجت من
 المدينة حتى نزلت مهيجة بفتح الميم فاولتها ان ياء المدينة
 نقل الى مهيجة وهي الحجة ميمات اهل الشام وهو موضع شديد

الوخامة **ع** ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال رايت في المنام اني
 اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهي بفتح الواو وسكونها
 اي وهي الى انها اليمامة او بفتح الهاء والجيم وهما بلدان معروفان
 فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت في رؤيا هذه اني
 هزئت اي حركت سيفي فاقطع صدره اي صدر السيف فاذا هو ما
 اصيب من المؤمنين بيان للموصول يوم احد انما اقول عم السيف بالمؤمنين
 لو أنهم انصروه وكان عم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول القطع
 صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كخبره وغيره الذين كانوا كالسد
 في جيشه وهذه عم هو ختمهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد الى
 السيف احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين
ع ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تيت على بناء
 الجمل بخزائنه الارض يعني اتاني الملك بمفاتح خزائن الارض وقيل في
 بخزائنه حيز نام وعرض عليه الكنوز والاموال وفيه اشارة الى ملك
 امته عليها بفتح اليا ودعودة او دعوة فوضع اي من خزائن الارض
 في كفي سواران من ذهب فذكر اي ثقلوا على كراهة نفس امارها
 فابحى الى ان افخهما ان هذه مفسرة لتفتق او حى معنى القول
 وفيه ارشاد الى سهول امرها وذهابها يا دني سعي فتخفها فذهبها
 فاولتها الكذابين الذين انا بينهم صاحب مشاء وهو الاسود
 العنسي وصاحب اليمامة مسيلة الكذاب رجلا وادعى النبوة

في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه ثاويلهما بالكذابين ان السواريين كالقيد
 لليد يمنعهما عن البطش فكذلك الكذابان بان يقومان بمعارضة شريعته
 ويصدان عن نفاذ امرها اما الاسود لعنني فقد قتله فيروز الذي
 في مرض وفاة النبي عم فلما بلغه خبر قتله قال فان فيروز واما مسيلة فقد
 قتل الوحشي قاتل فرقة في خافرة الصديق فلما قتله قال قتل خير الناس
 في الجاهلية وشرا الناس في اسلامي وفي رواية قال احدهما مسيلة قتل
 النمامة والعنسي صاحب صنعاء بلدة باليمن وقالت ام العلاء الانصاري
 رايت لعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء الجمجمة في النوم عينا
 بحري وكان هذه الرؤيا بعد وفات عثمان فقصصتها على رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عملة بحري له عبرة عم العين الجارية له باعماله الصالحة
 التي يصل بها اليه **عن** سمرة بن جندب انه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى اي صلاة الفجر وفرغ من اوراده اقبل علينا
 فقال من راي منكم الليلة رؤيا على وزن فعلى بلاتنوين قال الى الرأي
 فان راي احد قصها اي اخبر بتلك الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول
 اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعبهم ما شاء الله اي ما يلهمهم الله تعالى على قلبه
 وتجري على لسانه فالتنا اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال هل راي منكم احد
 رؤيا قلنا لو قال لكنت رايت الليلة رجلين اتيا في اخذ بيد فاح
 جاني الحارثي مقتسة اي مطهرة مطيبة وهي الشام فاذا رجل
 جالس ورجل قائم بيده كعوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضممة

حلة معوجة الراس من حديد يدخله في شدة بكسر الشين المعجمة
 الدال المهملة وهو طرف شفتية من جانب الاذن فيشق حتى يبلغ
 قناه ثم يفعل بشدة الزخم مثل ذلك ويلتئم شدة هذا اي يبرأ شدة
 المشقوة فيعود فيضغ مثله قلت ما هذا قال انطلق اي اذهب فانطلقنا
 حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بغير بكسر الفاء
 وهو الحجر ماء الكف او حفرة شك من الراوي يشدخ بالسين والهمزة
 المعجمة وبفتح الدال المهملة اي يكسره راسه فاذا ضرب به تدهب الحجر
 اي تخرج فانطلق اليه اي الرجل الى ذلك الحجر ليأخذه فلا يرجع الى هذا
 اي ذلك الرجل الى هذا المشدخ حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما كان
 هذه الجملة تأكيد لما قبلها فعاد اليه فضره فقلت ما هذا قال انطلق
 فانطلقنا حتى اتينا الى نقب اي ثقبه مثل التنوير اعلاه ضيق واسفله
 واسع تنور تحتته فارفاذا انقلبت اي اشتعلت النار فتعمل اي
 الناس الذين في النقب حتى يكاد يخرجوا منها فاذا اخمدت بفتح الخاء
 المعجمة والميم اي كن لها رجوعا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
 ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على
 شطا النهر رجل بين يديه حجارة فاقتل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
 ان يخرج رعى الرجل يحرق فيه فردة حيث كان فجعل كل واحد يخرج
 رعى في فيه يحرق في فيه فردة حيث كان فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا
 حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شجر صغير

فاذا رجع قريبا من الشجرة وبين يديه نار يوقدها فصعد الى الشجرة اى
 رفعا على الشجرة فاذا دخل في دار وسط الشجرة لم ارقط احسن منها
 فيها رجال شيوع وشبان بضم الشين وتشديد الياء جمع شاب ونساء
 وصبيان ثم خرجاني منها فصعد الى الشجرة فاذا دخل في دار احسن
 وافضل اى من الدار الاولى وفيها شيوع وشبان فقلت لها انك قد
 طوفت في الليلة فاخبرني عما رايت قال نعم ما الرجل الذي رايت شيوع
 شدة فلذاب يحدث بالكذبة تتحل اى تنفل تلك الكذبة عنه حتى
 تبلغ الافاق فيصنع به ما ترى اليوم القيمة والذي رايت شيوع
 ثاسه فرجل علمه الله اقلان فنام عنه بالليل اى لم يكن يقام الاقلان
 في الليل ولم يعمل بما فيه بالنها يفعل به ما رايت الى يوم القيمة والذى
 رايت في الثقب فهو الزناة والذي رايت في النار اهل الزنا والشيخ
 الذي رايت في اصل الشجرة ابراهيم والقيان حوله فالو الناس
 والذي يوقد النار ماكد خازن النار والدار الاولى التي دخلت
 دار عاتمة المؤمنين وما هذه الدار فدا الشهداء واناجير ائيل
 وهذا ميكائيل فرفع راسك فرفعت راسي فاذا فوق مثل السحاب
 وفي رواية مثل الربابة وهي فتح الرأ وبها لب الخليفة السجادة التي
 ركب بعضها بعضا البيضاء قال ذلك منزلك قلت دعاني اى اتركك
 ادخل منزلي قال لا انه قد بقي لك عمر لم تستكمل فلو استكملته اتيت
 منزلك وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادنة العمل

ثاولها اول التها رقبلا يشغل الذهب في معاش الدنيا **الحياة**
ع اى رذية بفتح الراء العقيلي بضم العين انه قال رسول الله
 صلعم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
 اى الرؤيا على رجل طائر هذا مثل عدم قرار الشئ اى لا تستقر الرؤيا
 قرارها كالشئ المعلوم على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدثت
 بها وقعت على فوه ما يسوف التقدير اليك من التعبير واحسبه
 من كلام الراوى اى افلته قال اى النبى صلعم لا تحدث الا بحسب او
 لبيا اى عاقلا وفي رواية الرؤيا على رجل طائر ما لم تقبر على بناء
 الجهر اى لم تقس فاذا عرفت وقعت احسبه قال ولو تقمها الا
 علوا وبتشديد الدال اى محبة لونه يخبرك بحقيقة تفسيرها او يفر
 ما يعلم منها **ع** عائشة انها قالت سئل رسول الله صلعم غزوة
 ابن نوفل هو من اهل النار ام لو وسيا في قصته في باب البعث
 فقالت له اى النبى عم خديجة انه كان صدقك اى في نبوتك
 ولكن مات قبل ان تظهر اى قبل ظهور صيت نبوتك فقال رسول الله
 صلعم اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار
 لمكان عليه لباس غير ذلك عبرت عن الثياب البيض عليه بدنه هذا
 يدل على انها من لباس اهل الجنة واهل الخير **ع** اى بكرة النبى

الشجرة

الألوكة

لأنه لا يستقبلك في غير حال الآ
 ما يجب ولم يعمل لك بما لا يعلم
 او زى رأى اى ذى علم

قال ذات يوم من رأى منكم فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من
 السماء فوزنت انت وابوبكر فزجت انت بابي بكر ووزن ابو
 بكر وعمر فزح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فزح عمر ثم رفع الميزان
 فرأيت الكراهية في وجه رسول الله وانما ظهرت الكراهية في وجه
 عمر لما عرف من ثاويل رفع الميزان ان خطا رتبة اليوم فظهر الفتن
 بعد خلافة عمر لانه استقر الاسلام في حياته وبعد وفاته
 الى زمان عثمان لم يظهر الفتن والاختلاف بين الصحابة ومعنى
 ترجيح كل واحد من الآخر في الميزان ان الرأى افضل من المجرى
 وانما لم يوزن عثمان وعلى لانه خلافة على يكون على اختلاف الصحابة
 فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا يكون خلافته مستقرة متفقا
 عليها وروى ان حزيمة بن ثابت رأى فيما يرى النائم انه سجد على
 جنبه جبهة النبي عم فاحبره فاضطجع له وقال صدق رؤياك
 فسجد على جبهة وانما امره بالسجود على جبهته لانه فيه تعظيم للنبي
 كالسجود نحو الكعبة لتعظيمها وتعظيمه عم افضل القرب وفيه تشريف
 لذلك الساجد بوصول جبهته الى جبهة النبي صلى الله عليه وسلم
كتاب الاداب باب السلام من الصحاح **ع** **ابن هب**
 رضى الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته قبل الضمير

فيه لادم لونه ذرته خلقوا على سبعة اطوار لانهم كانوا في مسدء القطر نقطة
 ثم علقه ثم مضغه ثم صار وصورا اجته الى تمام مدة الحمل في ولده اطفالا
 ويشا ووزن صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسامهم وهذا بخلاف ادم
 فان خلقه لم يكن على هذه بل اول ما تنبت له الخلقه وجد خلقا تاما
 طوله ستون ذراعا وقيل الضمير عائد الى الله لما في رواية اخرى خلق
 ادم على صورة الرحمن والاولى ان يحال المراد منه الى علم الله كما هو **هـ**
 السلف او يقال ان الاضافة فيها الى الله اضافة تكريم وتشريف لخلقته
 تعالى اياه على صورة لو يشاكلها صورة اخرى كما لا وجه لا يحتمل
 ان يكون المراد من الصورة الصفة فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك
 النفر اى الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس جمع بالسي فاستمع ما
 يحيونك اى اخفض تحيتهم بك فانها تحية وتحيته ذرته **هـ**
 فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله قال اعلى الى
 قارون ورحمة الله وهذا يدل على جواز التزيادة قال بعض يقول
 في الجواب ايضا السلام عليك لرد الملائكة على ادم عم كذلك **ع**
 على اية يقول وعليك السلام بتقديم الخطاب واقا قولهم ذلك
 فليس جوابا لادم بل هو تحية له منهم على طريق التعليم قال
 فكل من يدخل الجنة على صورة ادم وطوله ستون ذراعا فلم يزل
 الخلق ينقص بعده اى طولهم بعد ادم حتى الا بالانصب **ع**

شريعة

حتى وصل النقض الى الوقت الذي ذكر البقي عم فيه الحديث قيل هذا مقدر
في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه
تخبرنا رجال قال رسول الله انا الاسلام اى خصاله المتصلة بحقوق
الادميته خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف ولعل تخصيصه عم بالخصلة لعلها بمناسبتها بحال السائل
ولذلك استندها اليه بلفظ الخطاب وع ابى هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من على المؤمن من ست خصال يعود اذا مرض
ويشبهه اذا مات وتجيئه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقاه ويشتمه اذا
عطس تشمت العاطس بالشئ المحبة دعاء له بالخير وكل ذلك بالخير
فهو شتمت قيل معناه ابعثك الله عن الشئ ما يشتم به
عليك وبالشئ المهمة ايضا قيل وهي الاصل لانه من التمت بمعنى
القصد والهدى وقيل بمعنى الهيئة الحسنة اى جعلك الله على سم
حسن وينفع لك اذا غاب او شهد اى يراعى حقك بالقول المعروف
وكف الاذى وقيل يريد له الخير ورضاه اليه وعنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلون الجنة حتى تؤمنوا فانه الايمان شرط لدخولها
ولا تؤمنوا اى لو كمل ايمانكم ولو صلح حالكم في الايمان حتى تحابوا
اصلا تحابون اى يحب كل منكم صاحبه ثم عرض لهم بما يدل على شئ
يوجب فعرض الخطاب ثالثة على امته فقال اولوا ذكركم على شئ اذا

فعلوه

فعلوه تحابوتم اقول السلام اى اظهروه وانتشروه بينكم فاذ السلام
اول اسباب التالف وفتح استجاب المودة وفي انشائه
تكملة الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم
من اهل الملل وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب على المش
والماشي على القاعد ازالة الخوف اولاد ذلك اقرب الى التواضع والقليل
على الكثير رعاية للادب لانه التعظيم من القليل الى الكثير وعنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير على الكبير للتواضع والتعظيم والمآل على
القاعد والقليل على الكثير وقال انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدا فسلم عليهم للتواضع وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبدوا ليكم هودا والمقاري بالسلام لانه الابتداء بالسلام اغرا
للسلم عليه وهؤلاء المخدوعون لا يجوز اغراهم فاذ القيمة احد
في طريقه فاضطروا الى صيقه اى مروه ليعدل عن وسط الطريق
الى احد طرفيه وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود
فاثما يقول احدكم السلام عليك والسلام الموت فقل عليك وعن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب فقولوا لهم
وقال الخطاب هكذا يروونه عامة الحديث وكان ابن عيينة يروي
بحذف الواو وهو الصواب ليصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو
يقع التشريك معهم في قولهم حتى قال بعض لو سلم مسلم على مثل احب
بالواو المشتركة وع عائشة رضي الله عنها قالت استاذن رسول الله

على النبي عم فقالوا السلام عليكم فقلت بل عليكم السلام واللغة فقال
 يا عايشة ان الله رفيع اي رحيم وهو من الرفيع ضد العنف
 يحب في الامم كله قلت او لم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم ورواه
 مهمل منسوب على المصدر اي ارتقى رفقا يا عايشة عليك بالرفق
 واياك والعنف والفحش وهو في الاصل كل ما يشد قبحه من الذنوب
 والملاذبه هنا التعدي بزيادة التبع في القول والمعوي فان الله
 لم يحب الفحش والتفحش وهو التكلف في التلفظ بالفحش قال عم
 لعائشة ذلك لما كان قولها واللغة وفي رواية لا تكوفي فاحشة
 اي متكلمة بكلام قبيح قالت او لم تسمع ما قالوا قال رددت
 عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في **عن** اسامة بن
 زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلس فيه اخلط بفتح الهمزة
 وهو ما يخلط من المسلمين والمشركين عبدة الودثان عطف بيان
 من المشركين او يدل واليهود فسلم عليهم وهذا يدل على جواز
 الكفار اذا كان بينهم مسلم بنية السلام على المسلم **عن**
 ابي سعيد الخدري عن النبي عم قال اياك والجلوس بالطرقات
 الباء بمعنى في يعنى احذروا عن الجلوس في الطرقات فقالوا يا
 رسول الله ما لنا من مجالسنا بد اي لو بد لنا من الجلوس في
 الطرقات نخدث فيها قال فاذا ابيتكم اي فان لم تتركوا الجلوس
 في الطرقات وجلستم فيها فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق

يا رسول الله

يا رسول الله قال غصن البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وروى ابو هريرة في هذه القصة وارشاد البشير
 ورواه عمر وفيه اي في مروي عمر وتغيبوا للمهوف اي تعينوا المتخبر
 المظالم في امره وهذا الفضل **من الثاني عن** علي بن ابي
 طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم ست خصال بالمعروف متعارف
 بالجوار الذي قبله يسلم عليه اذ لقيه ويحجبه اذ دعاه ويشتمه اذا
 عصى ويعوده اذ امره ويتبع جنازته اذ مات ويحب له ما يحب
 لنفسه **عن** عمران بن حصينة ان رجلا جاء الى النبي عم فقال السلام
 عليكم فرده عليه ثم جلس فقال النبي عم عشر اي وجب له عشر حسنات
 ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرده عليه فجلس فقال عشر
 اي عشر حسنات ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 فرده عليه فجلس فقال ثلثون اي ثلثون حسنات بكل لفظ عشر وروى
 عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي عم بمعناه اي روى الحديث
 المذكور بمعناه لا بلفظه المذكور وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته ومغفرتة فقال ربيعة اي ان يعود حسنات
 هكذا تكون الفضائل يعني زياد الفضائل والمشروبات بكل لفظ زياد السلام
عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولها تقاس بالله اعظمهم
 اليه من بداء بالسلام **عن** ابي جري بفتح الجيم وفتح الراء المهملة
 تشديد الهمزة الجيم بضم الجيم ثم التكون وكسر الهمزة والياء

المعروف والمعروف
 او معلوم

المشقة انه قال اتيت النبي ثم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال
 لا تقل عليك السلام فانه عليك السلام تحية الموقى ثم يريد بان
 هذا تحيتهم لا غير بل يريد برة هذا مخصوص بهم لما روى انه عم
 يسلم عليهم السلام عليكم ديار قوم مؤمنين وقيل اراد بالوقى اهل
 الجاهلية **ع** جبريل النبي عم مر على نسوة فسلم عليهم فحق هذا فحق
 بالنبي عم لامنه عن الوقى في الفتنة وما غيره فيكون ان يسلم
 على المرأة الأجنبية او الكهن إلا ان يكون مجوزة بعيدة عن مظنة
 الفتنة قيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمرأة
 الأجنبية على الآخر **ع** على بن ابي طالب رفع قال سمعني
 ابي ينفى عن الجماعة اذا مر بها ان يسلم احدهم ويجوز عن الجماعة
 جالس ان يرد احدهم عن عمران بن شعيب عن ابيه عن جده ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا بغيرنا
 احدي التائين باليهود والنصارى في الاشارة بالكف او الاصبع
 عند التسليم فانه تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسلم النصارى
 الاشارة بالوكف بفتح الحزنة ضعيف **ع** ابي هريرة انه قال سمع
 الله صلى الله عليه وسلم قال اتى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما بعد
 ان يسلم عليه شجرة او جدرا او صخرة ثم لقى ثانيا فليسلم عليه
 ثانيا **ع** قتادة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا
 على اهله فان لم يكن في البيت احد يستحب ان يقول السلام علينا

وعلى

وعلى عباد الله الصالحين واذا خرقت فادعوا اهله بالسلم وجواب
 سلام الوداع مستحب مرسل **ع** انس رضي الله عنه قال
 يا بني بصيغة التصغير اذ دخلت على هلك فسلم يكون بركة عليك وعلى
 اهلك ويروى عن جابر عن النبي عم انه قال السلام قبل الكلام يعني
 اذا اتى رجلا الى رجل فليسلم عليه قبل ان يتكلم معه بكلام وهذا
 منك مدارة على عقبه بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يروى
 عن محمد بن زاذان وهو منكرو الحديث وهذا من جملة ما زعم المؤلف
 انه اعرض عنه ولم يعرض عنه قيل يحتمل ان يكون الاشارة في الصلاة
 من غير المؤلف **ع** عثمان بن حصين انه قال كثافي الجاهلية يقول
 انعم الله بلك عينا والباء في بلد زائرة لا وكفاء بالهجرة في التعديرة
 بمعنى اقتر الله عينك بما تحته من النعمة ويجوز ان يكون من انعم
 الرجل اذا دخل في التعميم فالباء حينئذ للتعديرة وعينا نصب على
 التبيين قيل عن الحكاف في بلد والصواب عن التوبة وانعم صباها
 من النعمة نعم نعمة صا رنا عملنا اى طالب عيشك في الصباغ
 فلما كان في الاسلام نهينا عن ذلك ويروى ان سرجا قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك
 السلام يفهم من هذا انه من جاء بالتحية من شخص على شخص
 ينبغي للجيب ان يرد التحية على الجاني بها ويسلمها **ع** ابي العلاء

باب الصلاة

الألوكة

www.alukah.net

فكان اذا كتب اليه اى الى رسول الله صلعم بدها بنفسه بان كتب هذا
 من العلماء الحضر الى رسول الله صلعم وروى عن جابر بن النبی
 صلعم قال اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والترتيب ذرا لثرا على
 المكتوب وقيل المراد به المبالغة في التواضع في الخطاب فانما يحى اى
 اليسر للحاجة هذا منكر **عن** زيد بن ثابت انه قال دخلت على
 النبي عم وبني يديه كاتب فسمعت يقول ضع القلم على اذنك فانه
 اذكر للمال اى العاقبة يعنى انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشاء
 العبارة في المقصود وفي نسخة فانه اذكر للملئ وذلك لاجتماع
 خاطر وامنه من ان يكتب شيئا بغير ملأية ولما لو كان القلم على
 وجه الكاغد فانه يشوش ذهنه ولا يامع ان يكتب شيئا ليس
 من املاية **عن** زيد بن ثابت انه قال امرني رسول الله صلعم
 ان اتعلم السريانية ويروى انه امرني ان اتعلم كتاب اليهود
 وقال اني ما آمن يهود على كتاب يعنى لو آمن ان امرت
 يهود يا بان يكتب عنى الحقوم من بني اسرائيل ويقره كتابا ياتي
 منهم ان يزيد او ينقص قال اى زيد بن ثابت فما امرني نصف
 شهر حتى تعلمت فكان اذا كتب اى اراد النبي عم ان يكتب الى
 يهود كتبت اى انا اكتب واذا كتبوا اليه قرأت كتابهم **عن**
 ابي هريرة رضي عن النبي صلعم انه قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
 فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست

صفت

الموت في بيعة اى التلعة الاولى باح من الاخرة اى من التسليم الاخرة
 بل كتابها مع رسته وقال لاخير في جوع في الطريق الا الى هدى
 السبيل ورد التحية وغض البصر واعان على المحولة بفتح الحاء الملهمة
 الدابة وبضمها ما يحمل عليها جمع حل بالكسر ارا داعاة من يرفع حمله
 على ظهر دابته او ظهره او ذئسه ونحو ذلك **باب الاستئذان**
من المتعاجع عن ابو سعيد الخدري انه قال اتانا ابو موسى قال
 انه عمر بن الخطاب اليه فاتيته فاتيته فاتيته فاتيته فاتيته فاتيته
 فقال ما منعك ان تاتي فقلت اني اتيت فسلمت على بابك فقلت
 فلم تردوا علي فارجعت وقد قال رسول الله صلعم اذا استاذن احدكم
 ثلاث فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر قم عليه البيعة اى على الحديث
 الذي روي عنه صلعم امره بذلك لينزاد امر الحديث الذي رواه فضا
 عنك فقال ابو سعيد فقلت معه اى مع ابي موسى فذهبت الى عمر
 فشهدت قال عبد الله بن مسعود قال لي النبي عم اذنك على ان ترفع
 الجباب اى المقصود من الاستئذان رفع الجباب وان تسمع سواي
 بكسر السين اى سري وكلاوي الخفة وانا فقد اذنت ان تدخل على
 بلا استئذان حق انها لك وامنعك من الدخول ان كان عندي من
 يحتجب منك وهذا دليل على شرف ابن مسعود وانسباط الى النبي
 صلعم وقال جابر رضي الله عنه النبي عم في دين كان على ابي ذر فقلت
 فقال من ذافقت انا فقال انا انا كانه اى كان النبي عم كرهها

اللوكة

اكله انا يحتمل ان كراهته لترك الاستيذان بالسلاوح اوله قوله هذا
 استكشاف للبراهمه وقوله ان لم يزل به الاشكال ولا يهاهم لونه بيان
 عند الشاهدة لا عند المغايبة فكان وجه الجواب ان يقول انا جابر
 ليوقع التعريف ويحتمل ان يكون وجه كراهته عم انه هذا اللفظ يشعر
 بالاختيار عن نفسه على وجه التعظيم وهو لا يليق في حضرة النبي عم
وقال ابو هريرة دخلت مع رسول الله صلعم فوجدنا في قعره فقال
 ابا هريرة بحذف النداء الخوف يا اهل الصفة فادعهم الى فاتيتمهم فند
 عوهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا والتوفيق بين هذا
 وبين قوله عم في الحسن اذا دعي احدكم فجا مع الرسول فانه
 ذلك اذن ان اهل الصفة جاوا بعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد
من الحسن عن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلعم على سعد
 بن عباد فقال السلام عليكم ورحمة الله وهذا يدل على ان الاستيذان
 يكون بالسلام فقال سعد وعليكم السلام ورحمة الله
 ولم يسمع النبي من الاسماع اي لم يسمعه عم سعد ردا للسلام وثما
 لم يسمعه لسلام النبي عم مرة اخرى ليزداد اليه والى اهل بيته بركة
 سلامه عم حتى سلم ثلثا ورد عليه سعد ثلثا ولم يسمعه
 النبي صلعم فاتبعه سعد واعتذرا اليه بذلك **عن** كلمة بن
 خليل ان صفوان بن امية بعث بلال بن جندبة ليخبر الجيم وكسها من
 اولاد الظلماء ما يبلغ ستة اشهر او سبعة بمنزلة الجدي من المغزف

بيش جمع ضغوبين بفح القناد وسكون الغين المجتدين وهو صيغة القناد
 الى النبي عم والنبي با على الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استاذن
 فقال النبي عم ارجع فقل السلام عليك ادخل وهذا يدل على السنة
 تقديم السلام على الاستيذان فان قيل قوله ولو دخلوا بيوتا غير
 بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها معناه حتى تستاذنوا يدل
 على تقديم الاستيذان اجيب بانه في الآية تقديم وتأخير والمغايبة
 في تقديم الاهتمام بالاستيذان عند الدخول فانه اهم من السلام
 حتى لو يجوز لك ان تدخل بغير استيذان ويجوز لك ترك السلام
 وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام ولا قدم الاستيذان
 وروى عن ابى هريرة رضي الله عنه رسول الله صلعم قال اذا دعي احدكم
 فجا مع الرسول اي مع الرسول الذي ارسل المرسل فانه ذلك
 اذن وفي رواية قال رسول الله صلعم رسول الرجل الى الرجل اذنه
عن عبد الله بن بسر انه قال كان رسول الله صلعم اذا الى باب
 قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه اي مقابلة وجهه لئلا
 يقع بصره على داخل البيت ولكن من ركنه اي من جانبه الايمن
 او اليسر فيقول السلام عليكم والتم عليكم وذلك ان الدور لم
 تكن يومئذ عليها ستور جمع ست **باب المصافحة**
والمعاينة من القناع عن قتادة انه قال قلت
 لورث كان المصافحة في اصحاب النبي صلعم قال نعم وهذا يدل

على جواز المصافحة عند التلقي قال النووي ما اعتاده الناس من المصافحة
 بعد صلوة البتة والعصر الاصل له في الشرع ولو كان لوئاس به **عن**
 ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى جناب فاطمة
 بفتح الجيم اى فناء دارها فقال اثم كعب بضم الكوف وفتح الكاف وهو
 الصغير قد لا وجثة والثاني هو المراد هنا يعنى حينا فلم يلبث ان يبا
 ليسى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وهذا يدل على جواز المصا
 فة وقالت ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال احبا
 يا ام هانئ يدل على ان الترحيب سنة للقادم **وعن** ابي هريرة انه
 قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن جابر فقال
 الاقرع انك الى عشرة من اولدما قبلك منهم احدا فظفر اليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال من لو رجم لو رجم حم كلاهما بالجزم يدل على جواز قبيل الولد
 مرحة وشفقة **من الحسان عن** البراء بن عازب انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
 قبل ان يتفرقا وفى رواية انزل الله تعالى عليهما ما تير رحمة تسعون
 منها للذي بدأ بالمصافحة وعشر للذى صوبه وفى رواية ان التقي
 المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفراه اى طلبا الغفران من الله
 غفر لهما **عن** انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
 او صديقه او يخفى له ولا اخفاء امالة الرأس والمظهر تواضعا ومرا
 قال لو قال افيلترمه اى انياعا نقة ويقتله قال لا استدل بهذا من

انت كانا وسعنا بها في
 اوتى نقة مكانا وسعنا بها

كوه المعافاة والتقبيل قيل للكهوه منها ما كان على وجه التام والتعظيم
 في الحضرة ولما لا يؤمن فيه فعند التوديع والقعود من السفر وطول
 العهد بالصاحب وشدة الحب في الله يقع من النفس ومن قبل فلو
 يقبل النغم بل اليد والوجه والرأس وقيل لا يكون التقبيل لذهب وعلم
 وكبرى قال ابا خذ بيدى ويصافحه قال نعم **عن** ابي امامة انه قال
 الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المربعين ان يضع احدهم يده على جبهة الآخر
 يده فيسلكه كيف هو وتمام تحيا تكلم ببيتكم المصافحة ضعيف **عن**
 عائشة انها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بيتى فأتاه ففرغ الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عربا نا حزنه
 يريد ان يدم كانه سائر ما بين ستره وركبته ولكن سقط رداؤه عن
 عاتقه فكان ما فوق ستره عربا نا والله ما رأيت عربا نا قبلة ولا
 بعد لعلمها ارادت عربا نا استقبال رجلا واعتنقه فاختصرت الكهوه
 لدلالة الحال اذ من الممتنع عادة انها لا تراه عربا نا قبل ذلك مع طول
 الصبوة وكثرة الاجتماع في الحاف واحد فاعتنقه وقبلة وسئل
 ابو ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتوه قال ما لقيته
 قط الا صافحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن في اهلى فلما جئني اخبرت
 فأتيت وهو على سريره قد يعبه بالسري عن الملك والمنعمة فاستمر هنا
 يجوز ان يكون ملكا التوبة ونعمتها وقيل هو سريره من جريد النخل يتخذ
 كل واحد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه توقيا عن الهم

الاصح

فالتزمتي اى اعتنقتي فكانت تلك اى تلك التي لتزما اجد من المصاحفة
 ويجوز ^{منه} مصعب بن سعد عن عكرمة بن ابى جهل انه قال لو
 الله صلعم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر عن اسيد بن حضير بصفة
 التصغير فيهما رجل من الانصار والمراد بالرجل على ما في جامع الاصول غير
 اسيد بن حضير فرجل رفعه ابتداء نكرة مخصوصة خبره قال وعلى ما في
 شرح السه انه اسيد فجل مجرور بدلا من اسيد وقال قول الراوى وهو
 عبد الرحمن وتزني الحديث على هذه الرواية اسهل وابعدهم التكليف من
 تلك الرواية بينما هو اى اسيد يحدث بكون فيه مزاج جملة حالية
 من ضمير يحدث والمزاج بالضم الوسم والكسر مصدر مزاج بينا
 يتحكمهم ظرف لقوله فطعمه البقي عم في خاصرته بعود فقال اصبر في
 بفتح الحزة اى قدر في من القود فقال اصبر اى استقم قال ان عليك
 قيصا وليس على قيص فرجع البقي عم عن قيصه علاء بعن القيصه معنى
 كشف اى كشف عما ستره قيصه فرفع عنه فاحتضنه اى اعتنقه ^{اخر}
 في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وجعل يقبل كشحه وهو ما بين
 الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب قال انما اردت هذا يا
 رسول الله عن البياض اى البنى عم تلتى اى استقبل جعفر بن اسيد
 طالب حين قدمه من السفر فالتزمه اى اعتنقه وقبل ما بين عنيه
^{وعن} جعفر بن اسيد طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال
 فخرجنا حتى اتينا المدينة فتلقا في رسول الله فاعتنقني ثم قال ما ادرى

انا بفتح خبير افرح ام بقدوم جعفر ووافى ذلك اى قدمه ففتح خبير
 وقال زيارع وكان في وفد عبد القيس فخرجنا ثوبا در من راحلتنا
 فنقبل يد رسول الله ورجله ^{وعن} عايشة رضها قالت ما رأت
 احدا كان اشبه سمتا وهو عبارة عن الهيئة التي يكون عليها الانسان
 من السكينة والوقار وحسن السيرة وهديا اى سيرة وطريقة في
 افعاله ودلوه وهو الهيئة في الصورة والقيام والقعود وقيل اشارة
 بالسمت الى ما ترى على الانسان من النشوع والتواضع وبأهدى
 الى ما يتحلى به من السكينة والوقار وبالدال الى ان الخلق وحسن
 الحديث وفي رواية حديثا وكلاهما رسول الله صلعم من فاطمة كما
 اذا دخلت عليه قام اليها اى لبتى عم الى فاطمة تعظيما لله فانه
 عرف قدرها عند الله فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان
 اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها
 ودخل ابو بكر على عايشة وهي مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء
 وتشدد يد الميم المفتوحة فقال كيف انت يا بديعة وقبل خدتها عن
 عايشة ان البنى عم اى يصبي فقبله فقال اما بفتح الحزة وتخفيف الميم
 للتنبية انهم اى الاولاد مبغلة بفتح الميم وسكون الباء والوحدة
 اى يحل ابويه على الخلق اتقاء على ما له له محبة بفتح الميم وسكون
 الجيم وفتح الباء والوحدة قبل النون المفتوحة اى يحل ابويه على الجنب
 وهو الغوف في اللوب من القتل فيضيع ولده بعد وانهم من راحة الله

فدبق تحقيق هذا الحديث
في باب الاسرار كاهن كبير

اي من رزقة تعالى ومنه قلبهم سبحان الله وريحاً اي استجبه واستقر
والرياح المسمى اطلق عليهم الریحان لانهم يشمون ويقبلون مثله
باب القيام من الصلوة **عن** ابي سعيد الخدري
انه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قريبا منه اي كان سعد نازلا في موضع قريب من النبي
فجاء على حمار فلما رآه اي قرب من السجدة المصلى قال رسول الله
صلعم لا نضار قوموا الي سيدكم اي الى افضلكم رجلا قيل المراد بالقيام
للتوقير والتعظيم لا قترانه بلفظ سيدكم فيدل على ان التعظيم بالقيام
جائز لمن يستحق الاحرام كالعلماء والصلحاء مؤيديه ما روى انه عم
قام لعكرمة بن ابى جهل عند قدمه عليه وكذلك لعدي بن عامر
فالقيام لا يتعدى عن الترخيص فيه بحسب ما يقتضيه الحال وذلك
لان عدنيا كان سيد بني طي نقصد بذلك استجاب قلبه وكذلك عكر
كان من رؤساء قريش **عن** ابن عمر رضيا عن النبي عم قال لو يقم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا يعنى الساجد وغيرها ولكن تفتحوا
اي ليقل تفتحوا اي ليقرب بعضهم من بعض قال النوى اصحابنا استنزلوا
من هذا الحكم ما ان من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احو
به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وتوسعوا لتسع المجلس قال ثعلبنا
فتحوا يعني الله لكم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال من قام
في مجلسه يعني من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضأ او ليقضى

يسير

يسير سواء ترك في موضعه خرة ونحوها او لم ثم رجع اليه فهو احو به فاذا
وجد قاعا فله ان يقيمه لانه لم يطل اختصاصه به **من الختان**
عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله
وكانوا اذا روه لم يقوموا لما علموا من كراهته لذلك القيام انما كرهه
ان يقام له للتواضع **صححه** **عن** معاوية انه قال رسول الله عم
من ستره ان يمثل له الرجال اي يقومون له قياما وهو جالس فليتقوا
مقعده من النار لفظ الامر بمعناه الخبر وهذا الوعيد فيمن سلك فيه
طريق التكبر كقرينة السرور للثوب واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من
تلقاء انفسهم طلبا للثواب والتواضع فلا بأس لما ثبت ان مغيرة بن
شعبة قام على رأس النبي صلعم وبيد سيف يوم الحديبية وكان
يزجر من يصدر عنه سوء الادب عند النبي عم من جاء بالرسالة من
من مكة **عن** ابي امامة انه قال خرج رسول الله صلعم متوكئا
اي متكئا على عصي عرض كان به فقام له فقال لو تقوموا كما تقوموا
جمع يعظم بعضهم بعضا اي لئلا له ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم
والصلاحية **عن** سعيد بن ابي الحسن انه قال جاءنا ابو بكر
في شهادة اي اداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه
فابى اي ابو بكر ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال ان النبي عم
نهي عن ذا اي عن ان يقيم احدا حدا ويجلس مجلسه ونهى النبي عم
ان يجلس الرجل يده اذا كانت ملوثة بطعام ينوب منه يكره

اى لم يلبسه فيعلم منه انه اذا مسح يده بثوب من اكسائه كغلامه وفارقه
 جاز وقيل هو نهى عن التصرف في مال الغير والحكم على من ليس له عليه
 ولاية وقيل معناه نهى عن ان يمن الرجل على من لم يحسن اليه **عن**
 ابى الدرداء انه قال كان رسول الله صلعم اذا جلس وجلسنا حوله
 فقام فاراد الرجوع نزع نعله او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك **عن**
 فيثبوت مكانهم ولا يتصرفون عنه **عن** عبد الله بن عمرو **عن** رسول الله
 صلعم قال لا يحل لرجل ان يفرقه بين اثنين بان يجلس بينهما الا
 باذنها لانه قد يكون بينهما محبة وجرمان ستر فيشوق عليهما التفرق
عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال
 لو تجلس بين رجلين الا باذنها **باب الجالس**
والنوم والمشي من القناع **عن** ابن عمر رضيهما انه قال رأت
 رسول الله صلعم بفناء الكعبة وهو الموضع المتبع للحاذي لباب
 الدار وقيل ما امتد من جوانب البيت محتبيا يديه اى جالسا بحيث
 تكون ركبته منصوبتين وبطن قدميه على الارض ويداه مضمومتان
 على ساقيه والمراد به سنية الاحتيا في الجالس **عن** عثمان بن
 عيسى عن عمه انه قال رأت رسول الله صلعم في المسجد مستلقيا
 اى مضطجعا على الظهر واضعا احدى قدميه على الاخر **وعن**
 جابر انه قال نهى رسول الله صلعم ان يرفع الرجل احدى رجليه
 على الاخرى وهو مستلق على ظهره وعنه ان النبي عم قال لو استلقين

احكم

احكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى وجه الترفيق بينه وبينه
 البتة ان النبي لحوف اكشاف العورة خصوصا مع ضيق الارزاق
 ان الغالب عليهم ذلك فاما اذا كان الارزاق وسعا وكان الشخص مشرا
 ولو فلا بأس به ان لم يكن للتكبر **عن** ابى هريرة رضي الله عنه
 رسول الله صلعم بينما رجل يتجشع في بردى اى يفقر ويتكبر في ليس
 بردى وقد اعجبت له فخف على صيغة الجهول به قائم مقام
 الفاعل الارض بالنصب فهو يتجشع فيها اى يغوص ويذهب في الارض
 من حين خف الى يوم القيمة **من الحسان** **عن** جابر
 سمع انه قال رأت رسول الله صلعم متكيا على وسادة على يساره وهذا
 يدل على سنية الاستكاء ووضع الوسادة على جانب اليمين **عن**
 ابى سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في المسجد اجتمع
 يديه تقدم بياذ كيفية الاحتباء **عن** قتيلة بنت مخزومة انها
 رأت رسول الله صلعم في المسجد وهو قاعد على قفا ^{تعود القفا} وضما لطاق وكفه
 الرء المعلقة وضما لفاء والفتح افضح عذر وقصة قبل هو ان يجلس على
 البيت ويلصق بطنه فخذه ويحتوى يديه يضعهما على ساقيه وقيل ان
 يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وحلة
 الوعراب قالت فلما رأت النبي المتخضع في الجلطة بمعنى الخاضع **عن**
 مفعول ثار لوليت وهو اخفق من الخاضع لونه يدل على زيادة الخضوع
 ارعدت على بناء الجهول اى اخذت الرعدة من الفزع بغتة اى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الموت والفرع وهذا غاية المهابة لونه مهابة امرهما ولا
يتصنع فقال عليه السكينة يا مسكينة **عن** جابر بن سمرة ان قال
كان النبي عم اذا صلى الفجر ترنح في مجلسه اى جلس مرها حتى
تطلع الشمس حسناء فعلاء صفة حاله من الشمس اى حتى ترتفع كلمة
قال التقديس هو خطاء والفتاب حسنا معذرا اى طوعا حسنا
او حلاوى نقية بيضاء زائلة عنها الصفة المختلة دونها على الاغنى
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل والتعبين نزل
المافر بالليل للوسراحة وهنا بمعنى نام فيها اضجع على شقة
الوعين واذا عرس قيل الصبح نسب ذراعه ووضع رأسه على كفه كيلا
يطول من مه فيغوت صلوة الصبح عن وقته **عن** بعض الامامة
قال كان فرائض رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع في قبره اى كان ما
يستغرسه للنوم قريبا مما وضع في قبره يعنى كان شيئا خفيفا وكان
للسجد اى مصلوه عند رأسه **عن** ابو هريرة رضي الله عنه انه قال
ان الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا على بطنه فقال له هذه ضيعة بالكسرة
لا يجبرها الله لونه وضيع الصدر والوجه اللذان هما اشرف الاعضاء
على الارض اذ لول في غير السجود **وعن** يعيش بن خلفه بالكسرة
الطاء المهملة وسكون الخاء المجهدة وبالفاء المفتوحة بن قيس الغفاري
عن ابيه وكان اى ابوه من اصحاب الصفة قال بينما انا مضطجع
السحر وهو يغتسل وجهي الكبر على بظفا ذا رجل غير كفى برجله قال

ان

ان هذه ضيعة يغتسلها الله فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن شيبة ان انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن علي ظهر بيت ليس عليه
جباري روى مكسور الحاء المهملة وفتحها والمراد منه السر والنجاب فمكس
الحاء شبيهه بالبحر الذي بمعنى العقل وذلك ان العقل يمتع الانسان من
التعريف للهلاك فكذلك السر على السر على السر يمتع عوارية عن عيون الناس
والتردى اى الهلاك ومن فتح الحاء ذهب الى الطرف واجزاء الشيء
نزاحه فقد برئت منه الذمة اى لم يبع بيننا وبينه عهد وذمة
بالحفظ والصمة وقيل معناه فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن
نفسه وصار كما مهد الذي لو دبر له فلعلمه ينقلب من نومة فيسقط
ويوت مهدلا **عن** جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام
الرجل على سطحه ليس يحجر عليه والجر المنع يعنى ليس يحول حذار **عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لوحيد ان يذبح
بني اثنين الا بالاذنهما وعن حذيفة انه قال ملعون على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم من تعد وسط الحلقة وهو راى في حلقة فيخطى الرقاب
ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى بالجلسا ويقعد وسطها حائلون
وجوه المتعلقين فيجب بعضهم عن بعض وقيل المراد الماخذ الخيم فسطحا
السخرية والفتكة وانما لعن لولهم يلونونه ويذوقونه وانما قيل لول
محمد قيل لولان لو يكره ملعونا عند الله والظاهر انه اراد برشته
الرعيد لول اللعن على لسان النبي عم اعظم **عن** ابي سعيد الخدري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الجالسوا معها **عن جابر بن سمرة** انه
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اراكم عزيت
اي متفرقين لو جمعكم مجلس واحد والمفردة عزة ومها الفرقة المجتمعة
الناس واصحابها عزوة حذرت الروي جمعت جمع السلامة على غير قياس
يعني لم جلس متفرقين وهذا جلس متعلقين يعني اجلسوا في الحلقة او في
الصف امرهم بذلك كيلا يذبر بعضهم بعضا **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال
اذا كان احدكم في الخوف اي في الظل فقلص اي ارفع الخوف عنه فصار
بمعناه في الشمس وبمعناه في الخوف فليقم من ذلك الموضع لونه مشربا
الزريع لو خلت حال البدن لما يحل به من المورث من المتفاريق فانه
يجلس الشيطان ايضا في الشيطان لونه المباحث عليه ولا امر به ليعيبه
الشر وقد روي هذا الحديث موقفا على ابي هريرة رضي الله عنه وروى
فوقه الى النبي عم وهو الظاهر لونه الصبحي لو يقدم على التحرك بالامور
الغيبية من تلقاء نفسه **وعن علي** انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مشى تكلف اي تمايل الى قدام تكفنا كما نخط اي ينزل من
صعب اي موضع مخدر يسي به لوده المشي ينصب عنه ويروي
كان اذا مشى تكلف اي يرفع رجله من الارض رفعاً بائناً بقوة
كاهل الجاودة لو كان يمشي اختيلاً وتكثر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال ما رايت احداً اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان
تطوى له انا ليجهد اي لتعب انفسنا بالمشي يقال جهدت الدابة

وامرهما

واجهدتها اذا حملت عليها في السير فروع طاقتهما وانه لغير مكث في السير
مبال بمشينا وغير مسرع بحيث لم يحمه مشقة **عن ابي اسيد** يرفع
الحفرة والضم الانصاف انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو
خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء
استأخرن اي ابعدن عن وسط الطريق الى جانبها استأخرن وتأخرت
فانه ليس لكن ان تحقق الطريق اي عشرين في حافها وهو وسطها
عليك بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء وهي الناحية والطرف
مكان المرأة تلبس بالجدار حق ان تفرجها ليتعارف بالجدار **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الرجل بين المراتين **عن**
جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احداً حيث
ينتهي اي في المجلس ولو يقصد المنصب **باب المعال والتناوب**
من الصحاح **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال ان الله يحب العباس
يعني سبيه وهو تنفاح الماس وخفة الدماغ اذ به يندفع لا يخرق
المخقة فيعين صاحبه على الطاعة ويكره التناوب يعني سبيه وهو
ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة والمجبة
والكراهة ينصرف الى الاسباب الجالبة لها فاذا عطين احدكم وحده
كان حقا على المسلم وفيه اشارة ان التشبيح فرض عين واليه ذهب
بعض ولا كثرون على انه فرض كفارة كذا السلام وقال الشافعية
سنة وجعل الحديث على اللذب كلفه فله عم حق على كل مسلم ان يقتل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فصل سبعة ايام سمعه اى سمع تحميد وفيه اشعار بان العاطل اذ لم
يجهز بالتحديد ولم يسمع من عنده لو يستحق التسميت انه يقول له يرحمك
الله فاما التثاوب فانما هو من الشيطان وانما اضيف اليه لانه هو الذي
يزعم لنفسه شهوتها فاذا تثاوب احدكم فليذكره ما استطاع فان حكمه
اذا تثاوب ضحك منه الشيطان فرجا بذكره وفي رواية فان احدكم
اذا قال لها حكاية صوت التثاوب يعنى اذا بالغ في التثاوب ونحوه
وخرج منه هذا الصوت ضحك منه الشيطان لو تركه من غلبة النوم
وامتلأ المعدة وذلك مما يفرح الشيطان به وعنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عدة الشارح نعمة من
عقبيه الحمد لله وليقل له اخوه واصحابه يرحمك الله وانما شرع التزم
من جانب المسمت لانه كان من اهل الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على
نعمته وعرف قدرها فاذا قال يرحمك قليلا يهديكم الله ويصلح
بالكم اى حالكم لاننا اذا دعاه بالرحمة شرع في حقه دعاء
الخير له تأليفا للقلوب ولفظ العوم خرج على الغالب الى العاطل
قالا يغلو عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيم واحترامه
في الدعاء او الى امة محمد كثرهم **وعنه** ان الله قال عطس احدكم
عند البنية عم فسمت اى البنية عم احدها اى قال يرحمك الله وهو
بالشيخ المجعة على ما كماله ابو عبيد والشيخ المهمة على اختيار قلب
ولم يسمت الاخر فقال لرجل يا رسول الله سميت هذا ولم تسمتني

فقال

فقال اى البنية عم انه هذا حمد الله ولم تحمد الله **عنه** اى موسى انه قال
سمعت رسول الله يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فسمته والله لم
يحمد الله فلو تسمتوه وهذا يدل على انه لو يستحق التسميت اذا لم يحمد
يحمد الله **عنه** سلمة بن الاكوع انه سمع النبي عم وعطس رجل
عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال اى البنية عم الرجل
من قوم اى اصحابه زكاهم ويروى انه قال في الثالثة انه من قوم
عنه اى سيدا الخدي رضي الله عنه رسول الله قال اذا تثاوب احدكم
فليقل الله على فقه فاق الشيطان يدخله اى يجد سبيلا اليه بالثقل
من الحسان عنه اى هريز رضي الله عنه قال اذا عطس
عطى اى شروجه يده او يثوبه كيلا يترش من لعابه ويخط
الى احد وغش بها اى نقص يده وضربها على فقه كيلا يرتفع صوته
فيل هذا يفرح من الارب بين يدي النساء لونه كونه من ما يكرهه
الناس من فضلات الدماغ صحيح **عنه** اى ايتوب انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل
الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم
عنه اى موسى رضي الله عنه قال كان ايم بن ابي برد يعاطسون اى يطالبون
العطسة من انفسهم عند النبي عم يرحمونه ان يقول لهم يرحمك الله
فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم الفاء بمعنى او لعل هو لولم يرد
هم الذي عرفوا معرفته كان منهم عن الاسلام اما التقليد وانما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حب الرئاسة وعرفوا ان ذلك مذموم فيتحرك ان يهديهم الله تعالى
 ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائهم **عن** هلال بن يساف انه قال
 كنا مع سالم بن عبيد فجلس رجل من القوم فقال السلام عليكم
 ظن العاطس انه يحوز ان يقول ذلك بدل الحمد لله فقال سالم عليك
 وعلى امك نبت هذا على حماقة ما حيث سري فيه من صفاتها فاقتم على الكراهة
 لها بالسلامة من الافات وقيل انما قال زجرا على ترك قول الحمد لله فكان
 الرجل وجد في نفسه اى الكراهة والاستحجال والحزن والغضب لما قاله سالم
 فقال اما بالتخفيف اذ لم اقل الا ما قال النبي عم عطس رجل عند النبي عم فقال
 التسليم عليكم فقال النبي عم عليك وعلى امك انا عطس احدكم فليقل الحمد لله
 رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمه الله وليقل هو بغيره الى اكرم
عن عرو بن اسحق بن ابي طلحة عن امة عن ابيه انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العاطس ثلثا فان زاد فان شئت فسمته وان شئت فلا تسمه
عن ابيه هريرة بن رضى عن النبي عم انه قال شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
 ووقفه بعضهم على انه هرة اى هو من كلمة لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الضحك من القصاص **عن** عادية رضى انها قالت
 ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستحيا ضاحكا اى مستحيا ضاحكا في حال ضحكته
 لما رى يضحك تاما مقبلا بكلمة على الضحك وضاحكا بجميع فيراى فنه حتى
 ارى منه طويته بفتح اللام والماء جمع لها بالفتح وهي لغة مشربة على الله
 في اقصي الغم انما كان يبتسم **وعن** جرير انه قال ما جئني النبي صلى الله عليه وسلم

اعما

اعما ما منعني من الدخول عليه منذ اسلمت يعني ما جئت اليه الا اذ دلت
 في الدخول عليه ولوركني الا يبتسم بكلام اخلاقه **عن** جابر
 رضى عنه سمع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي
 يصلي فيه البتة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يحذرونه
 فبما خذون في امر الجاهلية فيضحكون ويبتسمون ويروى ويتناشدون
 اى يقرءون الشعر في جائزة اذ لم يكن فيها من المناهضة **من الحان**
عن عبد الله بن ابي رث بن خزيمة بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها هزة
 انه قال ما رايت احدا كثر ببتسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاسامى**
من القصاص **عن** الحسن رضى عنه انه قال كان النبي عم في السوء فقال
 رجل يا ابا القاسم وكانت كنيته ابنه ابا القاسم فالتفت اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا رجل انما دعوت هذا يعني ابنه فقال النبي عم سمع
 باسمي ولا تسموا بك يعني قال الاشافي لم يجوز لحداد يكتفى ابنه ابا
 القاسم سواء كان اسمه محمدا ولا يجوز جمع التكنية اذ لم يكن
 الاسم محمدا واحدا **وعن** جابر رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باسمي ولو تكلموا بكنته وانما جعلت قاسما اى كنيته بابي القاسم
 لونه اتمم بيمينكم اى البشارة للصالح ولا نذار للعاطس وكان يتولى
 القصة من قبل الله في العلم الذي يوحى اليه وانزال القاسم من الله
 في الفضيلة واعطاه المال اياهم على قدر غناهم وحسب حاجتهم وما
 لم يكن احد يشاركة في هذا المعنى منع ان يكتفى به غيره بهذا المعنى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب اسماء إلى الله
عبد الله وعبد الرحمن ولقائما وهذا الاسم أحب إليه تعالى
أحدهما إضافة إلى علي اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة
والآخر إضافة إلى اسم الرحمن الدال على حال رحمته العامة بكل خلقه
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمي غلامك
يا ربه وهو من اليسر عند العسر ولوربا ما يفقه الرء من الزرع ولا ينجح
من النخ وهو الغفر ولا فلي من الفلج وهو الفوز لود الناس
يقصدون بهذه الأسماء التفاضل في الحسن الفاظها ومعانيها وجمال أفعالها
ما قصده الخالص فأنك تقول انعم هو الحرة فيه للاستغناء وغم يفقه
الثاء الثلاثة إشارة إلى مكانه فلا يكون أي لا يوجد ذلك المسؤل
عنه في ذلك المكان فيقول لا فلا يحسن هذا في التقاؤل وفي رواية
لا تسم غلامك ربا حار ولا ريسا راولا فلي ولا ناضعا **وعنه** **ابن جابر**
أنه قال أريد النبي عم أن ينهى عن يسمي بغير مضاف على في الشرف
وببركة وبافلي ويسار ويتأفح ونحو ذلك ثم رايته سكت بعدها
ثم قبض ولم ينه عن ذلك لعله نهاه في الابتداء ثم سكت لما رأى من تعود
القوم بهذه الأسماء فسحق عليهم وخاف عليهم داخل الطيرة **وعنه** **ابن جابر**
رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف الاسم أي اجتمعوا أكثرها مذلة يوم
القيمة عند الله رجل أي اسم رجل حتى يفقه الثاء وتشديد الميم
ملك الأملاك وكذا ما في معناه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أضيق

أضيق بطي على الله أفضل تفضيل من الغبط بما زعم عقوبته للسمي بهذا الاسم
أي اشتد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله يوم القيمة وأخبرته
أن كان تسمى ملك الأملاك إلا الله استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية
فكيف أن الملك الحقيقي ليس إلا هو وما لك فيه غيره مستعارة فمن سمي بهذا
الاسم فإنع الله في رداية كبريائه واستكفان يكون عبد الله فيكون
له الخزع **عن** زبيب بنت أبي سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت
على بناء الجمل للمجاهدين كان اسمي برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفكم تركية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله أعلم بأهل البر منكم وهو
اسم لكل فعل مضارع ستموها زبيب وفيه دلالة على استحباب تغيير
الوسم الذي فيه التمدح **عن** ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كانت جويرية
اسمها برة زوجة النبي وم فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان
يكنى أن يقال خرج من عند برة فأن ذلك لو تحسن في التقاؤل
وعنه **ابن عمر** رضي الله عنهما أن بنتا كانت لهم فيقال لها عاصية فسمها
رسول الله جميلة وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المعروف إلى اسم
عن سهل بن سعد أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أسيد إلى النبي من حيرة
ولدفنعه على فخذه فقال ما اسمه قال قال فلان قال لكن اسمه المنذر
وعنه **ابن جابر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم عبد
وأحق كلكم عبدا لله وكل نساءكم أماء لله وكل يقول غلامي ويا
ربي وفتاى وفتاى قيل أنما كره ذلك إذا قال على طريق التناول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على الترفيع والتحقير لانه فلا فقد جاء القرآن به قال تعالى والصالحين من
عبادكم وامائكم ولا يقل العبد ربي وذلك لونه الانسان مريب
متعبد باخلاق التوحيد فكم المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى
الشرك ولا يقل سيدي لانه مرجع السيادة الى معنى الرياسة له
التدبير لا مريم ويزري ليقول سيدي وهو لا يري ولا يقل العبد
لسيده مولاي فانه مولايكم الله عنه قال رسول الله لا تقولوا لربكم قلب
المؤمن لطيفه وزكوة لانه معدن التقوى والايمان ويزري لا تقولوا
لربكم ولا تقولوا العنب والجلالة بفتح عين اصله شجرة العنب او قصيدتها
سمى الجليلة العنب اطلاقا واسم الشجرة على ثمره وسبب النهي ان العرب كانوا
يسمونه العنب وشجرته كرمها لان الخمر المتخذ منه يحل ثمرها على الكرم
نكره النبي مع هذه التسمية لئلا يتذكروا بالخمر ويدعوهم بحسن الاسم
الى شربها وعنه قال رسول الله صلعم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا
خيبة الدهر والخيبة الحومان كانت العرب اذا اصابتهم مصيبة او
ناله حزن في سفر او حرب قالوا يا خيبة الدهر يريرون يا دهر صرت
خايبا على طريق الدعاء عليه كما صيرني كذلك يرون سببه فنهاهم
عنه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذر المضاف
وعنه ان قال رسول الله صلعم احذكم الدهر فان الله هو الدهر
وعنه ان قال رسول الله صلعم قال الله تعالى يودني ابن ادم يستأجر
وان الدهر يبدى الامر قلب الليل والنهار تقدم البيان فيه في كتاب الوحي

عن

عن عائشة رضيها عنها قالت قال رسول الله صلعم لا يقول احدكم
خبت نفسي ولكن ليقول لست لنفسي يقال خبت بضم الباء ولقت
بفتح القاف بمعنى غشي قلبي وانما كره عم لفظ خبت لئلا يضيف المؤمن
الخبائث الى نفسه التي هي صفة الكفار قال تعالى الخبيثات الخبيثات
واما قوله عم فاصبح خبتا لنفسك لانه فولد موردا الوعيد في
روح من ثبطه الشيطان عن قيام الليل **الحات** **عن المقدام**
بن شريح عن ابيه هاشم انه وفد الى رسول الله صلعم مع قومه
يكنون القمير المنسوب فيه الى هاشم بابي الحكم فقال رسول الله صلعم
ان الله هو الحكم وهو الحاكم الذي اذ احكم او يردهم الى الحكم
وذلك لويليوع بعزم تعالى فقال اي هاشم كان قومي اذا افتلحوا
في شئ اتوني فحكمت بعينهم فرضي به الفريقان فقال لنتي مع ما احسن
هذا اي الحكم بين الناس ما للتعجب فمالك من الولد قال شريح وسلم
وعبد الله قال من اكبر فقلت شريح قال فانت ابو شريح فقصده
لتسمية بذلك والحديث يدل على ان الاوطان يكنى الرجل والمرأة
باكبر بينهما فان لم يكن ابن فباكبر بناتهما **مسروعة** **عن**
قال لقيت عمر فقال من انت فقلت مسروعة بن الاعمى قال عمر
سمعت رسول الله صلعم يقول الاعمى شيطان **عن** **ابو الدرداء**
انه قال قال رسول الله صلعم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسمائكم **وعنه** **ابو هريرة** رضيها عنه انه قال سمعت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

احدى اسميه وكنيته وليته محمدًا بالقاسم **وعنه** جابر بن ابي
 النبي عم قال اذا سميتم باسمي فلو كنتم بكيتي غريب وفي رواية من
 سمي باسمي فلو كيتي بكيتي ومن اكنى بكيتي فلو سمي باسمي هذا
 يدل على ان الافراد جائز فانه اقل كراهة من الجمع لونه في الوفر
 رفع اليك بخلو الجمع بانه لو كان الرفع فيه الاكراهة لكثرة التكرار
 سواء في زمنه عم او بعده **عنه** عايشة انها قالت قالت امرأة
 يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدًا وكنيته بالقاسم
 فذكر لي انك تكره ذلك قال ما الذي احل اسمي وكرهت كنيته وما الذي
 حرمت كنيته واحل اسمي او هذه شاة من الراوي يعني لو فرض بين
 التسمية باسمي والتكنية بكيتي بل كلاهما جائز وهذا مستخرج عند
 من لم يجوز الجمع بينهما **عنه** محمد بن الحنفية عن علي رضي الله
 قال يا رسول الله اريد ان اخبرني ان ولدي بعدك ولا اسميه
 محمداً وكنيته بكيتك قال نعم وكانت رخصة لي علم منه ان النبي مقصود
 على زمانه عم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك
وقال اني كنا في رسول الله باجرة ببقلة كنت اجتنيها
 اى اقلع حمزة وهو خزيمة وقيل في طعنها حموضة فكنا في باجرة **عنه**
عنه عايشة انها قالت ان النبي صلعم كان يغير الوسم القيص ورث
 اسامة بن اخدرى ان رجلا يقال له اصم من القيص وهو القطيع
 وهو غير مستحسن في التفاؤل قال له رسول الله صلعم ما اسمك قال

اصم

اسمك قال كرهة لهذا الاسم بل انت ذرعة بفم الزم وسكون الراء المهملة
 فعلة من الزرع وهي قطعه منه والزرع مستحسن فلماذا غير اسمك اليه
 وروى انه غير اسم العاص لانه من العصيان وانما شعرا للمؤمن الطاعة
 ولا تسلم وعزير لانه من اسماء الله سبحانه وتعالى والعيد مؤثر
 بالذل والخشوع ولا سحابة وعتلة بالفتحات لونه معناه الغلظة
 والشدرة ومن صفة المؤمن الذين والتمهولة وخفف الجناح وشيطان
 لونه اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الحديث
 من الجحيم ولا نس والحق لما قلنا انه هو الحاكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه
 وهذه العتفة لويلي غير الله تعالى وغراب لونه معناه البعد وجباب
 بفم الماء المهملة لونه نوع من الحيات وقيل هو اسم شيطان وشهاب
 بكسر الشين لونه شعلة فار ساطعة اى مرتفعة والنار عتاب الله لونه
 يرجم به الشيطان **عنه** ابى مسعود الانصاري انه قال سمعت رسول
 الله يقول في زعواى في حق لفظ زعوا والزرع الادعاء والمجادبة
 التكم بكلام سمعه من غير ولم يعلم صحته لاستعمالها غالباً في حديث
 لوسند له ولا تثبت فيه بل يحكى على الالى بشئ مطية الرجل اى كونه
 والخصوص بالذم محذوف العلم به اى هو شبهه عم ما تقدم الرجل امام
 كلامه توصلا به الى حاجته من قوله زعوا بالمطية المتوصل بها الى
 المقصد فاعرفم بالثبوت في الحكمى والاحتياط في المروي فلا يروى حديثا
 الزعن ثقة فقد روى انه عم قال كفى بالمرء كذا بان يحدث بكل ما سمع

عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله فيه حذافى ما شاء الله فهو كائنه او كان ونحوه وروى فلان لانه ياتهم منه الاثر والتورية بين الله وبين العباد في المشية لانه الواحد للجمع ولا اشارة وقوله ما شاء الله ثم شاء فلان لانه ثم للتراخي يعنى شاء الله تعالى ثم بعد مشية شاء فلان وروى لا تقولوا ما شاء الله وروى محمد وقول ما شاء الله وحده منقطع **عن** بريدة الاسلمى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا لما فو سيدنا فانه انك سيداى صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم اى اغضبتهم ربيكم لو كنتم عظماء من لا يستحق التعظيم وان لم يكن كذلك فقد كذبتم **باب البيان والشعر والبيان** اظهار المقصود بافصح لفظ وبلغه واصله الكشف والظهور **من القناع** **عن** ابن عمر انه قال قدم رجلا من المشركين فخطبنا بيلاغة ومحننا الفاظ فحجب الناس لبيانهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من البيان لغيره ان بعض البيان بمثابة التخصيف ميلان القلوب اوفى العجز عن الاكثار بمثله وهذا النوع محذور اذا صرف الى المحموم ومذموم اذا صرف الى الباطل ونحوه اذ ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر الحكمة اى كلاما نافعا يمنع عن الجهل والتفه وهو ما نظم الشعراء من اللواعظ والامثال المتفح بها الناس والثناء على الله ورسوله والقبول للمسلمين وما اشبه ذلك وهذا النوع من الشعر محمود والشعر المذموم ما فيه كلام قبيح **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتطعمون

المتطعمون وهم المتعمدون في الكلام الغارور في خوضهم فيما لا يعينهم منه وقيل المتكلمون في الفصاحة وقيل رادهم التصديق من قهر حلوهم والمروية كلامهم في افواههم رعونة في القول وفصاحة قالها اى هذه الكلمة ثلاثا هو يلائم هذا الامر ويحرر ايضا على التيقظ لما فيه من الغاية العظيمة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدت كلمة اى كلام قالها القاع كلمة لبيد ربيعة الاكل شئ ما خلا الله باطل اى فان في حد ذاته وهو الحكمة وخلا بمعنى سوي وانما كان هذا القول اصدت لانه النقل والعقل شاهدان عليه روى ابن لبيد لما انشد هذا المصراع قال عم له صدقت وما قال وكل نعم لا صالته زائل قال عم كذبت فان نعيم الجنة لا يزول **وعن** عمر بن الخطاب عن ابيه انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هلم معك من شعر امية بن ابي القيس شئ قلت نعم قال هيه بمعنى اير بكسر الهمزة وتقلب الهمزة هاء اسم فعل معنا الامر اى تكلم وقد يتوهم فتحا وكسر للتنكير نحو واتيها اى حدثت حديثا ما فاشدته بيتا فقال هيه ثم انشدت بيتا فقال هيه حقا انشدته ما تير بيت وامية تقي من شعر الجاهلية وكان مترهيا وحرصا على استلام اخباره ليتق عم مصداقا بحروجه راجيا كونه من قومه ثقيف فلما اخبرته من قرين ايس منه ومنعه الحسد عن الايمان به ولم يلبث ان مات يروى انه قال عند وفاته ان تغفر اللهتم فافغر جماعى الكل روى عبد الله بن الموقال وكل عيش وان تغفر اللهتم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صاير مرة الى ان يزول ليتقى كنت قبل ما بدلي في قلبي الجبال ارضي
 الرغول **و** لذلك قال عم في بعض طرق الحديث اسلم شعري وكفر قلبه وتلك
 دم لوخته لما قدمت عليه بعد فتح الطائف كان مثل اخيه مثل الذي
 اعطاه الله ايات فالتخ منها فكان من الغاوية وهذا يدل على تحريك
 قراءة العشر اذا كان فيه حكمة وموعظة **وعن** جندب بن سفيان
 البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد الى الغزوات وقد رميت
 اصبعه والى الحال فقال له ان الاصبغ دميت بكسر لاء خطاب
 للصبغ اي تجرت وفي سبيل الله ما لقيت على الذي لقيته في سبيل الله
 لا في سبيل غيره والجيب اذا لقي في سبيل جيبه سؤل ويشككته
 لم يقصد عم بكلمة هذا او شابهه الشعر ولكن خرج من غاية فصاحته
 على نظم الشعر من غير قصد **يا ه** **وعن** البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 فريضة لحسان بن ثابت اجمع المشركين اى ذكر عيوبهم وقلة عقولهم
 في عبادة الاصنام فان جبرائيل معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لحسان اجمع اى اجمعهم فانى لواحد الشعر حق اجمعهم اللهم ابد
 اى قره يعنى حسان بن روح القدس اى يجبريل صلى الله عليه وسلم لانه كان يا حق
 الانبياء بما فيه حيوة القلوب والقدس بمعنى للقدس وهول الله فاضافة
 الروح للشرع والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها
 على زادة الاختصاص وتأيد امداده بالحب والهداية بالقبول
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجمع قريشا فانه اى اجمع اشد عليهم

من روى

من روى النبي بفتح المراء وسكون الشين اى من روى السهم وقالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك
 يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا ما نأخذ عن الله اى من مادة دفعه
 عن عباد الله ورسوله وتقويهم على الشكرين وروى عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصنع لحسان منبرا فيقوم عليه يمجى من كان يمجى رسول الله وقال
 سمعت رسول الله يقول لهما هم حسان فثنى اى غيره من المؤمنين يعنى
 وجد وبذلك غفار لما في قلوبهم من الغيظ واشتفى اى هو يشفى **عن**
 البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الزاب يوم الخندق وهو يوم اتفق
 قبائل العرب على محاربة النبي ومن فاجعه مواجا واحق نزول امر الله
 فنزل النبي ومن طريح دفعهم ان يحفروها خندقا كيلا يقدر والى تجاور
 الخندق فاتهم اكثر من ان تقدر على مقاومتهم فاشتغلهم واصحابهم يحفر
 الخندق حتى اغرب بطنه اى صار ذا غبار ويقول والله لو والله اى
 هداية الله اوفضله علينا بان هدايا الاسلام ما اهدتنا مصلته
 قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولو قصدنا الاصلنا
 فانزلوا سكنية علينا اى وقارنا ومننا من العذر وثبت الاقدام
 ان لوقينا اى لوقينا العذر ثبت اقدامنا على محاربة العدو **عن** عائشة
 قد يقول علينا اى ظلمنا باخراجنا من مكة اذا ارادوا فتنه ابينا
 يعنى اذا ارادوا الردة الى الكفر ابينا يعنى امتنعنا برفعها صوت ابينا
 ابينا اى النبي ومن يرفع صوته ويكرز ابينا ابينا **عن** ابن عباس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال جعل المهاجرة ردة ولا انصافا راعى شعروا يحفرون التندود وينقلون
 التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على المهاد ما بقينا ابدافيق
 البقي عدم وهو بحيتهم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر الانصار و
 المهاجرة التاء فيها الجمع يريد المهاجرين **عن** ابي سعيد بن ابي وقفا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلو جوف رجل قبحا يريد الضمير للرجل
 معناه يفسد ديبته من قبحه وروى القتيبي جوفه اى اكله خيره من ان
 يعلو شعرا والمراد به كل شعرا غل عن ذكر الله والعلم **من الحسان**
عن كعب بن مالك انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم اى الله
 تعا قد انزل فى الشعر ما انزل وهو ذم الشعراء بقوله والشعراء
 يتبعهم الغاوى فهل يجوز لنا ان نقول الشعر وهو الكفا فقال النبى
 ان المؤمن يحيا هديفه ولسانه تبنيها على ان هذا ليس من الغواية
 بل هو مجاهدة فى سبيل الله والذى نفسى بيده كما انما ترونها
 به اى بالشعر واللسان نضج النبل اى نضج مثل نضج النبل اى ما
 مثل رعى السهم يعنى تأثيره فى نفوسهم كذا تأثير السهم بالاشد **عن**
 ابي امامة عن النبى عدم انه قال الحياء والحيى بكسر العين المهملة
 هو التحير فى الكلام والعجز والمراد هنا السكوت عما فيه اثم من الكلام
 شعبتان من الايمان وذلك لما سببتهما له فى منعهما من المعاصى
 ولا جبر على الله بعشرة اللسان وتبعية القول كما يمنع الايمان من
 ذلك والكذب بفتح الباء هو الفحش من القول والبيان اراد به ما فيه

اثم من النصيحة كجواحد ودرجه بمالا يليق بالبشر شعبتان من النفاق
 يريدان منشاء هما النفاق **عن** ابي ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم منى يوم القيمة احاسنكم مع الاحسان اخلاقا
 وان ابغضكم الى ابعدكم منى مساويكم بفتح الميم جمع السوء وهو ضد
 الحسن اخلاقا الثنا روى وهم الذين يكثر من الكلام تكلفا وخزيا
 عن الحوى المتشذون اى المتفخرون وقيل المستهزون بالناس المتفخمون
 اى المتوسعون فى الكلام وفي هذا شئ من التكبر والرعونة **عن**
 سعد بن ابي وقاص انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
 يخرج قوم يأكلون بالسنة كما تأكل البقرة بالسنة يعنى كما ان
 البقرة تأكل الحشيش من كل نوح ولا تميز بين النافع والضار فكذلك
 هؤلاء يأكلون بما يقولون من كلامهم وقيل ان البقرة تأكل الحشيش
 الى الكلاء ولا يمكن من الاحتشاش الا بلسانها فكذلك هؤلاء لا
 يهتمون الى الماء كل الا بدلكه لو عتروا بين الحوى والباطل وبين
 الحلال والحرام سمعوا عود الكذب اتكالوا للسهل فوقع ضرب المثل
 بالبقرة لهذين المعنيين **عن** عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله يبغض البليغ اى الفصيح وهو البليغ فى الكلام من الرجال
 الذى يتخلل اى ياكل بلسانه يعنى يدور باللسان حول الاسنان فى التكلم
 تفاصحا كما يتخلل البقرة بلسانها بمعنى البقرة بلسانها ومعنى هذا الحديث
 كعنى الحديث المتقدم والمرضى من الكلام ان يكون قدر الحاجة غير زائدة

عليها على وفق ظاهرة بأجله غريب **عن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى ليلة أسرى بي بناء ليلة على الفقه لا ضائقة له إلا الجملة بقوم تعرف
 أو تقطع شفاهم بكسر الشين جمع الشفة بالفقه بمقاريف جمع مقارض
 من النار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء عظماء امتك أعلموا
 الذين يقولون ما لا يعملون غريب **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعلم صرف الكلام يريد به فضله وزيادته يعنى من تعلم الفصاحة
 وأنواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله بل ليسى به قلب الرجال
 أو الناس أى يجعل قلوبهم إليه ماثلة لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً
 أى حيلة أو تورية أو رخصة ولا عدل ولا فداء أو نافذة أو قربة **عن** عمرو
 بن العاص أنه قال يوماً أى قولاً وقام رجل فأكثر القول قال عمرو قصدت
 قوله والتقصير القول هو ما بين الإفراط والتفريط قصداً وقولاً وكان
 خيراً له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايت بمعنى علمت أو مررت
 أن يتجاوز أى اقتصر فى القول فأن الجوزى أى الاقتصار فيه هو خير **عن**
 صحابى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده أنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول أن من البيان سحراً وأن من العلم جهل يعنى قد يكون
 من العلوم ما يكون كالمثل بالجهل خيره كونه علماً مذموماً وقيل معناه
 بعضاً من العلوم لا يحتاج إليه كعلوم القدماء فإن تعلم ما يمنع عن
 تعلم ما يحتاج إليه فى دينه يكون جهلاً وأن من الشعر كما قيل المراد
 به الحكمة كقوله تعالى وإنا أنزلناه الحكمة أى الحكمة فذهب إلى رتبته حكماً

واصل

واصل الحكمة تقدم البيان فيه فاقول هذا الباب وأن من القول عيلاً
 بكسر العين أى وبكلاً وثقلوا يعنى قد يكون من أقوال الرجل ما يكون عليه
 منه ثم تكون من مناهى الشرع **باب حفظ اللسان**
والغيبية والشتم من القطار **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً وليسكت يعنى أن
 تكلم فليتكلم ما له ثواب ولا فليسكت لئلا تسكت خير من كلام فيه ثم
وعن سهل بن خنيس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعنى أى يكفل
 بحافظة ما يروى حبيب وهو الغم من أكل الحرام وقبح الكلام وما يروى عليه
 وهو الفرج من الزنا ضمن له الجنة كونه عم مكفولاً بأعتابته
 طالب لهذه المحافظة ونفعها ما يروى له لأنه عم هو لها دى وهذا المثل
 نافع **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لم
 فيه الخس لا يكلم بالحكمة أى بالكلام من رضوان الله أى حاله كما
 مما يرضى الله بها لا يلقى لها بالو يفهم الياء المضارعة وكسر القاف أى
 ويحضرها قلبه ولا يلتفت عاقبتها حال من ضمير يكلم يرفع الله بها
 درجات هذا استئناف جواب عن قال ما ذا يستحق التكلم وإن العبد
 يكلم بالحكمة من سخط الله لا يلقى لها بالو يعنى أى لا يقطع سخطه
 الحكمة فى جهنم والمعنى أنه يكلم بالحكمة الحوى يظنها قليلة وهى عند الله
 جليلة فيحصل له بها رضوانه وقد يكلم بسوء ولا يعلم أنها كذلك هو
 عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله وفيه حكمة على التبيين

اللوكة

www.alukah.net

اى الزمو الصدوق وهو اخبار على وفات ما فى الواقع فانه الصدوق
 يهدي اى يوصل صاحبه الى البر وهو كتمان الحنات والاجتناب
 عن السيئات وانه البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
 ويحرم الصدوق اى يحرم فى طلب الصدوق حتى يكتب عند الله
 صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة واما كرم والكذب
 فانه الكذب يهدي الى الجحيم وانه الجحيم يهدي الى النار وما
 يزال الرجل يكذب ويحرم الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
 وفى روايته ان الصدوق بركة البر يهدي الى الجنة وانه الكذب
 جحيم يهدي الى النار **وعنه** اتم كل يوم بنت عقبة بن ابى معيط
 انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب فيه نفى المياعة
 فى الكذب الذى يصلح بين الناس يعنى من كذب ليصلح بين
 الناس لم يكن عليه اثم ذلك الكذب بل يثبت له اجر ويقول خير
 وينهى اى يبلغ خيرا يقال فما ينهى غيا اذا بلغ احدا حديثا على
 وجه الاصلاح وطلب الخير بان يقول مثالا للوصالح بين
 زيد وعمر وسلم عليك زيد وعيدك ويقول انا احبه وكذا يحى
 الى زيد ويبلغه من عمر والتاوم مثل ذلك **وعنه** مقدار
 به الاسود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المتداحين
 وهم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وبضاعة يستاكلون
 به المدح ويقتون فاحشوا فى وجوههم التراب كفى به عن

الحرم

الحرمان اى فلا تعطوه شيئا وقيل يؤخذ التراب ويحشى اى يحش
 به فى وجه المادح علوا بالظاهر وقيل معنى الامر بدفع المال
 اليهم اذ المال شئ حقير كالتراب اى اعطوهم اياه واقطعو به
 السنتهم لئلا يهجوكم ويذموتكم اما اذا مدح رجلا على فعل حسن
 ترغيبا له على مثاله وحثا للناس على الاقتداء الى اسبابه فغير
 مداح **وعنه** اى بحكمة رضى الله عنه قال اثنى رجل على رجل عند النبي عم
 قال ويلك قطعت عنك اخيك ثلثا انما كره لئلا يفترا القول له
 فيستشعر الكبر والعجب وذلك خيانة عليه فيصير كانه قطع
 فاهلكه من كان منكم ما دخل الحالة بالفتح اى في حالة لو يد
 من مدحه فليقل خيب فلانا كذا وكذا وهو من الحسب بمعنى
 الظن والله حسيب اى يجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة
 حاله ان كان يرى اى يظن انه كذا كذا اى المدح كما مدحه
 ولا يترك عطف على رضى وهو الصواب اى وكان لو يركى على
 الله احد اى لا يقطع بتقوى احد ولو يركى كائنه عند الله فان
 ذلك غيب عنا عداه يعلى لتضمنه معنى الغيبة لونه منه جزم
 على تركية احد عند الله فكانه غلب عليه فى معرفة **ابن هير**
 رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة اى التدوير بوجوب
 هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكره اخاك بما كره
 يعنى الغيبة اى تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه

شريحة

الألوكة

www.alukah.net

سمعه قيل فزيت اى اخبرنى يا رسول الله ان كان فى اخى ما اقول اى كان
اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبته قال لا كان فيه ما تقول فقد
اغيبته وان لم يكن فيه فقد بهته اى قلت فيه بهتان اى كذب عظيم والله
هو الباطل الذى يتخون بطلانه وثقة تكوه ويرى اذا قلت لو خيك
ما فيه فقد اغيبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته وعنه عايشة وها
ان رجلا قيل هو عيينة بن حصي اسأذن على النبي صلى الله عليه وسلم اى طلب اذن
فى الدخول عليه فقال اذن نوله فبئس اخو العشرة هو اى بئس هو فى عمره
وهذا تعريف له بسؤال الفعل وبجث النفس وذلك يدل على جواز ذكر مساى
الخصيصة ليحترمه ويتوقى شره فلما جلس تطاول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
اظهر الطلاقة والبشاشة فى وجهه وانبط اليه يعنى جعله مريبا من
نفسه وتبسم فى وجهه فلما انظروا الرجل اى ذهب قالت عايشة وما
يا رسول الله قلت له كذا وكذا ثم تطلعت فى وجهه وانبطت اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اى وجدتني فخاشا اصل الخش زيادة الشئ
على مقدار وهذا انكار على عايشة رضى الله عنها قولها اذ كانت بين الغيبة
والعصيان شر الناس استينافا كالتعليل لقوله متى عاهدتني فخاشا
عندما مخرجه يوم القيمة من تركه الناس اى تركوا التعرض له اتقاء
شره كيلا يؤذيه بلسانه وفيه رخصته التراضع لدفع الضرر وروى
اتقاء فحشه وهو مجازة للمدح قوله وفعله قيل ذلك ظهر بها وصفه عم
ارتد بعد صلح الحديين وبجئ به اسير الى ابي بكر رضى الله عنه اى هرة

ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امق معافا مفعول من عافاه الله قيل اى عفا
العافية وهى التامة من المكروه الا الجاهر من مستخفى من معافاة الله
فى معنى النفى اى كل امق لا ذنب عليهم الا الجاهر من الجاهر وبالجملة
وارد من الجبانة يقال مجن مجنون مجنونا ومجانة فهو مجن اى لم يبال بما
صنع ولا بما قيل له من غيبته ومذمته ونسبته الى فاحشة انه يعمل العمل
بالليل علوا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عمت المباحة كذا
وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه يعنى من اظهر
ذنبه بين الناس **من الحسن** **عنه** اى امامة وانس رضها قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الكذب وهو باطل جملة اعترافية انا
عن الواقع اى الكذب باطل فى الواقع او حالية اى وحال ذلك ان باطل
او مصلحة فيه اصلوقيد به لئلا لم يكن باطلا بان كان له صلاح ذات
البين فالحياتان به يوجب الاجر فلا يستحب تركه بنى له فى رضى الجنة
الترضى بالانتم وسط الشيى وبالحريك نواحيه اى حوالى الجنة من
داخلها او من خارجها ومن ترك المراءى الجردال وهو محق اى والحال
ان التارك محق اى صادق فى حكمه بالحوق بنى له فى وسط الجنة يناله
وسطها بترك المراءى مع انه محق لترك كسر قلب من يجادل ورضة نفسه
واظهار رفضه ومن حسن خلقه بنى له فى علوها غريب **وعنه**
ابن هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل
الناس الجنة ما عملوا الا اى استغفروا مئة والثانية موصولة او موصوفة

اى اى العمل اكثر ادخاله للناس الجنة يعنى اقله جواب هذا القول
 تقوى الله وحسن الخلق اذ روى ما اكثر ما يدخل الناس النار
 الا جوفان الفم والفرج فانما يوقعان الناس في الاثم لونه الرجل لا
 يقع بقليل من الحلال ويطلب من اكثر من الحرام وكذلك الفرع
 فيدخل بسببه النار **ع** بلال بن الحارث انه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الرجل ليحكم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها اى قدر تلك الكلمة
 عند الله اذ ربما يظن انه يسيرة وهي عند الله عظيمة يكتب الله له بها
 رضوانه الى يوم يلقاه بالاضافة اى الى يوم القيمة وان الرجل ليحكم
 بالكلمة من الشر ما لم يعلم مبلغها يكتب الله له بها عليه سخطه الى يوم
 يلقاه وعن معاوية بن حيدة القشيري رضى الله عنه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحدت فيكذب ليضطرب القوم ويله ويله والويل لهؤلاء
 وقيل وادنى جهنم وهذا يدل على انه من يحدث فيصد في المزاح
 فيضلك فيه الحاضرون فلا بأس به **ع** ابي هريرة رضى الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البعيد يقول الكلمة لا يقولها الا ليضلك
 بها الناس يهوى بها اى يسقط بسبب تلك الكلمة الحمارية الى جهنم
 سقوطا بعد ما بين السماء والارض وقيل معناه ليعبد بها عن الخير
 والرحمة بعد ما بينهما واتر ليزل اى يسقط عن لسانه شدة
 مما يزل عن قدمه يري ان صدور الكذب عن لسانه اضربه عليه من
 سقوطه عن رجليه على وجهه **ع** ابي هريرة رضى الله عنه انه قال رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم كفى بالمراء كذبا ان يحدث بكل ما سمع تقدم في باب الاعتصام با
 كتاب السنة **ع** ابي عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من صمت اى سكت عن الشر نجا اى خلاص من عذاب الدارين وقال
 عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الجنة فقال الملك
 بكسر الهمزة امر من ملك يملك اى يحفظ عليك لسانك ولا يتكلم الا بما
 يكون لك لا عليك ولا يملك بيتك اى اسكن في بيتك ولا يخرج
 منه الا للضرورة ولو تفجر من الجالس في مسكنه ولا اشتغال بشانك
 ودع ملايعيك ومخالطة من يشغلك عن دينك وابك على خطيئتك
 امر بالندم والتقوى وهذا السلوب الحكيم لانه سال عن النجاة فاجاب
 بسببها **ع** ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال ان اصبح ابن آدم فانه
 الاعضاء كلها تكفر بالسان اى تذل وتخضع والتكفير هو ان يطأ على
 وتختفي قريبا من الركوع عند تعظيم صاحبه فتقول اى الاعضاء للسان
 ان الله فينا اى في حفظ حقوقنا فان اخبر بك اى نستقيم بك
 ونفوح بك فان استقمنا استقمنا وان اعوججت اعوججت **ع**
 ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ملا
 يعنيه اى ملا يهتمه يعنى اسلام الرجل فما يحسن وكل ذاتا من
 الاقوال والافعال ملا ضرورية فيه ولا منفعة له فيه **ع** انس رضي
 الله عنه قال يوفى رجل من القتباة فقال رجل ابشر بالجنة اى اخرج يحصل
 الجنة لك بان صحبت النبي **ع** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نزل

يروى بفتح الواو عاطفة على مقدر لى اتقول هذا ولا تدري ما تقول او
للحال اى والحال انك لا تدري ويروى بسكونها عاطفة على مقدر
ايضا اى اتدري انه من اهلها او لا تدري اى باى شيى علمت ذلك
فعلته تكلم بما لا يعينه او بخل بما لا ينقصه من المتكلم بعلوم الخير والهدى
والتعليم وغير ذلك فان ذلك لا ينقص شيئا من لسانه وقيل معناه بخل
بالزكوة التى لا ينقص المال فالتميز المنسوب عما يدلى الرجل والمرجع الى
ما اوهو عام فى جميع ما لا ينقص بالبذل من المال والمسائل العلمية التى
يحتاج الناس اليها **عن** سفيا بن عبد الله الثقفى رضى الله عنه قال
قلت يا رسول الله ما اخوف ما استفهام مبتداء خبره اخوف وهو فعل
التفضيل للمفعول ما تخاف على قال فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اشار
الى لسانه يعنى اكثر خوفي عليك منه **صح** **عن** ابن عمر رضى الله عنه
قال البقي عم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك لعله الحفظة ميا لوهو
ثلك الفرسخ او قطعة من الارض او مد البصر من نقي ما جاء به من
الكذب الذى تكلم به **عن** سفيا بن اسيد رضى الله عنه قال روى
صلعم كبرت خيانة نصب على التميز وكبرت منذ الحالى تحدث
والتأنيث على تأويل الحصلة او الفعلة وقيل تقديره كبرة الخيانة
خيانة ان تحدث اخالك حديثا هو لك به مصدوق وانت به كاذب
يعنى هذا الفعل خيانة عظيمة عند الله **عن** **ع** العلو بن الحضر
رضى الله عنه قال روى الله صلعم من كان ذا وجهين فى الدنيا المراد به

من يروى

من يروى لفته عند شخص انه من جملة محبيه ونامحيه وهو يحدث
بما روى فيه فى غيبته كان له يوم القيمة لسانا من فان **عن**
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال روى الله صلعم ليس المؤمن
بالطقا فحاشى ليس المؤمن الكامل طقا فانا طعن عليه يطعن فحقا
عابه ومنه الطعن فى الثب ولو باللعان واللعن المنهق عنه ان
يلعن رجلا يعينه مواجهة براكا او فاجر لانه عليه توفير البر
ورحم الفاجر بالا ستغفاره فاما لعن الكافر والفاجر على العموم
فغير منهق ولا الفاحش وهو الذى يشتم الناس ولو البذى
وهو الذى لو حياء له غريب **عن** ابن عمر رضى الله عنه قال روى
الله صلعم لا يكون المؤمن لقانا اى ليس من صفة المؤمن الكمال
ان يلعن احدا وفى رواية لا يذنب للمؤمن ان يكون لقانا **عن**
سمر بن جندب رضى الله عنه قال روى الله صلعم ولو تلعنوا بغير
احدى التائين للتحفيف وفى بعض لا تلعنوا بلعنة الله اى لا
تقولوا للمسلم عليك لعنة الله ولا يغضب الله بان تقولوا
عليك غضب الله ولا يجهم بان تقولوا لك جهنم وفى رواية
روى باللعن بان تقولوا ادخل النار وما اشبه ذلك **عن**
ابى الدرداء رضى الله عنه قال روى الله صلعم ان العبد اذا لعن شيئا
صعدت اللعنة الى السماء فتلقوا ابواب السماء دونها ثم سقطت
الى الارض فتلقوا ابوابها دونها ثم تاخذ ميسرا شيئا

يجوز تصوير الى فعله هذا الضال المتردد الذي لو يحدس
 فاذا لم يجد مساعدا يفتح الميم اى مدخل وطريقا ساغا للشر
 في الخلق يسوغ اى ادخل سهلا رجعت اى اللعنة الى الذي
 لعن على صيغة الجمل ان كان ذلك اى اللعنة اهل ولا
 اى ان لم يكن لذلك اهل ياد كان مظلوما رجعت الى قائمها
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجلا نازعته الترح رداءه
 اى جازيته فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها
 مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يلعن
 احدا من اصحابي عن احد شيئا بانه شتم احدا او اذاه او فيه خصلة
 سوء كذا اغضب عليه فاقى احب ان اخرج اليكم ولنا سليم
 الصد ليس فيه غضب ولو حقد واحد وهذا تعليم للومة وقا
 لت عايشة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبكم تصفيته كذا وكذا لقيني
 اى تريد قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر ماء الكلمة
 اعقب بها اختك المؤمنة لمزجته اى لغلبته بالمزج وصال البحر
 مغلوبا بها وهو مبالغة في عظم تلك الكلمة يعنى ان هذه
 الكلمة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرة
 من غاية فتحها **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما كان الغش في شيء الا شانه اى عابه وما كان الحيا في شيء

لا زانه اى ذنبه **عن** خالد بن معدان عن معاذ بن ابراهيم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عتبا خاه اى عابه ولا ماله بدين قد تاب لم يعت حتى يعمل
 منقطع **عن** واثره بن الاسقع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تظهر الشتمات لو خيا اى لا تفرح بدين صدر من عدوك او ثبته
 وردت اليه فلعنه يقع في مثل ذلك فيرحمه الله وفي بعض نبيها
 فيه الله ويبتليك غريب **عن** عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي
 ما احب اتي حكيت احدا اى فعلت مثل فعله يقال حكا اى شابه
 واكثر مما يستعمل المحاكات في القبح وقيل معناه ما احب ان اتخذ
 بعيب احد وادى الى الواو المحال كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك
 الحديث صحيح **عن** جندب رضي الله عنه قال جاء عراقي فاناخر راحلته
 ثم عقله ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم في راحلته
 فاطلقها من وثاقها ولا طلوع ضد التقيد ثم ركب ثم نادى اللهم
 ارحمني ومحمدا ولا تشركني في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
 اى اتقوا هو اضل اى اجمل او اهلك ام بعيره المستمع الى
 ما قال قالوا بلى **باب الوعد من الصحاح عن**
 جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر رضي الله عنه قال
 العلاء بن الحضرمي اى من عنده او من جهته وهو كان عاملا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دين او كانت له قبله عدة اى وعد فليأتنا وكان ابو بكر رضي الله عنه

في الحديث
 في الحديث

خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتي دينه ويفي بما وعد الله يعطيه شيئا قال
 جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطيك هكذا وهكذا انبساطيه
 ثلث مرات قال جابر فحاشا حشية اى ملأه كفية درهم وصيته في
 زبلى فعدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها والحديث يدل على
 استحباب قضاء دين الميت وايجاز وعده لمن يخلفه بعد اجنبيا
 كان او وارثا **من الحثان** عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال رايته رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بيضا اى وقع في حليته بياض وكان الحسن بن علي رضي الله
 عنهما يشبهه جملة معترضة وامره اى لابي حنيفة بثلاثة عشرة قلوفا
 بفتح القاف الناقصة الشابة فذهبنا نقبضها فانا تاموت اى جازمت
 النبي عم فلما قام ابو بكر رضي الله عنه قال من كانت له عند رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عدة فليجي ففعلت اليه اى توجهت اليه فاخبرته فامرنا بها اى ابوك
 بالقلوص **عن** عبد الله بن ابي الحسام رضي الله عنه قال بايعت النبي
 اى اشترت منه شيئا قبل ان يبعث للرسالة وبقيت له بقبية
 من ثمن ذلك المبيع فوعده ان آتيه بها اى بتلك البقية في مكان
 اى في موضعه عم المعينة فنسيت اى ذلك الوعد فذكرت بعد ثلث
 اعاش لئلا ينسيت ذلك المكان فاذا هو في مكانه اى النبي وم ينتظر في
 بذلك المكان وفاء بما وعد من لزوم المكان حتى اجيبه بما بقى من الثمن
 فقال لقد شققت على اى اوصلت الى اى انا ههنا منذ ثلث اعاش انتظرت
 وهذا يرشد الى استحباب تصديق الوعد والوفاء بالقول **عن** زيد

ارقم رضي عن النبي عم انه قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى فلم
 يف ولم يحج للميعاد لعتراضه ما نفع يمنعه عن الوفاء بما وعد فلا ثم
 عليه وهذا يدل على ان الميتة الصالحة ثياب الرجل عليها وان تختلف
 المنفق عنها **عن** عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعيت اى يوم اورد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال لى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اما بالتخفيف انك لو لم تعطيه شيئا كنت اى هذه الكلمة عليك لى
 كذبة بكسر الكاف ثم السكون ونفعتها مع كثر الزوال والتاء للوحدة **من**
 على استحباب ايجاز العدة مع من كانت **باب** **الزراع**
 بالفتح مصدر مزجة وبالكسر مصدر مانعة **من الصلاح** **عن**
 انس رضي الله عنه ان كان النبي عم ان ههنا مخففة من المثقلة اى انه عليه السلام
 ليخاطبنا اى يجالسنا ونزع بنا حتى يقول اوفى لى صغير يا ابا عمير
 ما فعل النغير تصغير لغز وهو فرخ العصفور وقيل طائر كالعصفور اعم
 المنقار واخذتها نغرة كان له نغير يلعب به اى يتامى بحبسه لهساكه
 فأتى وهذا يدل على اباحة طير المدينة وانه لو باس باعطاء الصبي الطير
 ليلاعب به لا تعذبه وعلى اباحة الشجع وتصغير الاسماء والممازجة
 ما لم يكن اثما ويجوز مكفى الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب
من الحثان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الربا
 رسول الله انك تداعينا اى تما زحنا والدعاة للزراع قال لا
 اقول الا حقا **وعن** انس رضي الله عنه ان رجلا استحل رسول الله صلى الله

الصلح

اى طلب منه عم ان يحمله على دابة فقال انى حاملك على ولدنا فقال
 اى الرجل ما اصنع بولد لنا فقال رغما منه انه عم يريد نصيبا ولا يطيق
 حمله فقال البنى عم فى جوابه وهل تكثر الابل الا النوح يعنى جميع الابل
 تله النوح جمع ناقة يعنى اريد به ولدا كبيرا يطيق حملك وهذا من جملة
 مزاحه عم **وعنه** انس بن مالك قال له يا ذالاذن قيل هذا
 كناية عن مدحه بذكائه وحسن استماعه مع كونه خارجا ومخرج
 انبساطه منه عم اليه ومزاحه معه وروى انه عم قال لعجوز الخثعة
 لما تدخلها العجى بفتية جمع عجوز فقلت اى اعرضت بكنى قال اخبرها
 انها لا تدخلها وهي عجوز اى فى حال كونها عجوزا بل صيرها الله شابة
 بكرا وكذلك جميع الانساق يكونون على سن من له ثلثون سنة
 ان الله تعالى يقول انا انشانا هن انشاء اى خلقنا وصيرنا النساء
 يوم القيمة شوايا فجعلناهن ايكارا **عنه** انس بن مالك روى عن رجل من
 اهل البادية اسمها زاهر بن حرام كان يهدى للبنى عم من البادية
 اى يهدى له عم ومحتاج البادية من الرياحين والادوية فيجوز
 رسول الله صلعم اى يهدى له اسبابا من امتعة البلد اذا اراد
 ان يخرج فقال البنى عم ان زاهرا يا ديتنا اى من اهل باديتنا
 يا تينا من امتعة البادية بما نريد وقيل معناه صدر يقفان البادية
 ونحو ما ضره اى نهى له ما يريد من امتعة البلد ومعناه صدقة
 من الحضرة وكان البنى عم يحبه وكان دميما اى كريمة اللقاء

فانى البنى عم يوما وهو يبيع متاعه فاخضضه اى اخذ من خضضه
 من خلفه وهو لا يبصره فقال اى زاهر اسلى اى اتركه
 من هذا فالتفت فعرف البنى عم فجعل اى طفح زاهر
 لولا لوما الزوج ظهروا مضد رية وقيل زائدة اى لا يقصر
 فى الصداق ظهروا بصد البنى عم تبركا حين عرفة وجعل
 البنى عم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذنا لله
 بخدي كاسدا فقال البنى عم كذبت عند الله لست بكاسدا
عنه عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت ابنى عمى غزوة
 تبوك وهو فى قبة من ادم فسلمت فرقة على فقال ادخل
 فقلت اكلى يا رسول الله قال كلك فدخلت قيل انما قال ادخل
 كل من صغر القبة **عنه** النعمان بن بشير روى انه قال
 استاذن ابو بكر رضى على البنى عم فسمع صوت عاتية منها
 عاليا فلما دخل تناولها اى اخذها ليلطها اى ليضربها وقال
 لواراك همزة الاستفهام مقدرة على سبيل الانكار ترفعين
 صوتك على رسول الله صلعم فجعل البنى عم اى طفح تحجر
 اى يمنع ابا بكر رضى عن ضربها وخرج ابو بكر رضى مغضبا
 بفتح الفاء واغضبه رفع صوتها فقال البنى عم حين خرج ابو
 بكر رضى كيف رايتنى انفذت من الرجل يعنى خلصت
 من ابيك قالت فكث ابو بكر رضى ايا ما ثم استاذن فدخل

فوجدوها قد اضطجعا فقال لهما ادخلا في سلمكما اي في صلحكما
كما ادخلتما في حربكما والمراد به رفع صوت عايشة رضيها
للنبي عم فقال النبي مم قد فعلنا قد فعلنا **عن** ابن عباس
رضي عن النبي عم انه قال لا تمار اي لا تخاصم اخاك ولا
تمازحه بما يتاذى منه ولا تعد موعدا فتخلفه غريب

باب **الفخرة والعصية من الصلح**
عن ابن هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اي اكرم قال اكرمكم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نشا
لك قال فاكم الكناس يوسف بنى الله عم سمي كرم لانه
اجتمع له شرف النبوة والعلم وكرم الاخلاق والعدل
ورياسة الدنيا والدين **عن** ابن بنى الله بن خليل الله تعالى
قالوا ليس عن هذا نشا لك قال فعد معاد من العرب
اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسألوني
قالوا نعم قال فخيركم في الجاهلية بالماثرة والشرف خياركم
في الاسلام فعدوا يضم القاف اي علوا اذاب الشريعة
والحكام الاسلام ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه
وعن ابن عمر رضيهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اي اكرمكم من الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم الكرم اسم جا مع كل ما محمد به فانه مع الشرف

والفضائل

والفضائل المذكورة ابن ثلاثة انبياء متراسلين فاذا رجل
اكرم من هذا **عن** البراء بن عازب رضي الله عنه قال في يوم
حين كان ابراهيم بن الحارث اخذ ابعان بغلته يعني
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما غشيه المشركون اي غلبوه واتوه
من كل جانب نزل اي من بغلة فجعل يقول انا النبي عم
لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل انتسب عم الى عبد المطلب
للتعريف دون المفاخرة وذلك ان عبد الله كان قد ادى في
المنام ان شجرة عظيمة خرجت من صلبه وانتشرت وبلغت
اغصانها في المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السماء ففقق
الرقى يا على المعبرين فغيروها بانه بنى اخر الزمان عم يخرج
من صلبك وكانت هذه القصة مشهورة فيما بين العرب
فاشارعهم بهذا الى انه هو الولد الذي راه في المنام وهذا
وامثاله مقول على سبيل الشكر والتحدث بالنعمة قال تعالى
واما بنعمة ربك فحدث فالوم في انا النبي عم للعهد وقيل
انتسابه للمفاخرة ولا فتخا والمتمى ما كان في غيرهما والكفران
وقد رخصت في الخيال وفي الحرب مع نبيه عنها في غيرها
قال اي الراوى فما روى من الناس يومئذ اشد منه
اي اقوى واشجع من النبي عم **وعن** ابن عمر رضيهما
قال جاء رجل الى النبي عم فقال يا خير البرية فقال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ابراهيم عم محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 ليوافق الاحاديث الدالة على فضله عم على سائر البشر او محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 انة ابراهيم عم كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما كالحليل
 فيكون معنى خيرا ليرى على هذا في ابراهيم راجعا الى من خلق
 دون من لم يخلق بعد **وعنه** عمر رضي الله عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا تطرفني اى لا تجاوزوا عن الحد في مدحى كما اطرت
 النصارى ابن مريم اى كما بال لغوا في مدحى حتى ضلوا وجعلوا
 ولد الله ولها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فانما انا
 عبد فقولوا في حقى عبد الله ورسوله **عنه** عياض
 بن حماد الجاشيى ان النبى عم قال ان الله عز وجل اوحى الى
 ان تواضعوا ان هذه مفطرة والتواضع تفاعل من الغفلة
 وهى الذل والخوان حتى لا يفخر احد على احد والفخر ادعاء
 العظم والكبر والشرف ولا يبنى اى لا يظلم احد على احد
من الحسان عنه ابي هريرة رضي الله عنه النبى عم قال
 لئن هيت اقوم بفخرى ببايهم الذى ما توا انما هم فخر
 من جهنم وليكون اى القوم اهودى على الله اى ازل
 من جعل بضم الجيم وفتح الكيفى هى الدوبة السوداء
 الذى يد هذه الخراف اى يد حرج العذرة والروث
 بانف شيتهم عم مفخرى ببايهم الذى ما توا فى الجاهلية

بالجمل

بالجعل لبايهم المفخرى بهم بالعدو ونفرا فتناهم بالدهمة بالاف
 وارى وليكون لاحد الامم من الانبياء عن الافتخار ببايهم ومن
 كبرهم اذك الله من الجمل الموصوف والتخيرات فى وصفهم بايها
 اريد وجاز جعل ومعنى الاستثناء تته والمعنى لئنه لاقوام
 المذكورون فلا يكون اى ادم يتهوا عن الافتخار ببايها فوالله ليكون
 كذا وكذا انة الله قد اذهب عنكم عيتى الجاهلية بضم العين وكسرها
 وفتح اليا ثم اليا المشددة اى فخرها وتكبرها وفخرها ببايها
 هو اى المفتخر المستكبر ببايها مؤمن تقى فاذ لا ينبغي له ان يتكبر
 على احد او فخر شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر
 منى بكل حال الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب اى خلق منه
 فلا يليق بمن اصله التراب ان يفخر **وعنه** مطرف بن عبد الله
 بن الشخير رضي الله عنه قال قال ابى انطلقت فى وفدنى عام الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا انت سيدنا سلك القوم فيه على عادتهم فى الخطاب مع
 رؤسائهم فكروه عم لونه كان من حقه ان يخاطبه بالبنى والرسول
 فانها المنزلة التى لو منزلة وراءها لاحد من البشر وحول الامر
 لها الحقيقة فقال السيد هو الله اى الذى يملك امور الخلق وسيرهم
 هو الله تعالى واما العبد فسيادة قاصرة قيل انما منعم ان يدعو سيد
 مع انه عم قال انا سيد ولدى ادم لو تم قوم حديث عهد ببلاب
 فسيادة السيادة بالتيقوى كى باسباب الدنيا فقلنا انت افضلنا

بالبينة

الألوكة

www.alukah.net